أجوبة القراء الفضلاء

أسئلة شائعة وأجوبة نافعة

في علم القراءات

خادم أهل القرآن الكريم / الشيخ

إيهاب فكري

مدرس القرآن والقراءات بالمسجد النبوي

الجمعية الإسلامية
للتعليم القرآني

أجوبة القراء الفضلاء

أسئلة شائعة وأجوبة نافعة

في علم القراءات

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

I.S.B.N.

978-977-6241-46-6

فكري، إيهاب أحمد فكري.

أجوبة القراء الفضلاء.

تأليف/ إيهاب أحمد فكري حيدر.

ط:٠١ - القاهرة

ردمك:٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٦٦

المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع،٢٠٠٧

الطبعة : الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٢٥٩٩٤

التاريخ: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

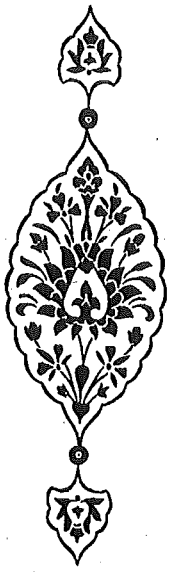

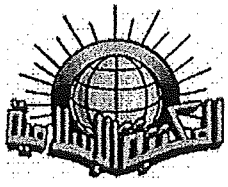

❖ المكتبة الإسلامية: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية

ت وفاكس: 202/4991254 الإدارة: ت/ 2024900606- 2024900808

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM

E-mail : Islamya2005@hotmail.com

أجوبة القراء الفضلاء

أسئلة شائعة وأجوبة نافعة في علم القراءات

خادم أهل القرآن الكريم / الشيخ

إيهاب فكري

مدرس القرآن والقراءات بالمسجد النبوي

المكتبة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

هو إيهاب بن أحمد فكري حيدر بن موسى بن إسماعيل.

ولد في القاهرة في (١٣٧٤/١٢/٦هـ) السادس من شهر ذي الحجة عام أربعة وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، الموافق ١٩٥٥م خمسة وخمسين وتسعمائة وألف من الميلاد.

تخرج من كلية طب عين شمس كما حصل على شهادة التخصص في القراءات من الأزهر الشريف.

شيوخه:

أولاً: في القرآن والقراءات:

١- فضيلة الشيخ عبد المجيد الشبراوي -رحمه الله- بدأ تعلم القرآن على يديه منذ المرحلة المتوسطة.

٢- فضيلة الشيخ عرفان إبراهيم، قرأ عليه بعض القرآن برواية حفص عن عاصم.

٣- فضيلة الشيخ الدكتور أحمد المعصراوي -شيخ المقارئ بجمهورية مصر العربية- قرأ عليه القرآن برواية حفص عن عاصم.

٤- فضيلة الشيخ أحمد عبد العزيز الزيات -رحمه الله- قرأ عليه ختمة برواية حفص عن عاصم بمضمن كتاب المصباح من الطيبة.

٥- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الحميد بن عبد الله، قرأ عليه القرآن الكريم بالقراءات العشر الصغرى والكبرى عام ١٤٢٦هـ.

٦- فضيلة الشيخ الدكتور محمد عيد عابدين -رحمه الله- قرأ عليه ختمه كاملة بالقراءات العشر الصغرى بمضمن الشاطبية والدرة.

٧- فضيلة الشيخ أحمد مصطفى أبو الحسن، قرأ عليه القراءات العشر الكبرى من طريق الطيبة.

٨- فضيلة الشيخ محمد متولي جبر، قرأ عليه بعض القرآن بالقراءات العشر الكبرى من الطيبة.

ثانيًا: في الحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها:

١- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- درس عليه في عدة مساجد بمدينة الرياض في دروسه العامة في فنون شتى منها في علم الحديث: الكتب الستة، والموطأ، ومسند أحمد بن حنبل، وسنن الدرامي، وألفية العراقي في المصطلح وعلم الفرائض، وكتاب بلوغ المرام لابن حجر، والمنتقى لابن تيمية، وتفسير ابن كثير، وفتاوى ابن تيمية. وذلك منذ عام ١٤٠٢هـ إلى عام ١٤١٦هـ.

٢- سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- حضر عليه بعض دروس الفقه والعقيدة في مدينة عنيزة بالقصيم.

٣- سماحة الشيخ ابن غُدَيَّانَ حضر عليه دروسًا في الفقه والأصول بمسجد دار الإفتاء بالرياض.

٤- فضيلة الشيخ محمد نجيب المطيعي، درس عليه الحديث والفقه والقواعد الفقهية بمدينة القاهرة.

٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن الشافعي درس عليه ألفية ابن مالك في النحو بمدينة الرياض.

تلاميذه:

لقد قرأ على المترجم عدد كثير، وأجاز في قراءة القرآن وإقرائه برواية حفص عن عاصم وغيرها من الروايات والقراءات عددًا كبيرًا كما قرأ عليه بالجمع بعض القراء وأجازهم.

مؤلفاته:

١- أحسن القص في تقريب صريح النص.

٢- الدرر الزاهرة في تحرير القراءات المتواترة.

٣- التسهيل في عد آي التنزيل.

٤- تقريب الشاطبية.

٥- تقريب الدرة.

٦- تقريب الطيبة.

٧- مفردة الأصبهاني مقارنة برواية الأزرق.

٨- مفردة الأصبهاني مقارنة برواية حفص.

٩- إلجام العوام عن تكفير أهل الإسلام.

١٠- المفردات العشر من الشاطبية.

١١- أجوبة القراء الفضلاء.

ولا يزال الشيخ -يحفظه الله- يقوم بتدريس القرآن والقراءات بالمسجد النبوي الشريف أمد الله في عمره وأحسن عمله وخاتمته إنه سميع مجيب.

❁❁❁❁

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على خير نبي أرسل وأشرف من تعلم القرآن وعلمه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة وبعد...

فمما دفعني لجمع هذا الكتاب هو تيسير الوصول لإجابة أسئلة وجهت إليّ، وهي أسئلة يكثر تكرارها بين القراء، حتى أوضح ما تبين لي فيها ولتتاح الفرصة لإخواني من القراء لمناقشتها وإبداء الرأي فيما أوردت من أجوبة، وأستأنس في ذلك بقول الإمام الحصري في قصيدته:

فَيَا رُبَّ عُذْرٍ لِلْبَخِيلِ بِمَالِهِ وَمَا لِبَخِيلٍ بِالْمَسَائِلِ مِنْ عُذْرِ

وقد أحببت أن أقدم كتابي "أجوبة القراء الفضلاء" بكلمة موجزة عن فضل علم القراءات، والذي دفعني للكتابة في ذلك هو ما يسمع في هذا الزمان من طلب بعض الناس قصر الاهتمام على قراءة واحدة وادعاء أن هذا العلم أقل أهمية من غيره، فالله الرحمن المستعان على ما يقولون، وسأسرد فوائد هذا العلم على الترتيب تشجيعاً لإخواني على الاغتراف منه والتزود بمعارفه .

١- اعلم -بارك الله فيك -أن العبادات التي فيها إجلال لله تعالى وتعظيمه أعظم من غيرها كما ذكر ذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام، ومن هذا الباب تفضيل التسوك للصائم على إبقاء رائحة الفم التي وصفها رسول الله ﷺ بأنها «**أطيب عند الله من رائحة المسك**»، وقد أفاض في ذلك في كتابه الجليل "قواعد الأحكام"[1] وهذا واضح في تعلم القراءات إذ إن من أعظم الإجلال لله تعالى أن يهتم المؤمن بما قاله ﷺ، ذلك لأن الله تعالى أنزل القرءان على سبعة أحرف كلها شاف كاف، وإذا كان المسلمون يهتمون بما قاله رسول الله ﷺ ويحرصون على جمعه في المصنفات، فإن ما قاله الله تعالى أحرى بذلك، ولا يقوى قلب مؤمن على ادعاء الاكتفاء ببعض ما قاله الله تعالى كما أنه لا يكتفي ببعض ما قاله رسول لله ﷺ، وانظر إلى تشوف الملائكة لمعرفة ما قاله الله تعالى كما وصفهم بذلك الله ﷻ في كتابه الكريم في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]. فتأمل هذا المعنى.

٢- إن في تعلم القراءات بيان فضل رسول الله ﷺ في حفظ كلام الله تعالى؛ ذلك لأن القارئ يعلم من خلال تعلمه مدى الجهد الذي يبذله لتعلم رواية أو روايتين فما بالك بتعلم القراءات العشر؛ وبذلك فإن كل من حصل هذا العلم يعلم مدى الجهد والمثابرة المطلوبة لإتقانه، فكيف إذا علمت أن هذه القراءات هي جزء من الأحرف السبعة التي تعلمها رسول الله ﷺ وعلمها للأمة؟ ومن هنا يتجلى معاني بعض الآيات نحو: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه:١١٤]. ونحو: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦]. فإن المهمة التي كُلف بها النبي ﷺ كانت كما وصفها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥]. وإن القُراء هم أعرف الناس بفضل رسول الله ﷺ في هذا الأمر؛ لأنهم قد مارسوا جزءًا منه.

٣- وفيه كذلك بيان فضل الله تعالى على هذه الأمة في إنزاله القرآن بأكثر من

---

(١) قواعد الأحكام (ص٣٢).

حرف؛ لأن هذا لا يتبين ولا يتضح إلا بمعرفة القراءات وممارستها، ويتبين منه كذلك كيف سهل الله تعالى على كل قبائل العرب تلقيه ونطقه بلهجاتهم دون الانتقال للهجات أخرى تحتاج لتدريب وتمرين قد لا يطيقه الشيخ الكبير والمرأة العجوز، ومن تلك اللهجات التسهيل والإمالات والتفخيم والترقيق ونحو هذا مما يفهمه القراء خير الفهم ولا يتصور غيرهم مدى مشقته وصعوبته وحاجته للتمرين.

٤- إن مما يفيده جمع أحاديث رسول الله ﷺ توضيح معانيها من الزيادات التي تأتي في بعض الروايات وهذا نفسه يقال في القراءات فإنها كلها مما تكلم الله تعالى به ويوضح بعضها بعضاً، وأضرب لك مثلاً بما قال فيه المفسرون إنه من أشكل الآيات في التفسير وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران:٧٣]. فقد قرأ ابن كثير المكي «أأن يؤتى أحد» بهمزتين على الاستفهام، فتحمل قراءة غيره بالإخبار على أنه إخبار مقصود به الاستفهام، فيصبح المعنى جليًا واضحًا بأن يكون الاستفهام كتوبيخ وتقريع لليهود لكراهيتهم الخير لغيرهم وهذا كثير جداً وقول المفسرين يفسر القرءان بالقرآن ثم بالسنة الخ لا يقصد به قراءة واحدة أو رواية واحدة فإن كل القراءات قرآن تكلم الله تعالى به ويوضح بعضه بعضًا، وإن أي تفسير يحمل على رواية واحدة هو كأي تناول لكتاب حديث دون تعرض لغيره من الكتب التي تحوي أحاديث توضح غيرها.

٥- إن قوله ﷺ: «**يقال لقارئ القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا**»[1] لا يقتصر على رواية واحدة فإن القراء لهم من هذا الحديث أوفر الحظ وخيره إذا أخلصوا لله في ذلك؛ إذ إن من حفظ القرآن برواية واحدة سيقرأ الآية مرة واحدة أما أصحاب علم القراءات فسيقرئون الآية عدة مرات كي يستوفوا ما ورد فيها من

---

(١) الترمذي (٥/١٧٧/ح ٦٧٩٩) في فضائل القرآن، وقال: حسن صحيح. وأبو داود في الصلاة باب استحباب الترتيل في القراءة (٢/٧٤/١٤٦٤).

قراءات هي كلام الله تعالى فتأمل هذا الفضل العظيم[١].

٦- إن قوله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرءان وعلمه**»[٢] قد فسره راوي الحديث أبو عبد الرحمن السلمي بالإقراء، وكما قرر الأصوليون فإن الراوي أعلم بما روى وذلك يشمل كل القرآن بقراءاته المتواترة ولا يقتصر على رواية واحدة ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦]. والعبرة بالإخلاص والله المستعان.

وفي كتاب "النشر" للحافظ ابن الجزري (ج ١/ ص ٤) عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني سألت سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب إليك أو يقرئ القرآن، فقال: يقرئ القرآن. إن النبي ﷺ قال : «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**».

٧- إن من أفضل ما يشغل الوقت هو ذكر الله، وأفضل الذكر هو تلاوة القرآن ولا يتذوق بركة ذلك على التمام والكمال إلا من تعلم القرآن والقراءات، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم**». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**ذكر الله**»[٣] رواه الترمذي.

٨- لم يبق من العلوم المنقولة بسند التلقي كما كان على عهد السلف إلا هذا العلم فإنه لا يعطى السند فيه -عند أهل التقوى والضبط- إلا للمتمكن وقد يقرئ الشيخ تلميذه عدة مرات حتى يطمئن لإعطائه السند، بل قد يقرئه عدة مرات ثم لا يعطيه سندًا ولا يجيزه، لأنه في نظره لم يتقن، أما غير علم القراءات من العلوم في

---

(١) قال في «النشر» (ج١/ص٥٢): إذ كل قراءة بمنزلة الآية. اهـ

وفي تفسير «فتح القدير» للشوكاني (ج١/ ص٢٢٦)، لقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة العمل لتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين. اهـ

فاتضح من ذلك: أن القراءة بمنزلة الآية، وبالتالي يزداد عدد الآيات بزيادة القراءات.

(٢) البخاري (٥٢٠٧) عن عثمان.

(٣) الترمذي (٤٥٩/٥ح ٣٣٧٧) عن أبي الدرداء في الدعاء باب ما جاء في فضل الذكر، وابن ماجه (١٩٢/٢ح ٦٧٩٩) في الأدب باب فضل الذكر.

عصرنا فالسند يعطى فيه لأي أحد سواء كان ضابطًا أم لا إلا عند القلة.

٩- ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ لعائشة: «**أجرك على قدر نصبك**»[١] وهذا العلم يحتاج لجهد جهيد حتى يبرز فيه الإنسان، ولا تغتر بكثرة الحاملين لشهادات رسمية فأغلبهم عند التحقيق لا يتقنه وكثير منهم يقر بهذا، وذلك لأنه يحتاج لمشقة في تحصيله ومشقة أكبر في المحافظة عليه، ولا يفهم كلامي هذا على الوجه المطلوب إلا من طلب هذا العلم؛ لأن الجهد المبذول فيه لو بذل في علم آخر لأصبح الإنسان فيه من أكبر العلماء، ويكفي أن تعلم أنه حتى تتقن القراءات الموجودة في زماننا تحتاج لحفظ أكثر من ثلاثة آلاف بيت منظوم، وأما من اكتفى بالشاطبية فيحتاج لحفظ أكثر من خمسمائة وألف بيت بما فيه الشاطبية ومتن في الرسم ومتن في عد الآيات ولو كان هذا في علم آخر لعظم الإنسان فيه جداً.

١٠- اعلم أن القائم بفرض الكفاية يرفع الحرج عن الأمة كلها وهذا العلم لم يسد كفايته المسلمون؛ فقد تجد عدة بلاد وقرى وليس فيها من يُقرئ الناس، أو تجد البلد الكبير والعاصمة الضخمة وليس فيها من يَقرئ بالطيبة بالقراءات العشر الكبرى على وجهها، فالانتداب لتحصيل هذا العلم فيه رفع حرج كبير عن المسلمين ونفع عظيم لأبناء هذه الأمة المصطفاة .

١١- من أعظم فوائد هذا العلم أنه يعين على تجريد القصد إذ إن مجال الشهرة فيه محدود وهذا مشاهد في علمائه فكم من المسلمين يعرفون شيئاً عن الداني أو الشاطبي أو ابن الجزري فضلاً عن الأزميري والمتولي مقارنة بما يعرفون عن علماء الفقه أو الحديث كالنووي وابن حجر والغزالي فضلاً عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك، مع أن المجهود المبذول فيه لا يقل إن لم يزد عن هذه العلوم، وطلب الخفاء ممدوح كما ورد في الحديث: «**إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي**»[٢] وكما ورد في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (ج ٣/ ص٦١١).

(٢) صحيح مسلم شرح النووي (ج١٨/ ص١٠٠).

كلام الفضيل بن عياض حيث قال: "علامة الزهد في الناس إذا لم يحب ثناء الناس عليه ولم يبال بمذمتهم، وإن قدرت ألا تعرف وما عليك ألا تعرف فافعل وما عليك ألا يثنى عليك"[1] فإن استطعت ألا تعرف فافعل ويزيد من هذه الفائدة أن كثيراً من المسلمين في عصرنا يزهِّدون في علم القراءات ويقللون من شأنه والله المستعان.

١٢- تميز عصرنا هذا بكثرة المصائب والفتن التي وقعت بالمسلمين تحقيقًا؛ لقوله ﷺ: «**وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول هذه هذه**»[2]، وكان من أشدها أن تصدى لدفع هذه المصائب والفتن غير أهل العلم تحت مسميات المفكر الإسلامي والحركي الإسلامي، ذلك أن من مصائبنا في هذا الزمان أن العلماء تباعدوا أو قُل استبعدوا عن التصدي لهذه المصائب والفتن، فترى الآن الجمع الكبير من المتحمسين لنصرة الإسلام يقودهم المفكر الإسلامي أو المفكرون الإسلاميون والحركي الإسلامي، ولو سألتهم هل هذا المفكر أو الحركي عالم مجتهد في دين الإسلام لأقروا أنه ليس كذلك فكان شغل الوقت بالعلوم النافعة ومن أميزها علم القراءات مما يبعد الإنسان عن التورط في عمل هذه المجموعات التي أدى تصدرها في هذا الزمان إلى تفاقم الأمر وزيادة المصائب بما ارتكبوه من خروج عن الدول التي يعيشون فيها وهم ليسوا على بينة ولا قدرة في هذا الخروج، فزادت مصائب المسلمين وتباعد عوام المسلمين عن الدعاة بعكس طلاب العلوم الشرعية خاصة علم القراءات فإنهم تلتف حولهم القلوب ويتحمل منهم مالا يتحمل من غيرهم نسأل الله تعالى أن يكشف عن المسلمين هذه الغمة برحمته وفضله.

١٣- من أهم فوائد علم القراءات حفظ اللغة فإن اللغات المختلفة كالإمالة

---

(١) كتاب «الحث على التجارة والصناعة والعمل» للخلال (ص٤).

(٢) صحيح مسلم شرح النووي (ج١٢/ ص٢٣٣).

والتسهيل والترقيق والتفخيم والإشمام وصفات حروف اللغة العربية ليس لها إسناد متواتر إلى قبائل العرب الأولى إلا من خلال علم القراءات، وإذا كان أهل النحو واللغة لا يعتمدون في نقلهما إلا على القرون الأولى حتى مائتين أو ثلاثمائة سنة من الهجرة لاختلاط القبائل العربية بالعجم وتأثر فصحاتهم بذلك فإن علم القراءات أبقى هذه اللغات منقولة مشافهة من الشيخ إلى تلميذه حتى زماننا هذا، ولا تستطيع أن تتحقق من التسهيل والإشمام التي هي لغات بعض العرب إلا من خلال القراء و هلم جرا.

١٤- بعد أن أنعم الله عليَّ بتعلم علم القراءات أقرر لك أنه لا يشغل وقت الإنسان حتى في أموره الحياتية وأثناء طعامه وشرابه وقبل نومه مثل هذا العلم لمن أراد أن يبرع فيه، فتجد الإنسان مشغولاً جميع وقته به ويصل به حبه الدائم لسماع القرآن وقراءته إلى أن يتبين له معنى قوله ﷺ: «**إنه ليغان على قلبي**»[1] فالقارئ والمقرئ إذا شغل يومًا أو نحوه عن القرآن شعر بحاجة شديدة له تفوق حاجة الظامئ للماء، والجائع للطعام، والساهر للنوم، وكفى بهذا فضلاً وشغلاً لحياة الإنسان، فهذا بدلاً من أن يشغل نفسه بذم الناس وذم الزمان الذي يحيا فيه كما هو شغل كثير من الناس وهو ذم لا يفيد في الغالب إلا ضياع الوقت لأنه لا يترتب عليه شيء .

١٥- علم القراءات علم عملي لابد له من تطبيق وليس هو أفكاراً للتأمل واجتهادات قابلة للصواب والخطأ يضيع فيها الوقت، وكم قرأنا في بداية سلوكنا في درب الدين المؤلفات القائمة على اجتهادات وتصورات لأناس بعضهم ليس له أن يجتهد أو أن يتصور، وعليه فإن هذا العلم هو من خير العلوم إذ يدعو إلى العمل سواء بالقراءة أو الإقراء أو تطبيق كتاب الله تعالى.

١٦- هذا العلم من أفضل ما يعين على تنفيذ أمره ﷺ: «**تعاهدوا القرءان**»[2] فإن الدارس له ينشغل بالقرآن حتى يثبت عنده تماماً، ويعرف المتشابه من الآيات حتى

(١) مسلم كتاب الذكر (باب ٤١).

(٢) صحيح البخاري شرح ابن حجر (ج٩/ ص٧٩).

يندر منه الخطأ في كتاب الله تعالى؛ إذ إن معدل تلاوته للقرآن أكثر من غيره في الغالب فالحمد لله تعالى .

١٧- تتضح علاقة التلميذ بشيخه في أسمى معانيها في هذا العلم الجليل فكما ذكر بعض الفضلاء أن الإنسان يذكر من علمه أي علم بخير وثناء ولكنه يخص من علمه القرآن بالكثير من الذكر والثناء والشكر ولا يدرك كلامي هذا إلا من درس على المشايخ هذا العلم فإن مابين الطالب وبين شيخه من الحب ودوام الصلة ما ليس في غيره.

١٨- القرآن دواء كما قال الإمام الشاطبي:

(ونقل قرآن والقرآن دواؤنا) فالقرآن يعالج كثيراً من آفات القلب واللسان ومن اهتم لقراءاته وروايته هو أكثر سماعاً وقراءة له من غيره، فتجد الإنسان قبل الانشغال بهذا العلم يضيع وقته في الجدل في المسائل الفقهية وغيرها وتطويل الكلام في ذلك، أما بعد الانشغال بهذا العلم فإن اجتناب ذلك هو المقصد؛ إذ إن الوقت لا يتسع وعظائم الأمور أهم بالطلب من الانشغال بصغار المسائل، كما أن فيه أيضًا التزام بقوله ﷺ فيما رواه أبو أمامة ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا»[1]، والجدال في مسائل هذا العلم محدود للغاية.

١٩- إذا نظر المنصف في كيفية تلقي القراءات علم أنها أدق طريقة للتلقي فإن جمهور القراء لا يجيزون تعلمها إلا بالعرض من الطالب على الشيخ حرفًا حرفًا ثم يجيزه الشيخ، ولا يتحقق هذا في غيره من العلوم خاصة في زماننا هذا الذي قد تجد فيه من يتصدر في بعض العلوم الشرعية وليس له شيخ أصلاً، بل يصوب ويخطئ ويصحح ويزيف ويقعد القواعد العامة والخاصة وهو صحفي لم يتلق عن أحد، وهذا لا تكاد تجده في القراء بل إن من القراء من أفنى أكثر من ثلاثين عاماً في هذا العلم

(١) سنن أبو داود كتاب الأدب حديث (٤٨٠٠).

لكنه لم يهتم أن يحصل على إجازة أو نسي ذلك فتراه في حرج شديد من هذا ويسعى جاهداً لتحصيل إجازة وإسناد تحقيقًا لطريقة السلف في التلقي عن الشيوخ.

٢٠- من ألطف ما استفدت به في هذا العلم مجادلة أهل البدع خاصة منكري السنة، ولعلك تعجب من هذا، فقد التقيت بأحد منكري السنة بالقاهرة وهو ينكر علم الحديث جملة بدعوى أن الأحاديث تتعارض وفيها ما هو مخالف لعقله، وكان دائم القول: إن القرآن واحد فلذا نجتمع عليه ونترك السنة. فقلت له: لكن هناك قراءات للقرآن وهي منقولة بالتواتر، فقد تدخل مسجدًا بالمغرب فتسمع الإمام يقرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ ويقرأها إمام مسجد آخر في القاهرة ﴿مالك يوم الدين﴾، بل قد يصل تنوع القراءات لأكثر من هذا وضربت له أمثلة فبهت ولم يحر جوابًا فقلت: لعل من حكمة الله تعالى أن جعل علم القراءات في هذا الأمة للرد على أمثال هؤلاء.

٢١- علم القرآن والقراءات يدفع للاعتناء بعلوم أخرى أهمها علم التوحيد؛ لأن أكثر معاني القرآن في توحيد الله تعالى وتصديق رسله والإيمان باليوم الآخر وهو أجل العلوم، وقد عجبت من سؤال وجه لأحد الدعاة هل تعلم القرءان أولى أم تعلم التوحيد؟ فأجاب تعلم التوحيد، وهذا من الفصام النكد الذي حدث في المصطلحات وهل يؤخذ التوحيد إلا من القرآن والسنة علمًا بأن القرآن أكثر ذكرًا لمفردات علم التوحيد؟ وهل أخذ الصحابة التوحيد إلا من القرآن؟

وكذلك من العلوم التي لها ارتباط وثيق بالقراءات: علم اللغة والنحو ولا يتم علم القارئ إلا بتعلم النحو ولا يتم علم النحوي إلا بتعلم القراءات.

٢٢- علل الإمام العز بن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام" عدم جواز إطعام مسكين واحد عشر مرات في كفارة اليمين بدلاً من إطعام عشرة مساكين بقوله: "فإن قيل: ما تقولون في من سد جوعة مسكين في عشرة أيام ؟ هل يساوي أجره أجر من سد جوعة عشرة مساكين، مع أن الفرض سد عشر جوعات، والكل عباد الله، والفرض الإحسان إليهم فأي فرق بين تحصيل هذه المصالح في محل واحد أو في

محال متعددة؟ قلنا: لا يستويان؛ لأن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولي لله أو أولياء له فيكون إطعامهم أفضل من تكرير إطعام واحد. وقد حث الرب ﷻ على الإحسان إلى الصالحين بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]. ومثل هذا لا يتحقق في واحد بعينه، ولأنه يرجى من دعاء الجماعة مالا يرجى من دعاء الواحد، كما يرجى من دعاء المصلين على الميت إذا بلغوا أربعين مالا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك، كما جاء في الحديث[1].

وهذا يقال في حق القرآن والقراءات فإن المتعلم له والعالم به يخدم حفظة كتاب الله تعالى الذين قال فيهم الله ﷻ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:٤٩]. وقال فيهم رسول الله ﷺ: «إن لله أهلين من الناس قالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال: هم أهل القرآن أهل الله وخاصته»[2] وهم الذين يعملون به كما في صحيح مسلم[3] فوجود أولياء لله تعالى بينهم وارد ومحقق، والتماس الدعاء منهم مطلوب.

٢٣- علم القراءات سمة من سمات أهل السنة والجماعة ولا تجد لأحد من أهل البدع هذا الاهتمام في نقل القرآن وتلقيه، وقد يقال ذلك في حق علم الحديث وهو مُسَلَّم به لكن أهل البدع ينكرون السنة في الغالب ولا يستطيعون إنكار القرآن، وهم محتاجون في نقله إلى أهل السنة وإلى أسانيد أهل السنة وكفى بهذا فخرًا لأهل السنة وميزة توضح أنهم أهل الحق.

٢٤- من ضمن العلوم المتعلقة بعلم القراءات (علم عد أي القرآن) وهو محتاج إليه في هذا العلم وفوائده عظيمة في الوقف والابتداء وعلم المعاني وفيما أجرى عليه رسول الله ﷺ من الأجر في قراءة عدد معين من الآيات أو الصلاة بعدد معين من الآيات.

٢٥- العلوم الشرعية متنوعة و أغلبها يحتاج إلى ملكات الحفظ وقوة الفهم

---

(١) «قواعد الأحكام» (ص ٢٨).

(٢) ابن ماجه حديث رقم (٢١٥)، وقال في الزوائد: إسناده صحيح

(٣) كتاب المسافرين حديث (٢٥٣).

والذكاء، وقد جمع علم القراءات هاتين الخصلتين، لكن أغلبه مما يستطيعه الحفظة مما لا يشترط فيهم قوة الذكاء والاستنباط، وأقله يحتاج إلى الفقه وقوة الاستنباط، وذلك لأن مجال الاجتهاد فيه ضيق وأغلبه علم نقلي، وهو من هذه الجهة يصلح لجمهور المسلمين فكل منهم يستطيع أن يأخذ منه ما يناسبه ابتداءً بالمفترض عليه وهو حفظ الفاتحة إلى ما هو مفترض على المسلمين على وجه أنه فرض كفاية وهو حفظ ما سوى الفاتحة، ولتوضيح ذلك فإن علم الفقه شريف ورفيع ولكن عموم الناس لا يطيقونه لاحتياجه لأدوات عديدة وملكات واسعة في الفهم والاستنباط ولذا كان الإرشاد لتعليم القراءات مما يناسب جمهور الناس سواء في ذلك عامتهم وخاصتهم فهو عام النفع واسع الفائدة .

٢٦- لا يخفى على أحد ما أصاب هذا العلم من غربة خاصة في زماننا هذا بل قبله بأزمنة فقد قال الحافظ ابن الجزري في كتاب "النشر" (ج١/ ص٥٤): وإني لما رأيت الهمم قد قصرت ومعالم هذا العلم الشريف قد دثرت وخلت من أئمته الآفاق ... إلخ. فإن كان هذا الكلام قد قيل منذ ما يقرب من ست مائة سنة فما بالك بما آل إليه الحال الآن، بل قد بلغت غربة هذا العلم أن صدرت الفتاوى لإخفائه عن عوام الناس ومنع بعض القراء من أئمة المساجد من القراءة به حتى لا يؤدي ذلك لحدوث اضطراب عند العوام فكأن هذا العلم أصبح من المتشابه الذي ينبغي ألا يعرض على العوام، مع أن الأولى أن يكون معروفًا منتشرًا؛ لأن فيه كثيرًا من أوجه إعجاز القرآن، وعليه فمن سعى في إزالة غربة هذا العلم في زماننا بدراسته ونشره يكون قد أحيا جميع ما ذكرنا في هذا البحث من فوائده، ومن المعلوم أن إحياء السنة فيه أجر عظيم فما بالك بإحياء كتاب الله الكريم ؟!

٢٧- اعلم أن طالب العلم يستحب له حفظ القرآن قبل بدء طلب العلم كما نص على ذلك الإمام ابن تيمية، أما في حق طالب علم القراءات فإن حفظ القرآن واجب عليه؛ لأنه لا يستطيع تعلم هذا العلم إلا وهو حافظ للقرآن بإحدى القراءات أو

الروايات، ويحضرني في ذلك قول لطيف لشيخنا العلامة الدكتور محمد عيد عابدين -رحمه الله تعالى-: إن تعلم القراءات دون حفظ القرآن هو كما يقال بالعبارة العامية «كمن يضرب الهواء دوكو» استبعادًا منه رَحِمَهُ اللَّهُ أن يتعلم أحد القراءات دون أن يكون حافظًا للقرآن، وكم رأينا مَن تخرج من معاهد القراءات لكنه للأسف نسيها ولم يبق معه إلا حفظ القرآن، فانظر إلى بركة هذا العلم الذي إن حُفظ فهو نافع وإن أنسي أبقى لك حفظ القرآن، وتعجَّبْ من مدى نفعه حال حفظه وحال نسيانه، وإذا كان رسول الله ﷺ قال: «**نضر الله امرؤا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه**» يُعلم منه أن من حفظ الحديث النبوي ونقله إلى الأمة له بركة هذا الدعاء وإن كان لا يفقه ما حفظه، فإن هذا في حق حافظ القرآن أولى؛ إذ إن القرآن هو معجزة رسول الله ﷺ الدائمة إلى يوم الدين.

وقد قال الإمام ابن الجزري في فوائد علم القراءات من كتاب "النشر" (ج١/ ص٥٢): وأما فائدة اختلاف القراءات وتنوعها فإن في ذلك فوائد غير ما قدمنا من سبب التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة.

ومنها: ما في ذلك من نهاية البلاغة وكمال الإعجاز وغاية الاختصار وجمال الإيجاز؛ إذ كل قراءة بمنزلة الآية إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل.

ومنها: ما في ذلك من عظيم البرهان وواضح الدلالة؛ إذ هو مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضًا ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد وأسلوب واحد وما ذاك إلا آية بالغة وبرهان قاطع على صدق ما جاء به ﷺ.

ومنها: سهولة حفظه وتيسير نقله على هذه الأمة؛ إذ هو على هذه الصفة من البلاغة والوجازة فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه وأدعى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات المختلفات لاسيما فيما

كان خطه واحدًا فإن ذلك أسهل حفظًا وأيسر لفظًا .

ومنها: إعظام أجور هذه الأمة من حيث إنهم يفرغون جهدهم ليبلغوا قصدهم في تتبع معاني ذلك واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ واستخراج كمين أسراره وخفي إشاراته وإنعامهم النظر وإمعانهم الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح والتفصيل بقدر ما يبلغ غاية علمهم ويصل إليه نهاية فهمهم ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران:١٩٥]. والأجر على قدر المشقة.

ومنها: بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم من حيث تلقيهم كتاب ربهم هذا التلقي وإقبالهم عليه هذا الإقبال، والبحث عن لفظة لفظة والكشف عن صيغة صيغة، وبيان صوابه وبيان تصحيحه، وإتقان تجويده حتى حموه من خلل التحريف وحفظوه من الطغيان والتطفيف، فلم يهملوا تحريكًا ولا تسكينًا ولا تفخيمًا ولا ترقيقًا حتى ضبطوا مقادير المدات وتفاوت الإمالات، وميزوا بين الحروف بالصفات مما لم يهتد إليه فكر أمة من الأمم ولا يوصل إليه إلا بإلهام بارئ النسم.

ومنها: ما ادخره الله من المنقبة العظيمة والنعمة الجليلة الجسيمة لهذه الأمة الشريفة من إسنادها كتاب ربها واتصال هذا السبب الإلهي بسببها خصيصة الله تعالى هذه الأمة المحمدية، وإعظامًا لقدر أهل هذه الملة الحنيفية وكل قارئ يوصل حروفه بالنقل إلى أصله ويرفع ارتياب الملحد قطعًا بوصله، فلو لم يكن من الفوائد إلا هذه الفائدة الجليلة لكفت ولو لم يكن من الخصائص إلا هذه الخصيصة النبيلة لوفت.

ومنها: ظهور سر الله تعالى في توليه حفظ كتابه العزيز وصيانة كلامه المنزل بأوفى البيان والتمييز، فإن الله تعالى لم يخل عصرًا من الأعصار ولو في قطر من الأقطار من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى وإتقان حروفه ورواياته وتصحيح وجوهه وقرآته يكون وجوده سببًا لوجود هذا السبب القويم على ممر الدهور وبقاؤه دليلاً على بقاء القرآن العظيم في المصاحف والصدور. اهـ

ولعلم القراءات فوائد أخرى عديدة وليس كل ما يعلم يقال فلا نستطيع أن نقول فيه إلا كما قال نبي الله موسى عليه السلام في عصاه:

﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه:١٨].

❁ ❁ ❁ ❁

خادم أهل القرآن الكريم

إيهاب فكري حيدر

ehab.ahmed.fikry@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

سألني قارئ فاضل من المدينة عن التشابه بين حرفي الضاد والظاء هل نثبته أم ننفيه؟ لأن المرعشيين[1] يقولون: إنهما متشابهان في السمع.

وقد رد عليهم غيرهم بأنه لا تشابه بين الضاد والظاء، فما هو الصواب في ذلك؟

والجواب: هو أن التشابه حاصل بين الضاد والظاء ولكن نص علماء التجويد على وجوب التمييز بينهما حتى لا ننطق إحداهما كالأخرى ولذلك قال الإمام ابن الجزري في مقدمة التجويد:

والضاد باستطالة ومخرج ميز من الظاء.

وقال:

وإن تلاقيا البيان اللازم.

فكان التشابه بينهما أدعى لوجوب تمييز إحداهما من الأخرى، كالتشابه بين السين والصاد، والطاء والتاء، فإن هذه الحروف إذا لم يعتن القارئ بالفارق بينهما ساوى بينهما في النطق كما تجده في قراءة كثير من الناس لكلمة الصراط في الفاتحة يجعلون الصاد سينًا والطاء تاء.

ولذلك فلا يصح في دفاعنا عن الضاد الفصيحة ردًا على المرعشيين أن ننفي التشابه بين الضاد والظاء، لأن هذا النفي لا يتفق مع نص العلماء السابقين على وجوده مع حثهم على أن لا يكون ذلك سببًا في نطق إحداهما كالأخرى.

* * * *

---

(١) هم الذين ينطقون الضاد كالظاء، نسبة إلى المرعشي وهو من أول من أحدث هذا القول.

فنحن نقر بوجود التشابه ولكن ننطقها ضادًا فصيحة مفارقة لصوت الظاء ومخالفة كذلك لنطق المرعشيين وبيننا وبينهم الأداء، فإن احتجوا علينا بتساهل بعض من يتساهل في نطقها فالرد هو أن هؤلاء ليسوا حجة على المتقنين بل علينا وعليكم أن نرشدهم للاهتمام والعناية في الأداء والله أعلم.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من الكويت عن زعم المرعشيين أن القارئين بالضاد الفصيحة لا يعطونها صفة الرخاوة؟

فقلت: بيننا وبينهم الأداء، فإذا أردت أن تتأكد من إتيان أصحاب الضاد الفصيحة بصفة الرخاوة فيها فاطلب من أحدهم أن يقرأ قوله تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾، أو قوله تعالى: ﴿فيما أفضتم فيه﴾، وسيتضح لك أنهم يعطون الضاد صفة الرخاوة[1] حتى يتمكنوا من نطق الطاء والتاء الواردتان بعد الضاد؛ لأن مخرج كل من الطاء والتاء بعيد عن مخرج الضاد فيحتاج القارئ إلى إطالة صوت الضاد حتى يهيئ اللسان وغيره من أدوات النطق للإتيان بالضاد، وإنما يقع ذلك من بعضنا -أصحاب الضاد الفصيحة المتواترة- في بعض الكلمات لقلة التحري وإلا لو ذُكّروا لضبطوا المخرج والصفات، ومن الواجب على أصحاب الضاد الفصيحة الاهتمام لذلك؛ لأن إهماله من بعضهم فتنة لأصحاب الضاد المرعشية؛ لأنهم يقولون: انظروا كيف ينطقون الضاد شديدة!

* * * *

(١) الرخاوة هي جريان الصوت عند النطق بالحرف.

وسألني عن زعمهم أن الإسناد والنقل ليس بحجة بعد القرن الثاني؟

فقلت: هذا مناقض لما ورد عن علي ﷺ: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم»[1]

إذ إنه أمرٌ للأمةِ كلِّها وليس لجيل واحد من المسلمين، ولا يأمر ﷺ إلا بما هو مقدور عليه مستطاع، ونحمد الله تعالى أن هذا هو الواقع في الأمة فقد قامت به خير قيام ونقلت القرآن صحيحًا فصيحًا من جيل إلى جيل، ومن الشيخ إلى التلميذ حتى وقتنا هذا بأسانيد متصلة بالسماع والمشافهة.

ثم إن هذا الكلام مناقض لكلام علماء هذا الشأن على مر العصور، وقد عبر عن هذا الإمام ابن الجزري فقال[2]: «الإسناد الصحيح هو الأصل الأعظم والركن الأقوم».

وإنما يقول هذا من لا إسناد له أو له إسناد شاذ يخالف ما عليه جماعة القراء فهو يهرب من ضعف إسناده بهذه الدعوى السقيمة.

وجل أصحاب الضاد المرعشية إما منقطعو الأسانيد أو أصحاب أسانيد شاذة مردودة، ويكفي أن أحد مقدميهم في المدينة المنورة كان يعطي إسنادًا لطلابه من طريق هبيرة عن حفص، وهي طريق أخذها بالإجازة بإسناد تحديث لا أداء بمعنى أن أصحابه لم يقرءوا القرآن على شيوخهم، ثم إنه إسناد منقطع في أكثر من موضع، وهو يفعل ذلك حتى يكون إسناده عاليًا مع ما فيه من هذه المخالفات كلها، فمثل هذا هل يعتمد عليه في المسائل العلمية وهو يقرئ القرآن بطريق شاذة ليست من الطرق المتواترة في زماننا؟

ثم هو كذلك لا يراعي في إقرائه أن يلتزم الأحرف التي يخالف فيها هبيرةُ غيرَه من الرواة عن حفص؛ لأن هبيرة له حروف يخالف فيه المتواتر عن حفص تجدها في ترجمة هبيرة في "غاية النهاية في طبقات القراء" لابن الجزري.

---

(١) رواه ابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، وانظر: فتح الباري (ج٩/ ص٢٦).

(٢) انظر: «النشر» (١/١٠).

وسألني قارئ فاضل عن حكم إبقاء الصفة من القاف في كلمة «نخلقكم» في سورة المرسلات، هل المعتمد فيها ما ذكره الإمام الأزميري في كتابه "بدائع البرهان"[1] من جواز القراءة بها لحفص من التبصرة وغاية ابن مهران وإن لم يسندهما لحفص في "النشر" أم أن المعتمد هو ما ذكره الإمام الضباع في كتابه "صريح النص" من ترك إبقاء الصفة لحفص؛ لأن الكتب المذكورة غير مسندة له؟

والجواب: هو أن هذه المسألة تحتاج إلى ذكر النقاط التالية:

١- معظم الكتب المسندة في "النشر" للقراء على عدم ذكر حكم كلمة «نخلقكم»: كالتيسير، و"الشاطبية"، و"التجريد"، و"تلخيص أبي معشر"، و"تلخيص ابن بليمة"، و"المبهج"، و"الهادي"، و"التذكرة"، و"إرشاد أبي العز"، و"التبصرة"، و"سبعة ابن مجاهد"، و"إرشاد أبي الطيب"، و"العنوان"، و"الكافي"، و"روضة المعدل"، "والإعلان" للصفراوي، و"الكفاية في الست" لسبط الخياط[2].

٢- وذكرت بعض الكتب إبقاء صفة الاستعلاء في القاف في كلمة «نخلقكم»بسورة المرسلات، لكن من طرق غير مسندة في "النشر" وهي:

"المستنير"، و"كفاية أبي العز"، و"روضة المالكي"، و"المصباح"، و"جامع الفارسي"، و"جامع البيان".

٣- وذكرت بعض الكتب إبقاء الصفة من طرق مسندة في "النشر" وهي:

"غاية ابن مهران" ذكرها لقالون، والمكي، وحفص، ولم يسند في النشر من الغاية ممن ذكرها لهم إلا قالون.

غاية أبي العلاء ذكرها عن ابن الأخرم عن ابن ذكوان وهو مسند من النشر.

الكامل ذكرها عن ابن الأخرم وهو مسند كذلك، لكن اختار الهذلي الإدغام المحض.

---

(١) (ص ٢٨٣) مخطوط.

(٢) هناك جزء من الإعلان والكفاية في الست ليسا عندي.

" الوجيز" ذكرها عن ابن الأخرم وحفص.

فعلى ما ذكر سابقًا فالذين يقيدون القراءة بما في الطرق المسندة من الكتب التي اعتمدها في النشر لا يثبت عندهم إبقاء الصفة إلا لقالون وابن ذكوان وحفص من طريق من ذكرنا، ويؤدي ذلك إلى ضرورة مراجعة تحريرات كثيرة في هذه الكلمة مثل تحريرات الإمامين الأزميري والمتولي ومن بعدهما.

٤- نسب بعض القراء إبقاء الصفة في الحرف المذكور للقراء المسند لهم طرقًا في "النشر" من "التبصرة" للإمام مكي، والمذكور في "النشر" أنه ذكرها في كتاب "الرعاية" لا "التبصرة"، ويُصدِّق هذا أن التبصرة المطبوعة ليس فيها ذكر حكم هذه الكلمة، والمعهود عند من يلتزمون بالكتب المسندة أنه لا يصح أن تنسب حكمًا لكتاب لكون مؤلفه ذكر هذا الحكم في كتاب آخر له، فلا ننسب ما في إرشاد أبي العز مثلاً لما في كفاية أبي العز، وعليه فعزو إبقاء الصفة للتبصرة وإن قال به مكي في غيرها لا يصح على ما أصلوه.

٥- هناك كتب جاري البحث عنها، وكتب موجودة لكنها غير متوفرة تحت أيدي الجميع وفيها أسانيد لحفص وغيره لا ندري ما بها في حكم هذه الكلمة مثل "التذكار".

٦- ذكر في "طيبة النشر في أحكام التجويد" في أول المنظومة:

وَالْخُلْفُ بِنَخْلُقْكم وَقَعْ.

وشرح ابن الناظم هذا البيت فأوضح الخلاف في هذه المسألة[1] وذكر أن الأصح فيها هو الإدغام المحض، لكن قال بعد ذلك: «والكل مأخوذ به».

وقد أثنى الإمام ابن الجزري على شرح ابنه كما في ترجمة أحمد بن محمد في غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، فهذا يفيد أن اختيار ابن الجزري هو الأخذ بالوجهين لكل القراء، فيكون مأخوذًا به من باب اختيار ابن الجزري

(١) شرح ابن الناظم (ص٣٣).

حيث أطلق الخلاف في باب التجويد في "الطيبة"، خاصة أن لابن الجزري أسانيد من غير كتب القراءات اصطلح القراء على تسميتها بالطرق الأدائية، وقد ساقها للاحتجاج على ما قرره في كتاب "النشر" و"طيبة النشر"، وهذه الطرق الأدائية منها طرق قد أسندت من طريق من يثبتون إبقاء الصفة كمكي والهمذاني وابن مهران.

٧- حكم هذه الكلمة في كتاب "الوجيز" قد ذكره فيما يلي[1]:

«قوله: ﴿ألم نخلقكم﴾ قرأت عن الجماعة بإدغام القاف وصوتها عند الكاف، وقال لي أبو الفرج الشنبوذي: كان أبو بكر النقاش يظهر القاف عند الكاف من قوله تعالى: ﴿ألم نخلقكم﴾ عن ابن كثير ونافع وعاصم ويدغمها عن الباقين. فذكرت ذلك لأبي إسحاق الطبري فقال: يخطئون على شيخنا، وإنما كان يريد إظهار صوت القاف حسب، وذكر لي أبو علي الأصبهاني أن أبا الفتح ابن برهان كان يروي إظهار القاف من قوله تعالى: ﴿ألم نخلقكم﴾ في والمرسلات عن ابن الأخرم عن ابن ذكوان إظهارًا غير مفرط، وأدغمها غيره عنه مع تبقية صوت القاف عند تشديد الكاف» انتهى

وحفص مسند من الوجيز من طريق أبي إسحاق الطبري فالظاهر من كلام الأهوازي أنه يقرأ بإبقاء الصفة من طريقه.

ولحفص من الوجيز مد المنفصل والمتصل خمس حركات، فعلى ما اختاره ابن الجزري في "النشر" من رد مرتبة فويق التوسط إلى التوسط فتكون القراءة بإبقاء الصفة عن حفص على مرتبة توسط المد المتصل والمنفصل من الوجيز، أما على ما سبق تقريره من الأخذ بالوجهين لكل القراء اختيارًا من ابن الجزري لإطلاقه الخلاف في مقدمة الطيبة فيأتي إبقاء الصفة على التوسط والقصر وغيره من أوجه حفص وهو الظاهر، وكما قال ابن الجزري في بعض

(١) (ص ٣٧٠).

مسائل الخلاف عن ابن ذكوان: والأمر في ذلك قريب[١].

* * * *

سألني قارئ فاضل من دبي عن حكم إظهار الغنة عند إدغام النون الساكنة والتنوين في اللام والراء لمن يقرءون من طريق الطيبة، هل تسبق الغنةُ الإدغامَ أم تكون معه؟

والجواب: أنها تكون ملازمة للإدغام؛ لأن صفة الحرف معه لا قبله والغنة صفة للنون والتنوين[٢] ولا تسبق الصفات الحروف، فلا تسبق صفة التفخيم نطق الضاد والصاد مثلاً.

* * * *

فسألني: لكن بعض القراء يقولون: إنهم تلقوها سابقة للإدغام؟

وجواب هذا هو: أن روايتهم هذه شاذة مخالفة لرواية جمهور القراء، والرواية الشاذة ترد ولو كانت من ثقة إذا خالف من هو أوثق منه أو خالف عددا كثيرا من الثقات، وأضرب مثلا لذلك: فقد خالف الإمام مالك ستةً من الرواة في وقت ضجعة النبي ﷺ بعد تهجده في الليل، هل كانت قبل أو بعد سنة صلاة الصبح؟

فروى الإمام مالك عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين[٣].

قال الإمام ابن حجر في شرح صحيح البخاري (ج٣/ ص ٤٤)

وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ. اهـ

---

(١) انظر كتاب: «النشر» (٣٦٨/١).

(٢) كما هو معلوم فالتنوين نون ساكنة وصلًا تنطق ولا تكتب.

(٣) رواه مسلم (ج٦/ ص ٥٤) من شرح الإمام النووي.

فقدّم العلماء روايتهم على رواية الإمام مالك مع أن الإمام مالك نجم السنن وإمام الحديث، وحكموا على روايته بالشذوذ وهكذا الحكم فيمن ينقل عن مشايخه خلاف المشهور عنهم فتكون روايته شاذة مردودة.

وقد قرأنا وقرأ كل من نعرف من شيوخ وأقران بالإدغام مقارنًا للغنة، والله أعلم.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من الرياض عن قراءة قوله تعالى: ﴿إن ربك لشديد العقاب وإنه لغفور رحيم﴾ ﴿ألمص﴾؛ أي: آخر سورة الأنعام مع بدء سورة الأعراف، هل وجه السكت لحمزة قبل الهمز يوافق وجه سكت ورش وغيره بين السورتين؟

والجواب هو: أن حمزة يسكت مع النطق بالتنوين أما من يسكت بين السورتين كورش وأبي عمرو فيسكت بدون تنوين كما يقف على أواخر الكلم، وذلك لأن السكت بين السورتين كالوقف في أحكامه سواء في جواز الإسكان والروم والإشمام والمد لعارض السكون ستة وأربعة واثنين، فكما أن الروم كالوصل في أغلب أحكامه فكذلك السكت كالوقف.

* * * *

وسألني عن كتاب يراجع فيه هذا الحكم؟

والجواب: هو أن الإمام الجعبري قد نص على كل ذكرته في شرحه للشاطبية في باب ما بين السورتين.

وأما قولي: إن الروم كالوصل في أغلب أحكامه وليس في كلها لأننا إذا وقفنا على نحو كلمة مآب لحمزة بالروم فإننا نسهل الهمزة بين بين ولا نقف عليه بتحقيق الهمز كما هو معلوم، وكذلك إذا وقفنا على كلمة «ترن» في سورة الكهف لقالون بالروم فإننا نروم الكسر ولا نثبت الياء الزائدة كما نفعل في الوصل، وقد يقال إن قول الإمام الشاطبي:

..... ورومهم كما وصلهم .....

يختص بالباب الذي ذكر فيه هذا الحكم وهو باب أحكام الراءات.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من الكويت عن الوقف لحمزة على المتوسط بزائد نحو «لآية» و«الأرض» على وجه السكت ووجه ترك السكت من الشاطبية هل له تحرير خاص؟

ذكره الشيخ سلطان بلزام

والجواب هو: أن من يقيدون الشاطبية بطرق الإمام الداني يرون وجوب تسهيل المتوسط بزائد على مرتبة السكت على المفصول لخلف ومرتبة ترك السكت لخلاد، وذلك لأن الداني روى هاتين المرتبتين عن أبي الفتح فارس بن أحمد، وكذلك يرون وجوب تحقيق المتوسط بزائد على مرتبة سكت «ألْ» و«شيء» لخلف وخلاد عن حمزة، وذلك لأن الداني روى هذه المرتبة لهما من طريق أبي الحسن ابن غلبون، ومذهب أبي الفتح تسهيل المتوسط بزائد، ومذهب أبي الحسن تحقيقه.

وهذا الكلام فيه نظر لأنه لو صح[1] لنا أن نقيد الإمام الداني بذلك فلا يتأتى لنا أن نقيد الشاطبي بذلك لسببين:

الأول: أن له طرقًا أخرى قرأ بها من غير طريق الداني، وقد سردها تلميذه الإمام السخاوي في صدر كتابه فتح الوصيد كما سرد بعضها الإمام ابن الجزري في النشر فلا ينبغي لنا أن نمنع زيادته في الأحرف.

الثاني: أنه يلزم من ذلك متابعة مذهب كل من أبي الفتح وأبي الحسن في المسائل الأخرى، ومن ذلك التخفيف الرسمي للهمز فقد قال بجوازه أبو الفتح فارس ومنعه أبو الحسن ابن غلبون، وعلى من منع تسهيل المتوسط بزائد على

(١) ولا يصح لنا ذلك في الحقيقة؛ لأن له الاختيار فيما يروي.

سكت «أل» و«شيء» من الشاطبية أن يمنع التخفيف الرسمي على مرتبة سكت «أل» و«شيء» كذلك، بل هناك مسائل أخرى كثيرة تلزم من اتباع هذه الطريقة، مع أننا نعلم أن الإمام الشاطبي لم يتعرض لهذا في منظومته، بل أطلق فيها الخلاف وعمل على هذا الإطلاق القراء على مدى قرون من قبلنا، فالصحيح العمل بإطلاق الخلاف فيها وفقًا للشاطبية.

والعجيب في هذا الأمر أن رواية خلف مسندة في التيسير من طريق أبي الحسن فقط، ورواية خلاد مسندة في التيسير من طريق أبي الفتح فقط، فلمَ لا يلتزمون طريق كل منهما في كل الخلافات إذا أردوا مثل هذا التشديد؟!!.

وهذه التقييدات لم تظهر إلا في الزمن القريب أما السابقون فكانوا أقل تكلفًا، رحم الله الجميع.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من الطائف لماذا لا نقرأ بمضمن الشاطبية كما هي ولا نترك الأوجه التي منعها ابن الجزري منها؟

والجواب: أننا نترك الأوجه التي منعها ابن الجزري لأننا نقرأ من طريقه وليس لنا أن نقرأ إلا بما قرأنا به على مشايخنا وما قرأ به مشايخنا على مشايخهم حتى يصل السند إلى ابن الجزري.

لكن هل يجوز أن نقرأ بما في الشاطبية مما منعه ابن الجزري اختيارًا ينسب إلى من قرأ به؟

والجواب هو: أنه من قرأ بحرف لقارئ أو راوٍ ثم اختار أن يقرأ به لغيره وينسب ذلك لاختياره فهذا جائز، نحو قراءة قوله تعالى وتقدست أسماؤه في سورة الحج: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ فقد قرأناها بالإدغام لأبي عمرو فيجوز أن نختار قراءتها لابن ذكوان في وجه من الوجهين على ما نص في الشاطبية.

أما إذا لم نكن قد قرأنا بحرف من الحروف في أي قراءة أو رواية أو طريق

فلا يجوز لنا أن نقرأ بها اختيارًا، ومثال ذلك قوله تعالى وتقدست أسماؤه: ﴿آتيك به﴾ في موضعيها في سورة النمل، فقد فهم بعض القراء الفضلاء من عبارة الإمام الداني في "التيسير" أنها تقرأ بالتقليل أي: بين بين لحمزة لا بالإمالة المحضة، فاقترح أن نقرأها بين بين لأن التيسير أصل الشاطبية فكان الرد عليه هو أننا لم نقرأ بذلك قط لأحد من القراء فلا نستطيع أن نختار القراءة بها، بل نقرأ بإمالتها إمالة محضة ونعتبر أن إمالتها هي اختيار من الشاطبي نتابعه عليها.

ولكن لا بد من التأكيد على أن الذي يقرأ باختيار يخالف فيه ما منعه ابن الجزري لا بد أن يوضح أن هذا اختياره وينسبه لنفسه لا لمشايخه ولا لابن الجزري، ثم عليه أن يفهم أن اختياره لا يلزم غيره من القراء.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المدينة النبوية عن تفخيم الغنة قبل حروف الاستعلاء نحو «من قبل» و«انظر» ونحو ذلك، لم تقولون به ولم يذكره القدماء في كتبهم؟

والجواب هو: أننا نقول به لأننا هكذا قرأنا، والعبرة في القرآن بالتلقي وليس كل شيء مذكورًا في الكتب، وقد حدث خلاف في القرن السابع في تفخيم الألف المدية بعد حرف الاستعلاء وذُكِرت نفس الحجة أي: أن أحدًا لم يذكر ذلك في الكتب السابقة، فرد عليهم القراء بأن هذا معروف منقول واحتجوا عليهم بقراءة ورش لنحو كلمة «طال» على وجه تغليظ اللام كيف ننطق بها دون أن نفخم الألف؟

ونحن نحتج بنفس الحجة ونقول لمن يعترض على تفخيم الغنة كيف تأتي بالغنة في كلمة المقنطرة في قوله تعالى: ﴿والقناطير المقنطرة﴾ في سورة آل عمران وكيف تأتي بالغنة في كلمة عرضًا وسفرًا في قوله تعالى: ﴿عرضًا قريبًا وسفرًا قاصدًا﴾ في سورة التوبة، ونطالبه بمحاولة ترقيق الغنة في هذه الكلمات، ولن يستطيع ذلك إلا بترقيق حرف الاستعلاء قبل وبعد الغنة أو بنطقهما بمرتبة تفخيم أقل من المرتبة الواجبة لها.

والواقع أن من لا يفخم الغنة قبل حروف الاستعلاء يكون بين خيارين، إما أن يقلل من تفخيم حرف الاستعلاء التالي وهذا ما يفعله أغلبهم أو أن يسكت سكتة خفيفة بعد الغنة حتى يتخلص من تفخيم الغنة وكلا الأمرين لا دليل عليه.

والحاصل أن تفخيم الغنة قبل حرف الاستعلاء يقتضيه الطبع السليم وذلك حتى يهيئ القارئ جهاز النطق لتفخيم الحرف التالي.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المدينة عن حكم ترقيق الراءات في نحو «أسر» و«فأسر» و«يسر»؟

والجواب هو: أن أكثر ما نجد من الكلام في حكم الراءات في كتب المغاربة مثل الكافي والتجريد والهادي ومؤلفات الإمام الداني والقصيدة الحصرية، فقد فصلوا حكم الراءات وقفًا إذا كانت مكسورة على المذاهب التالية:

١- بعضهم يرققها في جميع أحوالها سواء كانت معربة أو مبنية ومن هؤلاء الإمام الْحُصْري في قصيدته الحصرية في مقرأ الإمام نافع حيث ذكر ذلك عنه في النشر[1] في قوله:

وَمَا أَنْتَ بِالتَّرْقِيقِ وَاصِلُهُ فَقِفْ عَلَيْهِ بِهِ إِذْ لَسْتَ فِيهِ بِمُضْطَرِّ

وكذلك ذكر الترقيق الإمام مكي في "التبصرة"[2] لكنه قال: الأحسن التفخيم.

٢- ومنهم من يفخمها في جميع أحوالها إلا إذا سبقت بكسرة أو ياء ساكنة كصاحب الهادي والكافي والإقناع وجامع البيان. وذكر في الجامع عن ورش القولين واختار[3] التفخيم.

٣- ومنهم من يفرق بين رواية ورش عن نافع وغيرها فيرقق لورش

---

(١) انظر: «النشر» (٢/١١٠).

(٢) ووجَّهه كما في التبصرة (ص ١٥٠).

(٣) الفرق بينه وبين قول الإمام مكي، أن الداني خصه بورش ومكي عم.

المكسورة كسرًا لازمًا سواء كانت كسرة إعراب أو بنية أو بناء في وصله ووقفه، ويفخمها لغيره كما في تلخيص ابن بليمة[١] والتجريد[٢].

وقد نقل جمهور القراء عن ورش الوقف على كلمة «بشرر» بالترقيق لراءيها ويعللون ترقيق الأولى بترقيق الثانية وقفًا ووصلاً.

فإن سأل فاضل فهل يجوز لنا أن نقرأ بكل ما أورده هؤلاء وقرؤوا به؟

فالجواب هو:

إذا قرأنا من طريق الإمام ابن الجزري فعلينا أن نتقيد بما أجازه في النشر والطيبة وقد منع -رحمه الله تعالى- الترقيق لكل القراء في الراء المكسورة المتطرفة إذا وقفنا عليها بالسكون فقال في "الطيبة"[٣]: وفي سكون الوقف فخم وانصر

ووضح ذلك في "النشر"[٤] فقال:

وقد قدمنا أن القول بالتفخيم حالة السكون هو المقبول المنصور وهو الذي عليه عمل أهل الأداء وقد يفرق بين كسرة الإعراب وكسرة البناء كما أشرنا إليه فيما تقدم وننبه عليه بعد هذا والله أعلم. اهـ

ثم قال بعد أسطر: وأما على قراءة الباقين وكذلك «فأسر» في قراءة من قطع ووصل فمن لا يعتد بالعارض أيضًا رقق، وأما على القول الآخر فيحتمل التفخيم للعروض ويحتمل الترقيق فرقًا بين كسرة الإعراب وكسرة البناء، إذ كان الأصل «أسري» بالياء وحذفت الياء للبناء فيبقى الترقيق دلالة على الأصل وفرقًا بين ما أصله الترقيق وما عرض له، وكذلك الحكم في «والليل إذا يسر» في الوقف بالسكون على قراءة حذف الياء فحينئذ يكون الوقف عليه بالترقيق أولى، والوقف على «والفجر» بالتفخيم أولى والله أعلم. اهـ

---

(١) (ص ٥١) و(ص ٥٢).

(٢) (ص ١٧٩).

(٣) متن الطيبة باب الراءات.

(٤) (١١٠/٢).

ويتبين مما سبق أنه جزم في الطيبة بالتفخيم، وقد شرح البيت المذكور ابن الناظم بقوله[١]:

«يعني أن الراء الموقوف عليها إذا سكنت للوقف... -ومضى حتى قال:- فإن الوقف عليها بالتفخيم؛ وقد شذ من قال: إن المكسورة ترقق من حيث إن الوقف عارض فلذلك قال «وانصر» أي انصر القول بإطلاق التفخيم ورجِّحه وصحِّحه». اهـ

كما تبين مما سبق في "النشر" ترجيح ترقيق ما كسرته كسرة بناء وترجيح تفخيم ما كسرته كسرة إعراب.

وبناء على ما في النشر رجح الإمام المتولي ترقيق «نذر» في المواضع الستة في سورة القمر اتباعًا لما أصله في النشر، ويلزم على هذا ترجيح ترقيق كل ما كسرته كسرة بناء[٢] نحو «تمار» و«الجوار»، وقد أنكر ترقيق «نذر» بعض فضلاء المتأخرين، لكن ما قاله المتولي موافق لكلام ابن الجزري في النشر وكذلك كلام من قبله من المقرئين كالحصري القيرواني[٣] وكذلك هو مذهب ابن بليمة وصاحب التجريد في رواية ورش وجوزه مكي صاحب التبصرة، فلم يأت ابن الجزري في النشر ولا المتولي في غنية المقري بشيء جديد ينكر عليهما وإن كانا قد خالفا بعض الأئمة مثل الداني وابن الباذش على الجميع رحمة الله.

لكن هنا سؤال وهو هل القراءة بالترقيق وقفًا سواء كانت الكسرة كسرة إعراب أو بناء خروج عن ما تضمنته الطيبة إلى ما زاده في النشر أم أنه فصّل في النشر بعض الأحكام مما أجمل حكمه في الطيبة؟

إذا قلنا: إنه زيادة فلا يلزم من يقرأ بمضمن الطيبة أن يقول بها، وإذا قلنا إنه

---

(١) انظر: شرح ابن الناظم تعليق العلامة الضباع (ص١٦٧).

(٢) ليس المقصود هنا البناء المصطلح عليه عند النحاة بل يشمل كذلك كسر البنية أي بنية الكلمة كما مثل لها باسر فإن كسرتها كسرة بنية كما هو واضح.

(٣) انظر كتاب: «غاية النهاية» ترجمة ٢٢٥٠، وهو إمام مغربي أقرأ في سبتة، وتوفي في طنجة عام ٤٦٨هـ عليه رحمة الله.

تبيين لإجمال فله أن يقول بكل ما أجازه في النشر،والظاهر من عمل مشايخنا أنهم يعتمدون العمل على ما في النشر في هذه المسألة، على أساس أن ما في النشر تبيين لما أجمله في الطيبة ولذلك قرؤوا وأقرؤوا بما في النشر، والظاهر كذلك أن على من يلتزمون بقول الإمام ابن الجزري في الطيبة:

«وفي سكون الوقف فخم وانصر».

أن يأخذوا به في كل المواضع فيلتزموا التفخيم قولاً واحدًا كذلك في القطر وأسر ويسر ومصر، ولا يظهر لي أنه يجوز لهم أن يستدلوا بهذا البيت من الطيبة، ثم يجيزوا ترقيق الراءات في هذه الكلمات وقفًا، ولم أجد من نبه على ذلك ممن تكلموا في هذه المسألة، كما أن قول بعض الفضلاء إن كسرة نذر في المواضع الستة في سورة القمر كسرة إعراب غير دقيق فإن كسرتها كسرة مناسبة لوجود ياء الإضافة بعدها وهي كسرة لازمة وليست عارضة، لأن من الواضح أن محل كلمة نذر في هذه المواضع هو الرفع لأنها معطوفة على مرفوع.

* * * *

وسألتني قارئة فاضلة من القاهرة عن حكم الاختيار في القراءات هل هو جائز؟ وما هي ضوابطه؟

والجواب هو:

أولاً: على كل من يدرس القراءات فضلاً على من يؤلف في هذا العلم أن يقرأ مسألة الاختيار في القراءات ويتفهمها حق تفهمها؛ لأن بعض المتأخرين تفيد عباراتهم أنهم يقيدون المقرئين بطرقهم طريقًا طريقًا على خدة على سبيل الوجوب، بمعنى أن المقرئ ليس له أن يتخير فيما يقرأ، وهذا الفهم مخالف لما كان عليه العلماء والأئمة فقد شاع في كلامهم ومؤلفاتهم عبارة الاختيار بل ذكر الإمام ابن الباذش في كتابه الإقناع بابًا سماه باب ما خالف به الرواة أئمتهم[1]، فذكر ما خالف فيه الرواة عن الأئمة السبعة المشهورين مشايخهم اختيارًا.

(١) (ج١/ص٥٦٣).

ثانيًا: ليس معنى الاختيار أن يقرأ القارئ من عند نفسه بل لابد أن يكون قد تلقى عن مشايخه ما يختاره، وهذا واضح في تعليل الإمام الجَعْبري لقراءة حفص «ضعف» «ضعفًا» في سورة الروم بضم الضاد، حيث قال الجعبري في كنز المعاني:

فإن قلت: كيف خالف من توقفت صحة قراءته عليه؟

قلت: ما خالفه بل نقل عنه ما قرأه عليه ونقل عن غيره ما قرأه عليه لا أنه قرأ برأيه. اهـ

وقد اختار أول من سبع السبعة الإمام الكبير أحمد بن موسى بن مجاهد في سبعته في عدة مواضع، فمن ذلك أنه اختار في رواية الدوري عن أبي عمرو الفتح في لفظ الناس المجرور ولم يقرأ للدوري إلا بالإمالة لكنه اختار الفتح[1]

فالاختيار جائز معلوم عليه عمل الأئمة منذ زمن السلف الصالح، وقد كتبت في ذلك مقالة صغيرة ضمنتُها جوابًا عن تأصيل التحرير في كتابي هذا، انظر (ص١٣٨) تأصيل التحرير.

* * * *

(١) قال ابن الجزري في النشر (ج٢ص٦٢): وأما الناس فاختلف فيه عن أبي عمرو من رواية الدوري..... إلى أن قال: وذلك كان اختيار أبي عمرو الداني من هذه الرواية قال في «جامع البيان»: واختياري في قراءة أبي عمرو من طريق أهل العراق الإمالة المحضة في ذلك؛ لشهرة من رواها عن اليزيدي، وحسن اطلاعهم ووفور معرفتهم، ثم قال: وبذلك قرأت على الفارسي عن قراءته على أبي طاهر بن أبي هاشم وبه آخذ، قال: وقد كان ابن مجاهد يقرئ بإخلاص الفتح في جميع الأحوال وأظن ذلك اختيارًا منه واستحسانًا في مذهب أبي عمرو وترك لأجله ما قرأه على الموثوق به من أئمته إذ قد فعل ذلك في غير ما حرف وترك المجمع فيه عن اليزيدي ومال إلى رواية غيره، إما لقوتها في العربية أو لسهولتها على اللفظ ولقربها على المتعلم من ذلك إظهار الراء الساكنة عند اللام، وكسر هاء الضمير المتصلة بالفعل المجزوم من غير صلة، وإشباع الحركة في (بارئكم ويأمركم) ونظائرها، وفتح الهاء والحاء في يهدي ويخصمون، وإخلاص فتح ما كان من الأسماء المؤنثة على فِعلى وفَعلى وفُعلى في أشباه لذلك ترك فيه رواية اليزيدي واعتمد على غيرها من الروايات عن أبي عمرو لما ذكرناه، فإن كان فعل في (الناس) كذلك وسلك تلك الطريقة في إخلاص فتحه لم يكن إقراؤه بإخلاص الفتح حجة يقطع بها على صحته ولا يدفع بها رواية من خالفه، على أنه ذكر في كتاب قراءة أبي عمرو من رواية أبي عبد الرحمن في إمالة (الناس) في موضع الخفض ولم يتبعها خلافًا من أحد من الناقلين عن اليزيدي ولا ذكر أنه قرأ بغيرها كما يفعل ذلك فيما يخالف قراءته رواية غيره فدل ذلك على أن الفتح اختيار منه والله أعلم اهـ فهذه اختيارات لابن مجاهد أقرها الداني وابن الجزري.

وسألني قارئ فاضل من الكويت عن روضة المعدل هل أسندها الإمام ابن الجزري لحفص في النشر؟

وإن لم تكن مسندة له فلم ضمنتُها كتابي (أحسن القص في تقريب صريح النص)؟

والجواب هو: أن الروضة غير مسندة لحفص في النشر وإنما زادها الإمام الأزميري في طرق حفص، وذلك أن الطرق المسندة لحفص في النشر ثنتان وخمسون طريقًا، فزاد الأزميري عليها خمسة طرق فأصبحت سبعة وخمسين طريقًا، وقد زاد ثلاثة طرق من كتب مسندة هي طريقان من روضة المالكي وطريق من جامع ابن فارس، وزاد طريقين من كتاب غير مسند لحفص في النشر وهو روضة المعدل.

وأما سكوتي عن ذلك في كتاب أحسن القص لأن خطة عملي فيه هو تسهيل ما في صريح النص للإمام الضباع فأنا فيه تابع للإمام الضباع في كل ما ذكر.

وقد اتضح لي بعد ذلك أمور زدتها في كتاب (ذيل أحسن القص)، وفيه ذكرت مسألة زيادة الطرق عن النشر وأمورًا أخرى، وبينت أن زيادة هذه الطرق على طرق النشر لا وجه له، وإن تابعه عليه الإمامان المتولي والضباع لأن ابن الجزري لم يقرئ بها، ولأنها تفتح باب زيادات أخرى للطرق، وهذا شيء لا ينضبط وقد يقبل هذا إذا نسبت الزيادة إلى من زادها إن كان له إسناد بذلك، أما السكوت عن ذلك وعدم توضيحه مما يجعل القراء يظنون أن هذا من مضمن الطيبة فلا وجه له.

ثم إنه قد تبين لي كذلك أن عزو الأحرف في "صريح النص" يحتاج للتعقب لأن فيه أمورًا تخالف ما في الكتب المسندة لحفص، وينبني على ذلك أن الأوجه المستخرجة لحفص وما يلزم عليها تحتاج إلى مراجعة، ومن أهم ما وجدت هو أن المصباح لأبي الكرم يأتي منه إشباع المتصل لا توسطه، وقد سبقني إلى تقرير ذلك كل من العلامة عامر عثمان والعلامة السمنودي، وعليه

فليس لمن يقرؤون بالطرق المسندة من النشر قصر المنفصل مع توسط المتصل على مذهب من يقرؤون بمراتب المد، وإنما يجوز ذلك لمن يردُّون إشباع المتصل لحفص إلى التوسط كما اختاره الإمام ابن الجزري وكما قرأنا به من طريق شيخنا العلامة الزيات رحمه الله تعالى.

وكذلك تبين لي أن ابن الجزري قد نفى ورود السكت قبل الهمز لحفص من التذكار وبناء على ذلك يمتنع وجه السكت العام لحفص من التذكار، ولا يكون له تعلق بما في التذكار من الأحرف الخلافية عن حفص.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المدينة المنورة عن حكم الغين والخاء إذا كانتا مكسورتين نحو «واتخذوا» و«نبغِ» أو إذا كانتا ساكنتين بعد كسر نحو «ربنا لا تزغ قلوبنا» و«إخوة يوسف»، هل يجوز فيهما التفخيم والترقيق أم لا؟

والجواب هو: أن هذين الحرفين هما من حروف الاستعلاء وهذه الصفة لازمة لهما في كل حال لا تنفك عنهما بحال، وتستحق هذه الصفة؛ أي: صفة الاستعلاء صفة التفخيم، قال ابن الجزري في متن الجزرية في تعريف التجويد:

وَهْوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ صِفَّةٍ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا

فصفة الاستعلاء حق حروف (خص ضغط قظ) والصفة المستحقة لها هي التفخيم، وعليه فلا يصح أن يوصف هذان الحرفان بالترقيق أصلاً وقد نص على ذلك الإمام المتولي فقال:

فَلَا يُقَالُ إِنَّهَا رَقِيقَه كَضِدِّهَا تِلْكَ هِيَ الْحَقِيقَه

وبناء على هذا فلا بد من أن يحرص القارئ على إبقاء صفة الاستعلاء وما يتبعها من تفخيم في هذين الحرفين في جميع أحوالهما، وذلك بإبقاء اللسان مستعليًا عند النطق بهما ولكن مع تقليل هذا الاستعلاء لوجود الكسرة أو

لوجود السكون بعد الكسرة، وينتج عن هذا الاستعلاء التفخيم، ولا يصح أن يخفض اللسان عند النطق بهما فيصبحا حرفين مستفلين وتبيين ذلك يكون بالتلقي.

فملخص المسألة:

أن على القارئ أن يحافظ على صفة الاستعلاء وما يتبعها من التفخيم عند نطق الغين والخاء إذا كانتا مكسورتين أو إذا كانتا ساكنتين بعد كسر، وهذا في الحقيقة هو ما يطابق عدم التكلف عند النطق بحرفي الخاء والغين في هذه الحالة، أما الإتيان بهما مستفلين ففيه تكلف واضح، وإنما يقع ذلك الترقيق في هذه الحروف ممن لم يتلق على الشيوخ المتقنين.

وكذلك ينبغي للقارئ أن يقلل من تفخيم هذه الحروف عند كسرها ولا يجعلها كالمفتوحة والمضمومة ويتكلف في ذلك كما يفعله بعض القراء فالنطق بها في هذه الحال وسط بين هذا وذاك، ولذلك تجد كثيرًا من الأئمة يجعلون لحروف الاستعلاء درجات في التفخيم وهذا للمحافظة على الصفات المستحقة لحروف الاستعلاء والله أعلم.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من الرياض عن حكم القراءة بطريق الأصبهاني بتوسط المنفصل فقط دون بقية أوجهها؟

والجواب: أن هذا جائز بلا شك، إما كوجه من عدة كتب هي التجريد لابن الفحام والكامل للهذلي والغاية لابن مهران وإما بمضمن أحد هذه الكتب مع مراعاة ما ورد فيها من أحكام في الأحرف الخلافية عن الأصبهاني نحو النقل في «﴿ملء الأرض﴾» في آل عمران، وتسهيل نحو «﴿يشاء إلى﴾» وغير ذلك.

ويجوز أن يتلقى ذلك على من قرأ بالجمع بالقراءات العشر على أن يجيزه -إن كان أهلاً للإجازة- بطريق الأصبهاني بتوسط المنفصل فقط، وقد كان بعض

فضلاء مشايخنا يمنعون من ذلك ويحتجون بأنهم قد قرؤوا بكل الأوجه على مشايخهم ولا يقرئون غيرهم إلا بذلك، وكانوا لا يسمحون للطالب إذا قرأ عليهم برواية ورش من الشاطبية أن يقرأ بأحد الأوجه الأربعة المعروفة من الشاطبية بل لابد أن يقرأ بها جميعًا.

وهذا لا دليل عليه بل هو مخالف لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾، وقول ابن مسعود ﷺ: "ليس الخطأ أن يجعلوا بعضه في بعض بل أن يدخلوا فيه ما ليس منه"[1]، وهو كذلك مخالف لفعل السلف قبل انتشار هذا الجمع فقد كانوا يفردون القراءة عن كل قارئ على حدة بل استمروا على ذلك بعد حدوث هذا الجمع فكانوا يُقرِئون طلابهم بالإفراد قبل ختمة الجمع ويشترط بعضهم ذلك، والقراءة بالإفراد أدعى للضبط وهذا مشاهد ملموس.

ثم إنه ينبغي مراعاة تشجيع الطلاب على القراءة بحيث يقرأ كل منهم على حسب طاقته، فإلزام من يريد القراءة برواية ورش بكل أوجه هذه الرواية-إن كان لا يطيق ذلك أو لا يتحمله وقته أو إن كان يريد الاقتصار على الرواية المنتشرة في بلده- فيه تشديد وتضييق على الطلاب، وكيف يكون هذا ولا دليل عليه أصلاً إلا كونهم تلقوا القراءات بالجمع، وقد يقلب ذلك على من يشترطه فنقول له: لماذا يجوز أن يقرأ الطالب رواية ورش بأوجهها ولا يلزمه القراءة بجمع السبعة أو العشرة كما تلقيت عن شيخك؟

وما الذي يجيز لك إقراء رواية ورش بجميع أوجهها وقد قرأت بها مجموعة مع غيرها ولا تجيز إقراء أحد أوجهه فقط؟

وما سيقوله دفاعًا عن إفراد رواية ورش سيكون جوابنا عن إفراد بعض أوجه ورش والله ﷻ أعلم.

* * * *

(١) أي: المنهي عنه.

وسألني قارئ فاضل من الرياض عن الأوجه التي أنقصها الشاطبي في قصيدته "حرز الأماني عن ما في التيسير" كيف يمكن توجيه ذلك، وقد التزم باختصار التيسير في قوله في الشاطبية:

وَفِي يُسْرِهَا التَّيْسِيرُ رُمْتُ اخْتِصَارَهُ

وهل يصح توجيه الإمام الفاسي لذلك بأن الأوجه التي تركها نادرة بحيث إنه يغتفر مثل ذلك؟

والجواب هو: أن لكل أهل علم مصطلحهم وعرفهم ولذا فلا بد من اعتماد عرف القراء في ذلك، فهم قد يتركون رواية بعض الأحرف عن مشايخهم اختيارًا منهم، وهذا شائع جدًا في كلامهم وتجده واضحًا في "تبرير الداني" لترك ابن مجاهد إمالة كلمة «الناس» عن دوري أبي عمرو مع أنه قد رواها كذلك من طريقه واختار فتحها كما هو المشهور عن الدوري من طريق العراقيين.

بل قد ذكر الشاطبي نفسه هذه القاعدة في قوله:

وَعَنْ قُنْبُلٍ قصرًا روى ابنُ مجاهد مُجاهدٍ رآه ولم يأخذْ بِهِ مُتَعَمِّلَا

ومعنى البيت أن ابن مجاهد ترك العمل بما رواه هو نفسه عن شيخه قنبل وهو نفس ما فعله الشاطبي، وقد أشار إلى انتهاجه هذه الطريقة في قصيدته حيث قال:

وَإِدْغَامُ حَرْفٍ قَبْلَهُ صَحَّ سَاكِنٌ عَسِيرٌ وبِالإِخْفَاءِ طَبِّقْ مُفَصِّلَا

فبرر اختياره الإخفاء في نحو «من بعد ذلك» على الإسكان المحض بعسر القراءة بساكنين صحيحين متتاليين.

وعليه فما نقص الشاطبي في قصيدته عن التيسير إما أن يكون قد تابع فيه اختيار الداني كما فعل في ترك الإسكان في نعما مع إقرار الداني بصحته واختياره للاختلاس، وإما أن يكون اختيارًا من الشاطبي نفسه فيما يروي وهذا معهود معروف من فعل القراء.

أما قولهم: إن الشاطبي ملزم بكتاب التيسير، فالجواب هو أنه قد ألف كتابًا مستقلاً هو حرز الأماني وهو أي: الحرز يخالف التيسير في كثير من الحروف بل والطرق كذلك فله أن يترك منه ما لا يختاره مما في التيسير.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من الكويت عن حكم التكبير لختم القرآن حيث قد وقع الإنكار على هذا التكبير وذهب بعض الفضلاء في عصرنا إلى منعه؟

والجواب: أن الدافع لمن أنكر ذلك هو تضعيف الحديث الوارد في التكبير؛ لأنه من رواية البزي وقد تفرد برفعه أي: بنسبته لرسول الله ﷺ في حين أن غيره من الرواة الثقات قد أوقفوه على الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، وحيث إن هذا المنع يترتب عليه لوازم لا يرتضيها هؤلاء الفضلاء فقد أحببت أن أنبههم إلى ما يلزم من ذلك خاصة أنني لا أعلم أحدًا سبق إلى منع هذا التكبير بإطلاق إلا في هذا العصر.

أولاً: وجهة من صحح رواية التكبير من القراء وغيرهم:

١- أن البزي قد روى التكبير أداء أي: ذكر أنه قرأ على شيخه به وقرأ شيخه على شيخه كذلك، والبزي -مع ضعفه في الحديث- إمام في القراءة، وبعض القراء ضعفاء في الحديث ولم يمنع ذلك قبول قراءتهم؛ لأنه من المعلوم أن الإنسان قد يبرع في علم دون علم، ولذا يقول الإمامان الذهبي وابن حجر في الإمام حفص: «ضعيف في الحديث إمام في القراءة».

فلم يمنع ضعفه في الحديث من إجماع الأمة على صحة روايته، بل إن الإمام ابن حزم يرى أنها أصح رواية للقرآن، مع العلم أن الإمام ابن معين حكم على رواية الإمام حفص في الحديث بقوله: «ليس بثقة».

وعليه فكل من كان من القراء والرواة -مثل حفص- ضعيف الرواية في الحديث مقدم في القرآن يقبل منه ما يتعلق بإقراء القرآن.

وهذا القول أولى أن يطبق على الإمام البزي فإن من ضعَّفه في رواية الحديث لم يبلغوا به منزلة تضعيف حفص، ثم إنه لم ينفرد عن القراء إلا في أحرف أقل بكثير مما انفرد به حفص عن القراء، فقد اختص حفص برواية تسعة وسبعين حرفًا لم ترد عن القراء الآخرين من أهل التواتر ومع ذلك قبلت روايته بإجماع المسلمين، فمن التناقض أن تقبل الحروف التي لم يوافق حفصًا عليها أحد وترد الحروف التي رواها البزي مختصًا بها مع أنه أقل ضعفًا في رواية الحديث وأقل انفرادًا في القراءات، وحيث إن البزي روى التكبير أداءً فيجب على ما سبق ذكره أن يقبل منه.

ومن المعروف عند المحدثين التفصيل في حال الراوي فيقبلون رواية بعض الرواة بشروط مثل قبولهم رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ورد روايته عن غيرهم، ورد رواية الشاميين عن زهير بن محمد وقبول رواية غيرهم عنه، وهذا أيضًا يقال في حق البزي سواءً بسواء، فيقبل من روايته ما هو من قبيل أداء القرآن ونقله وترد مروياته الحديثية.

٢ – أن ما ضُعِّف به الحديث هو أن البزي أخطأ في رفعه، فإذا سلمنا ذلك فهو عند من ضعفه صحيح موقوفٌ على ابن عباس؛ ويؤيد هذا أن له شواهد قد ساقها له ابن الجزري في "النشر" بأسانيد أخرى من غير طريق البزي عن ابن عباس، ومنها -كما هو معلوم- متابعة قنبل وابن فليح والعمري للبزي على روايته موقوفًا على ابن عباس، وقنبل وابن فليح والعمري من أئمة القراء، ثم ابن فليح قد وثقه أبو حاتم الرازي في الحديث وتكفي متابعة ابن فليح وحده للبزي لتصحيح الإسناد الموقوف على ابن عباس عند المحدثين، وأسانيدهم قد ساقها الإمام أبو العلاء الهمذاني في كتابه "غاية الاختصار".

وهذا القول من ابن عباس لا يقال من قبل الرأي[1] فيكون هذا الحديث مرفوعًا حكمًا.

(١) لأنه تحديد لذكر معين بكيفية معينة من حيث بدء التكبير وختمه.

وقد أشار العراقي لذلك في ألفيته بقوله:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لاَ يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
مَا جَاءَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوُ مَنْ أَتَى فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

٣ – أن هناك من راعى هذه القاعدة فصحح هذا الحديث مثل الإمام الشافعي ذكره عنه الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسير سورة الضحى، فقال في تفسيره[1]: لكن حكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في شرح الشاطبية عن الشافعي أنه سمع رجلاً يكبر هذا التكبير في الصلاة فقال: "أحسنت وأصبت السنة".

وهذا يقتضي صحة هذا الحديث. اهـ[2]

٤ – إذا سلمنا أن هذا الحديث ضعيف فقد وافق عمل أهل مكة وهو بذلك حجة عند بعض الفقهاء كالشافعي؛ إذ إن الحديث عنده يقوى بعمل أهل مصر من الأمصار.

٥ – أنه إذا سلمنا أن الحديث موقوف على ابن عباس وأنه يقال من قبل الرأي[3] فإن المذهبيين المعروفين عن الصحابة في هذه المسألة هما:

أ – التكبير الوارد عن ابن عباس.

ب – عدم التكبير الوارد عن غيره.

ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر التكبير، و(لا جديد في أحكام التكبير)؛ لأننا نلتزم بما قاله الإمام أحمد بن حنبل:

إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، وكان في المحنة يقول: كيف أقول ما لم يُقَل[4]؟

---

(١) (ج٤/ ص٥٢١)

(٢) ساق أبو عمرو الداني بإسناده إلى الشافعي نحو ذلك كما في النشر.

(٣) وهذا مستبعد لكن قلت به تنزلًا.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج١٠/ ص٣٢٠).

ونلتزم بما قال الخطيب البغدادي في أقوال السلف:

«يلزم كَتْبُها والنظر فيها ليتخير من أقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم»[١]

فحيث اجتمع الصحابة على عدم إنكار مشروعية التكبير فإن ذلك يجعلنا مخيرين بين مذهبين للصحابة هما:

١- القول بمشروعية التكبير مع اختيار فعله.

٢- القول بمشروعية التكبير مع اختيار عدم فعله.

ويصبح مذهب إنكار التكبير مذهبًا جديدًا، ولا أعلم أحدًا أنكر التكبير بإطلاق إلا في عصرنا هذا.

فإن قلت: فقد ذكر بعض الفضلاء أن الإمام ابن تيمية أنكره.

فالرد أنه لم ينكره بإطلاق بل أثبته عن المكيين، وابن تيمية قد رد في كتابه الفتاوى[٢] على أناس يتأثمون ويتحرجون من ترك التكبير عند الختم لحفص أو أبي عمرو[٣].

وإذا رجعت إلى فتواه المذكورة فستجد أن ابن تيمية قد أنكر إنكارًا شديدًا على من زعم أن التكبير من القرآن أو أن التكبير واجب، وهذان الأمران لا يقول بهما علماء القراءات أصلاً.

ويتضح من قوله: «نعم إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل بل المشروع المسنون». اهـ

فالمفهوم من عبارته أن ترك التكبير لغير ابن كثير الأفضل، وهذا هو ما يقول به القراء، ثم قال: «فإن جاز لقائل أن يقول: إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله ﷺ جاز لغيره أن يقول: إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله ﷺ». اهـ

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (ج١/ ص١٥٢).

(٢) (ج١٣/ ص٤١٧).

(٣) وهم مخطئون بلا شك في تأثمهم؛ لأن الأصل في التكبير الجواز أو الاستحباب إلا عند التزام الرواية بالأسانيد فيلتزم بالتكبير لابن كثير وبالترك لغيره من القراء الذين منهم حفص وأبو عمرو لمن يقرأ من طريق الشاطبية.

فكل ما يقرره رَحِمَهُ اللَّهُ جواز ترك التكبير وهذا لا ننازع فيه أصلاً، ثم قال: «ولو قدر أن النبي ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه أو استحبابه»، إلى أن قال «وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول إنه مستحب». اهـ

فهذا ما قرره ابن تيمية في الرد على من أوجب التكبير، وهو حسن جيد يتضح فيه تجويزه لمن يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب، أما لغير ابن كثير فالأفضل ترك التكبير.

وهذا ما يقوله القراء، وقد كان الأولى بمن يبحث هذه المسألة أن يردها إلى القراء لأنهم المختصون بهذا العلم، فقد سئل الإمام مالك عن البسملة فقال سلوا عن كل علم أهله، ونافع إمام الناس في القراءة[1] فهذه طريقة السلف لمن أراد طريقة السلف.

لكن إذا كان على سبيل الرواية فلابد من التكبير لابن كثير من الشاطبية وغيرها لأنه إذا لم يكبر كان كذبًا في الرواية.

فإن قلت: فلماذا لم يلتزم القراء بإثبات التكبير لابن كثير فقط بل زادوا جواز التكبير لكل القراء؟

فالجواب عن ذلك هو: أن هذا اختيار منهم، ومسألة الاختيار في القراءات مسألة طويلة[2] لا تليق بهذا المختصر[3]، مع العلم أن الاختيار ليس ملزمًا لأحد بل لك أن تعمل به أو أن لا تعمل به، أما إذا رويته عن من اختاره فلابد من أن تروي اختياره في المسائل وإلا كان كذبًا في الرواية، فمن قرأ من كتاب المصباح لأبي الكرم برواية حفص فعليه أن ينقل ما

---

(١) كتاب «غاية النهاية» في طبقات القراء (ج٢/ ص٣٣٣).

(٢) راجع للمؤلف جواب السؤال (ص٣٢) ليتضح لك أن الاختيار في القراءات واقع بكثرة عند القراء ومأخوذ به عندهم وتبعتهم الأمة على ذلك.

(٣) ومن أهم الاختيارات التي تلقتها الأمة بالقبول رواية حفص كلمة ضعفًا بضم الضاد في مواضعها الثلاثة في سورة الروم فإن حفصًا لم يتلقها عن عاصم إلا بالفتح، ورواية ورش بفتح الياء في محياي بسورة الأنعام ولم يتلقها عن نافع إلا بالإسكان فهذا من باب الاختيار في القراءة.

فيه من التكبير لحفص وغيره من القراء مع خواتم السور، فإذا قبل اختيار أبي الكرم فبها ونعمت، وإن لم يقبل اختيار أبي الكرم فليروه كذلك ويبين أنه لا يختاره مراعاة للرواية كما أنه إذا روى القرآن من طريق حفص لابد أن يذكر أن له في كلمة «ضعف» و«ضعفا» في سورة الروم، الفتح والضم، وله بعد ذلك أن يترك ضم الضاد عنه إن لم يقبل اختياره، لكن ليس له أن يمنع غيره من الأخذ باختيار حفص كما هو مجمع عليه بين المسلمين الآن، وإلا لم يقبلوا رسم المصحف في رواية حفص بضم الضاد.

ثانيًا: فائدة في أسانيد القراء:

إن الدارس لعلم الأسانيد عند القراء والمحدثين سيجد أن شروط القراء في الرواية أشد من شروط المحدثين وذلك في أمرين هما:

عدم قبول الروايات المفردة والتي يسميها القراء: انفرادة، ويسميها المحدثون: الحديث الفرد، فالانفرادات المأخوذ بها عند القراء لا تتعدى أصابع اليدين ولابد أن تكون متلقاة بالقبول، ولعلك لو قلت لأحد القراء: أنتم تقرءون بانفرادات، لأنكر ذلك عليك لأول وهلة، لأن القاعدة الشائعة عند القراء أن الانفرادات لا يقرأ بها، ولكن الواقع هو أن بعض الانفرادات القليلة جدًا يقرأ بها لأنها متلقاة بالقبول[1].

أما الفرد عند المحدثين فالعمل عندهم على قبوله والعمل به، وهناك العديد من الأحاديث ليس لها إلا إسناد واحد مثل حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» ومن ذلك ما ذكره العراقي في ألفيته في مصطلح الحديث:

وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ ... فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ

والْحَاكِمُ الخِلَافُ فِيهِ مَا اشْتَرَط ... وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَاوِي فَقَطْ

---

(١) ومن ذلك زيادات الدرة في القراءات الثلاثة على الطيبة في أربع كلمات هي ﴿لا يَخْرج إلا نكدًا﴾ في سورة الأعراف و﴿أجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام﴾ في سورة التوبة و﴿فتغرّقكم بما كفرتم﴾ في سورة الإسراء.

وَرُدَّ مَـــا قَـــالَا بِفَـــرْدِ الثِّـــقَةِ النَّهْـــيِ عَـــنْ بَيْـــعِ الـــوَلَا وَالهِـــبَةِ
بِقَـــوْلِ مُسْـــلِمٍ رَوَى الزُّهْـــرِيُّ تِسْعِـــينَ فَـــرْدًا كُلُّهَـــا قَـــوِيُّ

فقد قبل المحدثون تسعين حديثًا لم يروها إلا الإمام الزهري، وقد أصابوا في ذلك كما أصاب القراء في عدم القراءة بالانفرادات واشتراط تعدد الأسانيد؛ لأن إمامهم في ذلك هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه عند جمعه القرآن.

٢- ضرورة مطابقة القراءة والرواية لخط المصحف.

وعليه فالأسانيد عند القراء يشترط فيها عدم التفرد[1] وموافقة الخط، فهم بذلك أشد في شروطهم من المحدثين، وكل على خير.

وقد نبهت على ذلك حتى يطلع إخواننا من أهل الحديث على دقة القراء في علم الرواية فلا يبخسوهم حقهم، ولنعلم فضل الله تعالى على الأمة في حفظ القرآن فإنه لا يقبل فيه إلا المقطوع به، وذلك واضح عند من يشترط التواتر في القراءات وكذلك عند من يقول بالاكتفاء بالشهرة كمكي بن أبي طالب، وابن الجزري؛ لأن هذه الشهرة مع التلقي بالقبول تفيد القطع.

ثالثًا الخلاصة:

١- التكبير عند القراء حتم في رواية البزي عن ابن كثير ولو خرج عنه قارئ لوجب أن ينبهه على ذلك شيخه؛ لأن الرواية نقل لا يحتمل الاجتهاد، وكما ورد عن الإمام مكي بن أبي طالب أنه قال: ولا أقرأ إلا بما قرأت به. اهـ

ولذلك يجوز للمقرئ إذا امتنع القارئ عليه من التكبير للبزي عن ابن كثير من الشاطبية أن يرفض إجازته؛ لأنه من الكذب في الرواية أن يخبر أنه قرأ عليه رواية البزي عن ابن كثير وقد قرأها دون تكبير؛ إذ لم يقرأ البزي عن ابن كثير بدون تكبير.

---

(١) وعند جمهورهم يشترط فيها التواتر وهو الصواب.

وهل يجوز أن يجيزه وينص في إجازته على أنه لم يقرأ بالتكبير؟ لا يظهر لي ذلك والله أعلم.

وأختار في ذلك أن يقرأ القارئ على شيخه بالتكبير، ثم يبين بعد ذلك أنه سيترك التكبير اختيارًا منه لذلك، وله أن يختار ترك التكبير ولكن لا يلزم المسلمين قبول اختياره[1].

٢- التكبير على أصول أهل الحديث صحيح.

ولا يعني أنهم ضعفوا البزي في رواية الحديث أو ضعفوا رفعه لحديث التكبير أنهم لا يقولون بالتكبير لأنهم قد يضعفون رفع الحديث قولاً ويصححونه حكمًا، وهذا عندهم معروف ومن أمثلته:

حديث ابن عمر: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد».

فهذا الحديث رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو متروك الحديث، وحكم بوقفه على ابن عمر: أبو زرعة، والحاكم، وقال الحافظ ابن حجر: هو مرفوع حكمًا، ووافقه على ذلك شيخنا العلامة ابن باز.

فالمسألة عندهم من صناعة الأسانيد فقد يضعفون رفع الحديث قولاً ويصححونه حكمًا.

وهم كذلك يفصلون في أحوال الرواة فلا يقبلون من البزي ما نقله عن رسول الله ﷺ من أنه قال: «الديك الأبيض الأفرق حبيبي»، ولكن يقبلون منه ما نقله من القرآن؛ لأنه تخصص فيه وانشغل به عن المرويات الأخرى فأخطأ في رواية هذه الأحاديث، ومثل ذلك أنهم لم يقبلوا من حفص ما نقله عن رسول الله ﷺ من أنه قال: «**من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي**»، وقبلوا منه ما رواه من القرآن، وهذا هو العدل الذي درج عليه سلفنا الصالح.

(١) وبعد أن أوضحنا في هذا البحث حكم هذه المسألة فسنكون من أول من لا يرضى باختياره ترك التكبير في رواية البزي عن ابن كثير.

٣- التكبير عند الفقهاء مقبول معمول به ولا نعلم فقيهًا رده ردًا مطلقًا أصلاً.

وما ذكر عن ابن تيمية ففيه إثبات التكبير عن أهل مكة وتفضيل منعه عن غيرهم (تفضيل ذلك فقط).

* * * *

وسألني عدة قراء فضلاء عن الدعاء بعد ختم القرآن في الصلاة وخارجها لاحتياجهم إلى ذلك عند ختم القرآن عليهم؟

والجواب: أن أشهر من دافع عن شرعية دعاء ختم القرآن في عصرنا هو شيخنا العلامة ابن باز فقال -رحمه الله تعالى- في سؤال موجه إليه ما حكم دعاء ختم القرآن؟

الجواب: لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرؤون دعاء الختمة في صلاة رمضان ولا نعلم في هذا نزاعًا بينهم.

فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ لكن لا يطول على الناس ويتحرى الدعوات المفيدة والجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك»، فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت تحري الكلمات الجامعة وعدم التطويل على الناس، ويقرأ: اللهم اهدنا فيمن هديت، الذي ورد في حديث الحسن في القنوت، ويزيد معه ما تيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر، ولا يتكلف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم.

وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاة على نبيه -عليه الصلاة والسلام- ويختم فيما تيسر من صلاة الليل أو في الوتر، ولا يطول على الناس تطويلاً يضرهم ويشق عليهم.

وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشايخنا مع تحريهم للسنة، وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السُّنة ويحرص عليها.

فالحاصل: أن هذا لا بأس به إن شاء الله ولا حرج فيه بل هو مستحب لما فيه من تحري لإجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله ﷻ، وكان أنس ﷺ إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة فالباب واحد؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها، وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر.

ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية الرحمة، يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، أمَّا في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعًا في أنه يستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث فلا أعلم عن السلف أن أحدًا أنكره هذا في داخل الصلاة، كما أني لا أعلم أحدًا أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يُعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليهم أولهم وآخرهم، فمن قال إنه منكر فعليه الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال إنه منكر أو إنه بدعة هذا ما درج سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم فيهم العلماء والأخيار والمحدثون، وجنس الدعاء في الصلاة معروف عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاة الليل فينبغي أن يكون هذا من جنس ذاك[1]. اهـ

فالواضح من هذه الفتوى استحباب دعاء ختم القرآن في أحواله المختلفة سواءً داخل الصلاة أو خارجها، وفي التراويح وغيرها وفي حال الانفراد أو الجماعة.

لكن فصل في هذه المسألة الشيخ بكر أبو زيد بقوله: وعليه فإن خلاصة النتيجة الحكمية في هذين المقامين تتكون في أمرين:

الأول: أن دعاء القارئ لختم القرآن خارج الصلاة وحضور الدعاء في ذلك أمر

(١) كتاب «الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح» (ص٥٩).

مأثور من عمل السلف الصالح من صدر هذه الأمة، كما تقدم من فعل أنس ﷺ وقفاه جماعة من التابعين، والإمام أحمد في رواية حرب وأبي الحارث ويوسف بن موسى -رحمهم الله أجمعين- ولأنه من جنس الدعاء المشروع، وتقدم قول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وهو من آكد مواطن الدعاء ومواطن الإجابة».

الثاني: أن دعاء ختم القرآن في الصلاة من إمام أو منفرد قبل الركوع أو بعده في «التراويح» أو غيرها لا يعرف ورود شيء فيه أصلاً عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته مسندًا.

وأن قاعدة العبادات: وقفها على النص وموردِه وأن من مقتضيات الشهادة بأن محمدًا رسول الله ﷺ ألاَّ يعبد الله إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر:٧].

وهذا العمل مما لم يعلم وروده عن النبي ﷺ فلا يشرع إذًا في أصح قولي العلماء رحمهم الله تعالى.

وما حررته هنا: هو نظير ما قررته في «الجزء الثاني» من الأجزاء الحديثية في مسألة: مسح الوجه باليدين بعد رفعهما لدعاء القنوت في الوتر من أنه لا يشرع المسح داخل الصلاة وهو اختيار جماعة من محققي العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وأبو المعالي الجويني وقال: «لما في استعماله فيهما من إدخال عمل عليها لا يثبت به أثر». اهـ

ووافقه عليه العلامة ابن عثيمين فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد قرأت الرسالة التي كتبها أخونا الشيخ / بكر أبو زيد حول الدعاء عند ختم كتاب الله العزيز، فألفيته قد أجاد فيها، وأفاد في بحث علمي رصين، وما ذكره من أنه لا دليل على الدعاء عند ختم القرآن الكريم في الصلاة

فإن الأمر عندي كما قال فجزاه الله تعالى خيرًا وجعلنا وإياه من الهداة المهتدين الصالحين المصلحين أنه جواد كريم. قال ذلك كاتبه: محمد بن صالح العثيمين في ١٤٠٨/١/٢٤ هـ[1].

فظهر مما سبق أن الفاضلين الشيخ بكر -وفّقه الله- والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يمنعان الدعاء لختم القرآن في الصلاة والظاهر من سكوت الشيخ ابن عثيمين عن الدعاء خارج الصلاة أنه جائز عنده حيث نسبه الشيخ بكر لفعل السلف، فيخلص مما سبق ما يلي:

١- دعاء ختم القرآن خارج الصلاة والاجتماع عليه وترقبه سواءً مع الأهل أو غيرهم جائز بل مستحب وذلك أنه من فعل السلف.

٢- وهذا الدعاء داخل الصلاة جائز عند الشيخ ابن باز وممتنع عند الشيخين: ابن عثيمين، وبكر، وعليه فما يفعل في مساجد المسلمين في شهر رمضان من دعاء الختم بما في ذلك الحرمين عبادة محدثة عندهما في حين أنها مستحبة عند الشيخ ابن باز؛ لأنها من جنس الصلاة.

٣- لم يوضح الشيخان ما يترتب على ما اختاراه في مسألة دعاء الختم داخل الصلاة عند من يجوزه، فهل يتابعهم عليه من لا يجوزه أم أن المطلوب منه تجنب هذا وعدم متابعة من يفعله.

والظاهر من قول الشيخ بكر: «فلا يشرع إذًا في أصح قولي العلماء» أن القولين صحيحان ولكن ترك الدعاء أصح، وعليه فيتابع عليه من يجوِّزه ويشرع حضور هذه الختمات في الحرم وغيره احترامًا لمذهب من يصحح هذا الدعاء، فإن كان الأمر مخالفًا لهذا الظاهر من كلام الشيخ بكر فكان ينبغي أن يوضح ذلك، وعلى أي حال: فالواجب أن يوضح هذه المسألة ويبينها بيانًا شافيًا لأنني رأيت من يفهم من كلامه منع الدعاء عند الختم خارج الصلاة فضلاً عن داخل

(١) كتاب «مرويات دعاء ختم القرآن» (ص٧٢).

الصلاة خشية أن يكون ذلك بدعة، لأن من يمنع ذلك يقول: هل يعقل أن يختم رسول الله ﷺ القرآن مرات عديدة ولا ينقل عنه أنه دعا؟

أي: أنهم منعوا ما ورد عن السلف بالاستبعاد العقلي، الذي يمكن أن يرد عليه باستبعاد عقلي مثله فنقول: وهل يعقل أن يفعل الصحابي الجليل أنس ذلك دون دليل ودون اقتداء، وقد خدم رسول الله ﷺ عشر سنوات ورآه في جميع أحواله، بل هل يعقل ألا يقتصر في فعله ذلك على نفسه بل يعلمه لأهله ويجمعهم عليه مع علمه أن ذلك سينقل منهم إلى غيرهم، من غير أن يكون قد رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك أو يأمر به أو حتى يسكت عليه حين يفعل أمامه؛ أي: يقره، مع الاتفاق بيننا وبينكم أن الصحابة هم أبعد النَّاس عن ابتداع أمر في العبادات من عند أنفسهم؟

فهذا الاستبعاد مثل استبعادكم بل هو أقوى فالأولى أن نلتزم بترك هذه الاستبعادات العقلية، ونرجع إلى ما أصله العلماء من أصول فقهية.

فقد اتضح من المنقولات التي تفضل الشيخ بكر أبو زيد بإيرادها:

١- أن الإمام أحمد يحث على الدعاء عند الختم في جميع الأحوال وداخل الصلاة.

٢- وأن الإمام مالك قال: «إنه ليس من عمل النَّاس».

وها أنا أرتب لك المسألة وأخرج لك بالنتيجة التالية:

«الدعاء عند ختم القرآن في جميع أحواله مستحب على أصول علماء المذاهب الأربعة، وكذلك عند جمهور المحدثين، وهذا موافق لما اختاره شيخنا العلامة ابن باز، ولكن المسألة تعتمد على الطريقة التي نتفهم بها الأدلة الواردة في ذلك».

فإن كان ذلك صوابًا فمن الله، وإن كان خَطَأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان مما أقول، والآن أفصل كيف نصل إلى هذه النتيجة:

اعلم أن الأثر الوارد عن مجاهد: «من ختم القرآن أعطي دعوة لا ترد»، لا يقال من قِبَل الرأي فهذا يسمى مرفوعًا حكمًا وعليه فهو حديث مرسل، ومثله ما ورد عن عبدة بن أبي لبابة: «إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته»[1].

فهذان مرسلان صحيحان، ونقل الشيخ بكر[2] عن ابن تيمية: «ولم يذكره في المرفوع»، لعل المقصود به المرفوع الصريح في الرفع؛ فإن في أصول مصطلح الحديث أن ما لا يُقال من قِبَل الرأي إذا قاله التابعي فهو في حكم المرسل، فليس هو مرفوعًا صريحًا ولكنه مرفوع حكمًا.

قال الإمام السخاوي في "فتح المغيث" شرحه لألفية العراقي[3]:

إنما يسمى قول التابعي وفعله مقطوعًا؛ حيث لا قرينة للرفع فيه كالموقوف وإلا فله حكم الرفع. اهـ

وقد قال العراقي في الألفية:

وما أتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رأيًا حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى ... فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

وقال الإمام السخاوي في شرحه لذلك[4]:

إذا علم هذا فقد ألحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء عن التابعي أيضًا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فنص على أنه يكون في حكم المرفوع. اهـ

فقد تبين بذلك أن الحديث مرفوعٌ من رواية تابعي وهو ما يعرف بالحديث المرسل.

وكما هو معلوم فإن الحديث المرسل حجة عند المالكية والأحناف.

---

(١) هذا النص يتضمن الحث على الدعاء على سبيل الإشارة لأن ذكر نزول الرحمة فيه حث للعبد على اغتنامها بالدعاء وليس في صراحة النص الوارد عن مجاهد.

(٢) (ص ٦٢) وكذا (ص ٦٣).

(٣) (ج١/ ص ١٠٠).

(٤) (ج١/ ص١٥٢).

قال في الألفية:

وَاحْـتَجَّ مَالِـكٌ كَـذَا الـنُّعْمَانُ وَتَابِعُوهُمَـا بِـهِ وَدَانُـوا

وهو الأصح عند الحنابلة كما في شرح الإمام النووي على صحيح مسلم[1] وكما في ألفية الحديث للسيوطي.

أمَّا الشافعية فإن المرسل عندهم حجة إذا اعتضد بمرسل آخر أو بحديث مسند.

قال في الألفية:

ألا تـرى المرسـل حيـث أسـندا أو أرسـلوا كـما يجـيء اعتضـدا

وضبط ذلك الشافعية بقواعد مفصلة منها تَقوِي المرسل بمسند ضعيف أو مرسل آخر أو عمل صحابي أو فتوى أكثر العلماء. ونص كلام الشافعي كما نقله عنه الخطيب في "الكفاية" والبيهقي في "المدخل" بإسناديهما الصحيحين إليه أنه قال: والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ اعتبر عليه بأمور منها:

أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأول، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد عوام من

---

(١) (ج١/ ص ١٠٢).

أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن رسول الله ﷺ... إلخ[1] وقال الدكتور سعد بن عبد الله الحميد في شرح "كتاب نخبة الفكر"[2] تحت عنوان: اختلاف العلماء في الحديث المرسل: الراجح قول الشافعي مع التحفظ على الشرط الرابع والأخير[3].

وهذا حاصل في الحديث معنا فهو مرسل اعتضد بفعل الصحابي أنس رضي الله عنه الذي صححه الشيخ بكر بن أبو زيد موقوفًا.

على أن فعل أنس كاف عند جمهور علماء الأمة لإثبات مثل ذلك.

قال ابن تيمية:

وأمَّا أقوال الصحابة، فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم[4]. اهـ

فكيف إذا اعتضد ذلك بحديث مرسل.

وكذلك اعتضد بعمل أهل مكة وأهل البصرة وفتاوى أكثر العلماء.

وعليه فالفتوى باستحباب دعاء الختم التي ذهب إليها متأخرو أهل المذاهب الأربعة موافقة لأصولهم.

---

(١) من كتاب فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ص ٧٣،٧٢).

(٢) (ص ٦٢).

(٣) وهو أن يكون المرسل لم يعضده إلا عمل أكثر أهل العلم. قال الدكتور: فعد وهذا من الشروط الضعيفة في مذهب الشافعي رحمه الله.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٢٠/ ص ١٤).

أمَّا ما رآه الإمام مالك فمعتمده في ذلك هو عمل أهل المدينة، ولذا كرهه كما نقل ذلك الشيخ بكر عن بعض المالكية، وأصل الإمام في ذلك هو: الاحتجاج بعمل أهل المدينة في زمانه وتقديمه على أحاديث الأحاد ولو كانت من أصح الأسانيد على أساس أن عمل أهل المدينة كالحديث المتواتر وهو مقدم على أحاديث الآحاد، وهو أصل من الأصول التي خالفه فيها غيره من الأئمة، فهو أصل لا يلزم من لا يرون حجية عمل أهل المدينة، ومن رأى ذلك لازمًا فعليه أن يلتزمه في كل المسائل التي ردها الإمام مالك لعدم عمل أهل المدينة بها، ومن ذلك التهجير[1] لصلاة الجمعة، فإن الإمام مالك لم يره؛ لأنه ليس من عمل الناس، ومع ذلك يختار جمهور الأمة أنه مستحب مع أن التهجير أمره أظهر بكثير من دعاء ختم القرآن، فإذا فات أهل المدينة مثل هذه السُّنة وهي: التهجير الذي يفعل كل أسبوع مرة وفي شعيرة من أهم شعائر الإسلام، فإن فوات دعاء الختم أكثر ورودًا في حقهم، وكما أن تركهم للتهجير بالجمعة ليس بحجة، فكذلك تركهم لدعاء الختم ليس بحجة خاصة وقد رواه مصران عظيمان من أمصار المسلمين وهم أهل مكة وأهل البصرة.

فاتضح أن متأخري أهل المذاهب الأربعة قد أصابوا في استحبابهم لدعاء الختم إذ إنه موافق لأصولهم، والصواب فيه أنه مرسل معتضد بفعل صحابي كما قدمنا.

ثم إن ما رواه مجاهد: «من ختم القرآن أعطي دعوة لا ترد» عام عند كل ختمة للقرآن، فعلى من يمنع ذلك داخل الصلاة أن يخرجها من هذا العموم، فرجعت المسألة إلى ما قرره شيخنا العلامة ابن باز -رحمه الله تعالي- من أن على من يمنع ذلك الدليل فهل يكفي أن يكون الدليل عدم النقل؟

إن عدم النقل إما أن يفيد عدم الوقوع -وهذا لا يستطيع أن يجزم به المانعون- أو عدم العلم بالوقوع، فهل يكفي ذلك حجة لمن يمنع الدعاء؟

---

(١) هو الذهاب مبكرًا لصلاة يوم الجمعة ويبدأ من بعد صلاة الفجر.

الجواب: أن هذه المسألة -أي: دعاء الختم في الصلاة- مسكوت عنها ولم يرد نص أنها لم تقع داخل الصلاة حتى نقول بذلك، والقول بأنها لو وقعت لنقلت لا يكفي، إذ إن ختم القرآن يغلب وقوعه في النوافل كصلاة الليل وغيرها وهذه أمور تقع غالبًا في البيوت، وليست في صلوات الجماعة حتى تشتهر.

وعليه فالتعويل على أنه لم ينقل ليس بحجة لتخصيص هذا العموم.

فإن قلتم: سلمنا أن دعاء الختم في الصلاة يحتمل أن يكون قد وقع ولم ينقل، ولكن هذا لا يكفي عندنا لإثباته في الصلاة حتى يرد فيه نص خاص، فلا يكفي عندنا أنه مسكوت عنه؛ لأن الأصل في العبادات أنها توقيفية، فالرد على ذلك أن هذا الأصل، وهو أن العبادات توقيفية نقول به نحن كذلك، ولكن إن كنتم قد اخترتم أنه لا يقع في الصلاة إلا ما ورد به نص خاص، فإن العلامة ابن باز وغيره يختارون أنه يجوز أن يقع في الصلاة ما كان من جنس أفعال الصلاة كالأذكار ونحوها قال -رحمه الله تعالى- في فتواه السابقة:

«وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة». اهـ

وعليه فملخص المسألة في هذا الأمر أن هناك أمرين متفق عليهما بيننا وبينكم هما:

١- أنه يثبت في الصلاة كل ما ورد الحث عليه بأمر خاص.

٢- وأنه يمتنع أن يقع في الصلاة ما ورد الحث عليه بنص عام ولكن ورد النهي عنه في الصلاة لخصوصها مثل حديث: «**اقرءُوا القرآن فإنه يأتي شفيعًا لأهله يوم القيامة**»[1].

فإنه عام في الصلاة وغيرها، لكن ورد النهي الخاص في قوله ﷺ: «**ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**».

فتمتنع قراءة القرآن في الركوع والسجود، أمَّا ما ورد الحث عليه بنص عام ولم ينه عليه بخصوصه في الصلاة وهو من جنس أفعال الصلاة، فإنكم تمنعونه

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٨٠٤) باب صلاة المسافرين.

لعدم ورود النص الخاص، ويجيزه غيركم ومنهم الشيخ ابن باز؛ لأنه من جنس أعمال الصلاة، وهذا الأخير هو الصواب والدليل على صوابه حديث أبي بكر الصديق ﷺ وأرضاه عند الإمام البخاري قال:

حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: «نعم». فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر ﷺ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «**يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[1].

ففي هذا الحديث رفع أبو بكر ﷺ وأرضاه يديه حامدًا لله في موضع لم يرد فيه الرفع بنص خاص، وكذلك حمد الله سواءً باللفظ أو بالإشارة في موضع لم يرد فيه نص بخصوصه، فهذه عدة أفعال وذكر من جنس الصلاة، ولم يفعل الصديق ذلك بنص خاص، بل الظاهر أن دليله على ذلك نصوص عامة متفق عليها، تتضمن حمد الله عند وقوع النعم، وعدم التقدم بين يدي رسول الله ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١].

وأقره رسول الله ﷺ على فهمه لذلك من النصوص العامة في هذا الموضع

(١) فتح الباري (ج٢/ ص ١٦٧).

الخاص في الصلاة، وهذا هو دليلنا في الحديث[1] على أنه يعمل بالنصوص العامة التي من جنس أفعال الصلاة في الصلاة، ولا يشترط ورود نص خاص بذلك، بل نستفيد من رفعه يديه والحمد في الصلاة؛ أن من حصلت له نعمة وبشر بها في الصلاة فله أن يفعل ذلك في أي موضع منها.

وكذلك يمكن الاستئناس لذلك بحديث البخاري التالي:

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «**رأيت بضعة وثمانين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**»[2].

فقد زاد هذا الصحابي على الذكر الوارد: (ربنا ولك الحمد) زيادة أخرى فهمها من النصوص العامة الآمرة بإحسان الثناء على الله تعالى، ولم يكن عنده نص خاص بهذه الزيادة، وأقره على ذلك رسول الله ﷺ وأصبحت سُنة للمسلمين[3].

ويلزم من يقولون بضرورة ورود النص الخاص ألا يصلوا على رسول الله ﷺ عند ذكره في آيات القرآن في الصلاة؛ لأنهم لا يأخذون في الصلاة بعموم قوله ﷺ: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي**»[4].

---

(١) وقد يستدل به في أمور أخرى مما ليس من مسائل بحثنا فقد غير نيته من الإمامة إلى الائتمام وغير نية المأمومين من الائتمام به إلى الائتمام برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وغير نية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المأمومية إلى الإمامة وتحرك في الصلاة متراجعًا

(٢) فتح الباري (ج٢/ص٢٨٤).

(٣) ولا يعني هذا أنه يجوز إحداث أذكار للصلاة ودعوة الناس إلى العمل بها من دون هذا الإقرار النبوي، بل هذا الحديث يدل فقط على زيادة أذكار من جنس أذكار الصلاة لم يرد بها نص خاص ويكون ذلك بين العبد وربه -سبحانه وتعالى- وليس له أن يدعو غيره إلى ما اختاره لأنه لا يقع إقرار بذلك بعد انقطاع الوحي واكتمال الدين.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٠١/١)، والإمام الترمذي (٣٥٤٦) وصححه.

لأنه عام ولم يرد نص خاص في الصلاة إلا بعد قراءة التشهد فعليهم أن يمنعوا الصلاة والسلام عليه ﷺ داخل الصلاة، وكذلك يلزمهم أن يمنعوا التكبير للخفض والرفع في سجود التلاوة داخل الصلاة؛ لأنه لم يرد نص خاص بها في الصلاة والتكبير عند كل خفض ورفع ورد في وصف الصلاة المعهودة.

أما من يقول: إن العبادات تؤخذ كذلك من النصوص العامة التي من جنس الصلاة ما لم ينه عنها، فلا يلزمهم ذلك أصلاً بل يجوزون العمل بالنصوص العامة ما لم يرد في ذلك نص مخصوص بالنهي، ونحن بإذن الله نصلي على رسول الله ﷺ إذا ورد ذكره في آيات القرآن في الصلاة بالنص العام ولا نحتاج لنص خاص في هذا.

ثم إن كان الأصل عدم العمل بالنصوص العامة لما احتاج رسول الله ﷺ أن ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ولكن نهيه عن ذلك يوضح أن الأصل في قوله: «**اقرءُوا القرآن**»[1]، أن تدخل فيه الصلاة بعمومه ولولا أنه نهى ﷺ عن ذلك لقرأنا القرآن فيهما ولم نحتج إلى ورود نص خاص بتجويز القراءة فيهما.

ثم إن النتيجة التي سبق تقريرها هي ما فهمه أهل مكة من عصر الإمام ابن عيينة وكذلك ما فهمه الإمام أحمد وغيره وهو ما أشار الشيخ ابن باز إليه بقوله:

وهذا معروف عن السلف تلقاه الخلف عن السلف. اهـ

فهذا هو فهم السلف لما ورد في دعاء الختم، فإن الإمام أحمد أخذه عن ابن عيينة[2]، وابن عيينة تلميذ عبدة بن أبي لبابة، وابن لبابة تلميذ مجاهد، ومجاهد هو راوي حديث دعاء الختم، والأصل أن الراوي أعلم بمعنى ما روى، والله الموفق.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٦).

(٢) وابن حنبل تلميذ ابن عيينة.

الخلاصة:

١- دعاء ختم القرآن خارج الصلاة متفق عليه بين المتأخرين ومن احتج بترك الإمام مالك له، فليأخذ كذلك بقوله في منع التهجير لصلاة الجمعة وغير ذلك مما تركه لترك أهل المدينة له.

٢- أما داخل الصلاة ففيه الخلاف المذكور والراجح مشروعيته؛ لأن عموم المرسل الوارد ليس له مخصص إلا عدم العلم وهو ليس بحجة.

ثم إذا تنزلنا وقلنا: إنه لا يشرع فلا بد من احترام المخالف فيه ومتابعته عليه فلا تترك الصلاة في مساجد المسلمين[1] لأجل الامتناع من حضور دعاء الختم وإلا خرجنا من نهج خير القرون في احترام كل منهم لاجتهاد الآخر إلى الفرقة والنزاع المكروه والله الموفق لما يحبه ويرضاه.

فائدة: من السُّنة ختم المجالس بالدعاء، وقد ورد ذلك في حديث وارد في رياض الصالحين[2] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلّما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات: «**اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن[3].

فيؤخذ من هذا التعميم جواز ذلك في مجالس قراءة القرآن، وقد سمعت أن بعض المسلمين ممن يزعمون نصرة السُّنة ينكر الدعاء في ختام هذه المجالس ويمنعه.

---

(١) ومنها الحرمان الشريفان.

(٢) (ص ٢٦٩).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤط في تعليقه: الترمذي (٣٤٩٧)، وأخرجه الحاكم ٥٢٨/١ من طريق آخر فهو حسن.

والصواب أنه: لو دعا أهل مجالس القرآن في ختم مجالسهم بالدعوات التي وردت عن الرسول ﷺ يكونون بذلك قد أحيوا سُنة قد أُميتت.

وفي الختام فهذه الكلمة تجمع أهم ما قيل في دعاء ختم القرءان في زماننا حتى يُعلَمَ أنها من المسائل التي يحتمل فيها الخلاف، ويحترم فيها رأي المخالف، ومعنى احترام رأي المخالف هو أن يتابعه عليه في فعله من لا يرى رأيه، لا أن يتخلف عنه في فعله، ولا أن يشهر به.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من موريتانيا عن ما أشار إليه العلامة المرصفي في كتاب هداية القارئ[1] من وجوب الوقوف على نحو الصلاة بالمد المشبع حيث قال رحمه الله تعالى:

تتمة: ما ذكرناه قريبًا من جواز المدود الثلاثة في المد العارض للسكون الذي آخره هاء تأنيث هو أحد القولين فيه.

والثاني: يمد مدًا طويلاً وجهًا واحدًا كالمد اللازم نص عليه العلامة المارغني في النجوم الطوالع، وحجته: أن السكون لازم في الحرف الموقوف عليه لعدم تحرك الهاء في الوصل والوقف، أما عدم تحركها في الوصل فلعدم وجودها فيه، وأما عدم تحركها في الوقف فظاهر، وحينئذ تندرج فيما سكونه لازم وتمد الألف قبلها مدًا طويلاً في الوقف، ولا يجوز فيه القصر ولا التوسط.

ولأهمية المسألة فقد نقلنا كلام النجوم الطوالع هنا برمته:

قال العلامة المارغني -رحمه الله تعالى- في باب "الممدود والمقصور" ما نصه:

تنبيه: يتعين المد الطويل في الوقف على «اللائي» لورش على مذهب من

---

(١) (ص ٣٢٢).

أخذ له بتسهيل الهمزة بين بَين في الوصل، وإبدالها ياء في الوقف، ويتعين المد الطويل أيضًا لجميع القراء في الوقف على كل ما آخره في الوصل تاء قبلها ألف، وإذا وقف عليه أبدلت تاؤه هاء نحو: «الصلاة، والزكاة، والحياة، وتقاة» ولا يجوز في ذلك كله توسط ولا قصر، كما نص عليه في «اللائي» الحافظ أبو عمرو الداني في كتابيه "التلخيص" و"المفردة"، وخاتمة المحققين سيدي علي النوري في "غيث النفع" وقرأت به على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في «اللائي» وفي نحو «الصلاة» ونبهنا عليه غير مرة، واقتصر عليه في المسألتين بعض شراح المتن.

ووجهه لزوم السكون للحرف الموقوف عليه وهو الياء في «اللائي» والهاء في نحو «الصلاة» إذ يصدق عليهما أنهما لا يتحركان لا وصلاً ولا وقفًا.

أما عدم تحركهما وصلاً فلعدم وجودهما فيه، وأما عدم تحركهما وقفًا فظاهر، وحينئذ يندرجان فيما سكونه لازم فيمد الألف قبلهما في الوقف مدًا طويلاً لازمًا لأجلهما، فإن قلت: الياء في «اللائي» والهاء في نحو «الصلاة» عارضان في أنفسهما؛ لأنهما لا يوجدان إلا في الوقف فيكون سكونهما عارضًا بعروضهما، قلت: المعتبر لزوم السكون لهما وإن كانا في أنفسهما عارضين؛ إذ لو اعتبر عروض سكونهما لعروضهما لجاز الروم والإشمام في كل ما رسم بالهاء من «رحمة» و«نعمة» و«الصلاة» و«الزكاة»؛ لأن الروم والإشمام إنما يكونان فيما سكونه عارض مع أنهم اتفقوا على منع الروم والإشمام في ذلك كما سيأتي في باب الوقف، وذكر العلامة الشيخ سيدي أحمد الشقانصي في كتابه "الشهب الثواقب" أنه قرأ في ذلك بالأوجه الثلاثة في الوقف، وهو مخالف لما قدمناه، وكل يقرأ بما أخذ، لكن ينبغي لمن أخذ بالأوجه الثلاثة في الوقف أن يقف بذلك بالطويل احتياطًا وخروجًا من الخلاف. اهـ بلفظه

قلت[1]: وكما نص العلامة المارغني على أن المد في نحو الصلاة وقفًا هو

(١) أي: الشيخ المرصفي رحمه الله.

من باب المد اللازم كما مرَّ نَصَّ عليه كذلك العلامة الشيخ الأمين الطرابلسي في مذكرته وعبارته: ويتعين الإشباع في الوقف على المختوم بهاء التأنيث نحو: «الصلاة» ولا يجوز التوسط، ولا القصر، وقد نظمت ذلك فقلت:

وَأَشْبِعْ فَقَطْ مَدَّ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهِ لَدَى الْوَقْفِ عِنْدَ الكُلِ يَا صَاحَ فاعقلا

يقول مقيده -عفا الله عنه-: ويؤخذ مما تقدم أن المد العارض للسكون الذي سكونه واقع في هاء التأنيث ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ يجوز فيه الوجهان وقفًا.

الأول: الوقف بالمدود الثلاثة قياسًا على غيره من العوارض كما مر.

الثاني: الوقف بالإشباع وجهًا واحدًا كالمد اللازم وفق قول المارغني والطرابلسي، ولا مانع عندي من الأخذ بالوجهين، غير أني أميل إلى الإشباع أكثر؛ لأنه لا فرق بينه وبين «اللائي» في وجه الوقف بالياء الساكنة لورش وموافقيه، فالياء في «اللائي» لا توجد إلا في الوقف، وكذلك هاء التأنيث لا توجد إلا في الوقف أيضًا، وقد أجمعوا على وجه الإشباع في اللائي على وجه الوقف بالياء الساكنة لورش ومن وافقه من القراء، فإذا لم نعتبر الإشباع وجهًا واحدًا في نحو ﴿الصلوة﴾ وقفًا واعتبرنا المدود الثلاثة فيه إذًا فلنعتبرها في وقف «اللائي» أيضًا إذ الحجة واحدة ولا قائل بذلك.

وعليه: فالإشباع هو المعتمد بل هو الواجب في الوقف على نحو «الصلاة» كما قرره المارغني والطرابلسي.

وإذا وقف بالمدود الثلاثة فيه على القول الثاني، فينبغي الوقف بوجه الإشباع احتياطًا وخروجًا من الخلاف كما تقدَّم في كلام شيخنا العلامة المارغني والله أعلم. اهـ

والجواب عن ما ذكره العلامة المرصفي في هذه المسألة هو:

أن ما قرره هؤلاء الأفاضل هو من باب القياس في القراءات، والأصل أن القياس في القراءات ممتنع، ثم إن أجزناه فإن خطأ هذا القياس واضح، وتبيين

هذا تفصيلاً هو ما يلي:

١- القياس في القراءات ممتنع، وقد نص على هذا الإمام الشاطبي بقوله:

وما لقياس في القراءة مدخلٌ فدونك ما فيه الرضا متكفلاً

فالأصل: أن القياس في القراءات غير معمول به، فإن قلت فقد ذكر في موضع آخر من الشاطبية جواز القياس في قوله: (واقتس لتنضلا) فالرد أن هذا وارد في قياس الجزئيات بعضها على بعض مثل: أن يعلم أن الإمالة في كلمة «الغار» لأبي عمرو هي كما في كلمة «الكفار» عنده.

وكما قال الإمام ابن الجزري في "النشر"[1] بل قد لا يسمى ما كان كذلك قياسًا على الوجه الاصطلاحي، إذ هو في الحقيقة نسبة جزئي إلى كلي، كمثل ما اختير في تخفيف بعض الهمزات لأهل الأداء وفي إثبات البسملة وعدمها لبعض القراء ونقل ﴿كتابيه إني﴾ وإدغام ﴿ماليه هلك﴾ قياسًا عليه، وكذلك قياس ﴿قال رجلان﴾ و﴿قال رجل﴾ على ﴿قال رب﴾ في الإدغام كما ذكره الداني وغيره ونحو ذلك مما لا يخالف نصًا ولا يرد إجماعًا ولا أصلاً مع أنه قليل جدًا كما ستراه مبينًا بعد إن شاء الله تعالى.

ثم قال بعد أسطر: قلت: وقد زل بسبب ذلك قوم وأطلقوا قياس ما لا يروى على ما روي وما له وجه ضعيف على الوجه القوي، كأخذ بعض الأغبياء بإظهار الميم المقلوبة من النون والتنوين، وقطع بعض القراء بترقيق الراء الساكنة قبل الكسرة والياء، وإجازة بعض من بلغنا عنه ترقيق لام الجلالة تبعًا لترقيق الراء من ذكر الله إلى غير ذلك مما تجده في موضعه ظاهرًا في التوضيح مبينًا بالتصحيح مما سلكنا فيه طريق السلف ولم نعدل فيه إلى تمويه الخلف. اهـ

فالقياس الزائد عن نسبة جزئي إلى كلي ممتنع.

٢- أنه لو كان القياس جائزًا فإن هذا منه عين الخطأ فقد قاسوا الوقف على

---

(١) (ج١/ ص ١٧).

كلمة «الصلاة» وما أشبهها على الوقف على اللائي، والأصل المقيس عليه وهو «اللائي» لا يقاس عليه؛ لأنه لغة مسموعة كما ذكر ذلك الإمام أبو حيان في تفسيره البحر المحيط[1]، حيث قال:

وقرأ قالون وقُنبل «اللائي» هنا وفي المجادلة، والطلاق بهمز غير ياء، وورش بياء مختلسة الكسر، والبزي وأبو عمرو بياء ساكنة بدلاً من الهمز وهو بدلٌ مسموع لا مقيس وهي لغة قريش وباقي السبعة بالهمز والياء بعدها. اهـ

٣- أنه لو كانت الياء في «اللائي» مبدلة من الهمزة على اصطلاح القراء لجاز فيها وجهان هما المد والقصر لقول الإمام الشاطبي:

وإن حرف مد قبل همز مغير ... يجز قصره والمد ما زال أعدلا

ولكنه باتفاق بيننا وبينكم: لا يجوز في «اللائي» إلا المد المشبع، فدل على أنها لغة مسموعة كما ذكر أبو حيان، وليست مبدلة من الهمزة على اصطلاح القراء.

٤- أننا لو أردنا أن نقيس «الصلاة» على ما يشبهها وهو أن يكون هناك ياء مبدلة من الهمزة على اصطلاح القراء، فإن هذا يأتي لحمزة في الوقف الرسمي على نحو «آنائ» فإنه في هذه الحالة يبدل الهمزة ياءً، ويجوز فيها المد والتوسط والقصر كما هو معروف فهي كـ«الصلاة» تمامًا التي أبدلت فيها التاء إلى هاء ساكنة، فيجوز فيها أيضًا الأوجه الثلاثة، فإن قلت: فإن الياء عليها كسرة ولذا يجوز روم الكسر، فالرد: أن هذا في نحو «الصلاة» ممتنع لامتناع الروم في هاء التأنيث أصلاً وإلا فالحركة موجودة على التاء وصلاً، أي: على الحرف المبدل منه، وقولهم: إن الهاء غير موجودة وصلاً عجيب، بل هي موجودة في شكل تاء محركة والإبدال وقفًا في اللغة معروف، قال ابن مالك في ألفيته:

---

(١) (ج٧/ ص ٢١١).

في الوقف تا تأنيث الاسم ها جعل إن لم يكن بساكن صح وصل

وقل ذا في جمع تصحيح وما ضاهى وغير ذين بالعكس انتمى

فالكثير في اللغة الوقف على نحو «الصلاة» بالهاء، أي: "الصلاه" والقليل الوقف بالتاء، أي: "الصلات" ولا يقال في مثل هذا: إن الحرف غير موجود، بل هو مبدل.

٥- أن الداعي للقصر في الوقف على نحو «نستعين» هو عروض السكون والداعي لذلك في نحو: «آنائ» في الوقف لحمزة، أو «الصلاة» لكل القراء هو عروض الحرف وعروض سكونه، فالعروض ليس في الحركة فقط، ولكن في الحرف أيضًا مما يقوي سبب القصر بعكس ما اختاره هؤلاء الفضلاء.

٦- أن الشيخ المرصفي رحمه الله في نهاية البحث قرر أنه يختار الوقوف بالمد المشبع وأنه واجب، ثم ذكر أن على من يختار الجواز أن يقف بالإشباع احتياطًا للخروج من الخلاف.

فقد قرر في كلامه هذا أن المذهبين صحيحان معتبران، وهو يعلم أن من يقول بالجواز قد تلقى ذلك عن مشايخه، والتلقي أصلٌ في القراءات فكأنه يقول: إن الوقف على «الصلاة» بالقصر ممتنع في قول، وجائز في قول.

وهذا لا يصح في القراءات أصلاً، فإنه إذا جاز في قول، فهو إقرار منا أنه متلقى بالإسناد عن المشايخ، وهذا يدل على أنه منقول، فلا يصح أن نقول على حرف في القراءات إنه ممتنع وجائز إذا قصدنا إطلاق ذلك للقراء العشرة، وأقصى ما يستطيع أن يقوله: إن الإشباع أولى وأفضل ومقدم.

وهذا ما يقول به جميع القراء ودليلهم على ذلك واضح وهو: «أن رسول الله ﷺ كانت قراءته مدًا فليس في ذلك جديد».

٧- أن هذا القول بإيجاب الإشباع قول حادث لم يذكر قبل ذلك وهو تضييق لما أجازه السابقون، والأصل في هذا أن يكون خطأ من قائله والله أعلم.

وسألني قارئ فاضل من المدينة عن من يلزم طلابه الذين يقرؤون عليه القرآن بعدم تحريك الشفتين إذا كانوا ينطقون حرفًا من الحروف غير الشفوية بحجة أن ليس للشفتين عمل في مثل هذه الحروف فتحريكها لا وجه له عند نطقها؟

والجواب عن هذه المسألة هو جواب عام وجواب خاص:

أما الجواب العام: فهو أن نسأل هذا المقرئ هل أمره بذلك شيخه أم أنه استخرج ذلك بالقراءة أو بالتأمل في نفسه؟

وهذا الجواب يصلح في الرد على كثير من الأسئلة التي يخالف فيها بعض المقرئين ما عليه جمهور القراء، فيمكن أن تسأله لمن يقولون بالضاد المرعشية أو يبالغون في المدود، أو يقدمون غنة النون والتنوين عند إدغامها في اللام والراء، أو من يوجبون السكت لخلف من الدرة وهكذا، فإذا كانت إجابتهم بنعم فنسألهم، وهل أمر شيوخ شيوخكم طلابهم بذلك؟

فسيضطرون في آخر الأمر إما إلى نفي العلم بذلك أو إلى نفي نقل ذلك عن مشايخهم أو مشايخ مشايخهم، وبهذه الطريقة نوضح لهم أهمية التلقي؛ لأنها تمنع كثيرًا من الأخطاء التي يُدخلها بعض القراء على تلاوتهم، إما بالقراءة من الكتب، أو بتأملهم وفهمهم الشخصي، وقد حدثني من أثق به أن أحد شيوخ الإقراء قال له ذات مرة: سأقرئك الطيبة بأوجه لم يُقرأ بها قبل ذلك. اهـ

فقوله: (بأوجه لم يُقرأ بها قبل ذلك) كافٍ وحده في منع هذه الأوجه التي سيقرئه بها، حيث إنه لم يقرأ بها أحد قبل ذلك فلم تنقل بالتلقي، ولكن كثيرٌ من القراء لا يتفهمون ما يلزمهم من بعض المقالات فهذا هو الجواب العام.

أما الجواب الخاص فهو:

إن حركة الشفتين عند نطق بالأحرف إنما هو لمراعاة حركة الأحرف من الضم، والفتح، والكسر، وهذه المراعاة توجب حركة الشفتين، فكما قال الإمام الطيبي في منظومته في التجويد[1]:

(١) (ص ٦).

وَكُـــلُّ مَضْـــمُومٍ فَلَـــنْ يَـــتِمَّا إِلَّا بِضُـــمِّ الشَّـــفَتَيْنِ ضُـــمَّا

وَذُو انْخِفَـاضٍ بِانْخِفَـاضٍ لِلْفَـمِ يَـتِمُ وَالْمُفْتُـوحُ بِـالْفَتْحِ افْهَـمِ

فعند نطقك لحرف مضموم لابد أن تضم شفتيك حتى تحكم إخراج الضمة، وكذلك عند الكسر والفتح، وإلا فلا تتم الحركة، وقد كنت أشير على من يقع منهم اختلاس للحركات في نطق بعض الكلمات مثل ﴿يعظكم﴾ و﴿يعدكم﴾ بتحريك الشفتين بما يناسب حركة الحرف، فإنه إذا راعى أن يكسر الشفتين عند النطق بالعين، ويضمها عند النطق بالظاء، أو الدال في الكلمتين السابقتين؛ لأعانه ذلك كثيرًا على تجنب اختلاس حركاتها.

فهذا الشيخ الذي يأمر طلابه بذلك يظن أن حركة الشفتين جزء من تحريك أدوات النطق للإتيان بالحرف غير الشفوي، والواقع أنه لضبط الحركات لا الحروف، ولذا فتوجيهه بذلك في غير محله، ولم نسمع من شيوخنا الذين تلقينا عليهم ما يأمر به هذا المقرئ ولا كذلك وجدناه في الكتب.

وقد كان القدماء يهتمون لذلك، فقد استدل صاحب "روضة المعدل" على أن الغنة التي هي صفة للنون والميم تخرج من الخيشوم، بأنه إذا أمسك القارئ بأنفه لا يستطيع أن يخرج الحرف، ولذا يقولون: إن الغنة لا عمل للسان فيها، مع أنها صفة لحرف النون، ومخرج النون من اللسان، فهذه الأمور لا يفوتهم التنبيه عليها، فكيف وقد نبهوا على ضدها كما ذكرت لك في نظم الإمام الطيبي السابق، والله تعالى أعلم.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المدينة عمن يعطي إسنادًا لحفص من طريق هبيرة ويزعم أنه بإجازته الطلاب بهذا الإسناد يكون أعلى القراء إسنادًا إذ بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة وعشرون رجلاً؟

والجواب: هو أن القراءات المتواترة التي نقلها الكافة عن الكافة هي التي تخيرها الإمام ابن الجزري في طيبة النشر واختار فيها لكل قارئ راويين، وتخير عن كل راوي طريقين، ثم أقرأ بمضمن هذه الطرق وتلقاها العلماء بالقبول فنقلوها جيلاً بعد جيل حتى زماننا هذا.

وقد تخير الإمام ابن الجزري للإمام عاصم -رحمهما الله تعالى- راويين هما شعبة وحفص، وتخير عن حفص عبيد بن الصباح وعمرو بن الصباح، فلا يقرأ من طريقه إلا بما تخير ابن الجزري، والذي أعلمه أن أسانيد أهل المغرب لعاصم لا تخرج عن الراويين: شعبة، وحفص من طريق الشاطبية، فحفص لا يقرأ بروايته في زماننا إلا من طريقين فقط هما: طريق عبيد، وعمرو كما سبق ذكره.

وهبيرة وإن كان طريقًا لحفص فإنه لا يوجد له في زماننا إسناد متصل بالأداء، أي: بالقراءة بيننا وبينه، والإسناد الذي يعطيه هذا المقرئ هو إسناد تحديث لا أداء، وهذا لا يكفي عند القراء.

ولذلك فعندما سألني أحد طلابه عن إسناد هبيرة وقلت له:إنه شاذ لا يقرأ به في زماننا ذهب إلى هذا المقرئ فأخبره بقولي إنه طريق شاذ، ثم جاءني فقال إنه يقول: وإيش شذّذه؟

والعهدة في ذلك على هذا الطالب، فإذا كان لا يدري أنه طريق شاذ فهو لمثل هذه الأمور المتفق عليها بين القراء أبعد عن الدراية والله أعلم.

ثم إن الإسناد المذكور فيه انقطاع في بعض المواضع، كما أن هذا المقرئ لا ينبه طلابه على الأحرف التي يرويها هبيرة عن حفص ويخالف فيها غيره من الرواة، وهذا يدل كذلك على عدم انضباط المسألة عنده، وإنما هو سعي لتعلية الإسناد بدون دراية كافية.

وسألني قارئ فاضل من المغرب الأقصى عن قراءة نحو قوله تعالى وتقدست أسماؤه: ﴿جاء أحدكم﴾ مما تلتقي فيه همزتان متفقتان من كلمتين في رواية ورش، هل تقرأ بإبدال الهمزة الثانية ألفًا ومدها أربع حركات، أي: أن ينطق القارئ بهمزة جاء ثم ألفًا بعدها تمد أربع حركات؟

والجواب: أن المقروء به عندنا في المشرق في نحو ذلك هو تسهيل الهمزة الثانية بين بين، أو إبدالها ألفًا مع المد حركتين فقط، وذلك لأن الحاء متحركة بالفتح فلا سبب لمد الألف، أما إذا كانت في نحو قوله تعالى وتقدست أسماؤه: ﴿ويمسك السماء أن تقع على الأرض﴾ مما يلي الألف المبدلة فيه حرف ساكن فإن الوجه الثاني الذي هو الإبدال تمد فيه الألف ست حركات لوقوع حرف ساكن بعدها.

ولعل من قرأ بذلك من أهل المغرب يمد الألف المبدلة أربع حركات على أنها من باب مد البدل؛ لأن روايتهم من طريق ورش هو توسط البدل مع تقليل ذوات الياء، ولكن هذا لا يستقيم مع كون الألف هنا عارضة وليست أصلية، ونحن متفقون معهم على عدم مد الألف المبدلة من التنوين في نحو قوله تعالى وتقدست أسماؤه: ﴿دعاءً﴾، و﴿نداءً﴾ فمن وقف على كلمة ﴿نداءً﴾ لورش لا يمد الألف المبدلة من التنوين بعدها أربع حركات باتفاق بيننا جميعًا، والذي منع من ذلك كونها عارضة، وقد قال الإمام ابن الجزري في طيبة النشر

..... وَأَزْرَقٌ إِنْ بَعْدَ هَمْزٍ حَرْفُ مَدْ

مُدَّ لَهُ وَاقْصُرْ وَوَسِّطْ كَنَأَى فَالْآنَ أُوتُوا إِي ءَامَنْتُمْ رَأَى

لَا عَنْ مُنَوَّنٍ .....

فينبغي عليهم كذلك أن يوافقونا في هذه المسألة، فلا يمدوا ﴿جاء أحدكم﴾، و﴿جاء أجلهم﴾ إلا حركتين فقط[1].

(١) انظر: كتاب «النشر» (ج١/ص٣٥٢).

وسألني كذلك وهل يمكن أن يجمع أهل بلد على مثل هذه المخالفة، فلعل لهم سندًا في ذلك؟

والجواب هو: أن الله تعالى تكفل بمنع اجتماع الأمة على خطأ، ولم يتكفل سبحانه بمنع اجتماع أهل بلد معين على خطأ، ثم إنه ينبغي التأكد من هذا الاجتماع فلعل بعض أهل المغرب لا يقولون به، وكبار أهل المغرب من القدماء لا يقولون بهذا كالداني، ومكي، والشاطبي وهم الذين تدور كثير من أسانيدنا عليهم -رحمهم الله تعالى- ونقول لأهل المغرب: إن ما عندنا من علم القراءات كثير منه نقل نقلاً عن أجدادكم جزاهم الله خيرًا، وإنما هي بضاعتكم ردت إليكم، فأنتم أولى الناس بضبطها وتحقيقها والله أعلم.

* * * *

وسألني قارئ مقرئ فاضل من الأسكندرية عن قراءة خلف العاشر من طريق الدرة هل تُقرأ بالسكت من طريق المطوعي؟

والجواب هو: أنه من المتفق عليه بين جميع القراء أن الدرة ليس فيها سكت لإدريس عن خلف إذ نص على ذلك ناظمها الإمام العلامة ابن الجزري فقال: (والسكت أهملا)، ثم أقرأ بذلك طلابه جميعًا، ومنهم من شرح نظمه هذا وابن الجزري حي يرزق كالإمام الزبيدي، ولم يذكر أحد من طلابه سكتًا لإدريس.

ثم إن فضيلتكم لم تقرءوا بهذا السكت، بل لم يقرأ به أحد ولم يقرئ به أحد منذ عهد الإمام ابن الجزري إلى عصرنا هذا إلا قبل عقدين أو ثلاثة، فإذا استجاز أحد أن يدخل هذا السكت استدراكًا على ابن الجزري؛ لأن ابن الجزري أخطأ في تركه، فلا ينبغي أن يُنسَب ذلك لابن الجزري أو للدرة، بل ينسبه لاختياره أو لمن اختاره؛ لأن هذا هو التحقيق، وعليه أن يقول لمن يقرأ عليه:

إنما أقرئك الدرة باختياري أو باختيار الشيخ فلان، وليس كما ألفها ابن الجزري؛ لأن ابن الجزري أخطأ وكلنا معرضون للخطأ ويؤخذ من قولنا ويرد.

فإن سأل فاضل من الفضلاء فهل له أن يختار ذلك ويدخله على الدرة ولم يقرأ به على شيخه ولم يجزه به؟

فالجواب هو: أنه إذا كان قارئًا بمضمن الطيبة فله ذلك بالطبع؛ لأنه قرأ بهذا الوجه في الجملة من طريق الطيبة.

- وإن قال فاضل من الفضلاء:

ولكن الكتب المسندة لإدريس من الطيبة وهي "الكامل" و"المستنير" و"المبهج" و"المصباح" و"غاية أبي العلاء" كلها لا يقرأ منها إلا بإشباع المد المتصل كما نص على ذلك ابن الجزري في "النشر" في حكم مد المتصل منها كلها عدا "المصباح"، و"المصباح" كذلك قد وجدنا نصه في حكم المد المتصل الإشباع، فكيف يقرأ منها بتوسط المتصل؟

فالجواب: أن من اختار السكت لإدريس من الدرة له كذلك أن يختار أن يقرأ بالتوسط في المتصل من طريق أحد هذه الكتب؛ لأن رد مراتب المد إلى مرتبتين هو اختيار ابن الجزري.

ولكن شرط هذا كله أن ينسب ذلك لنفسه أو لمن بدأ هذا الاختيار ويوضح أنه يخالف ابن الجزري ويخطئه وأنه لم يقرأ بذلك على شيوخه.

والذي ندين الله تعالى به أن ابن الجزري لم يخطئ في منع السكت، وذلك أننا لو سلمنا أنه خرج عن طرقه في هذه المسألة فإن خروجه جائز له عند المحققين من القراء، وقد نص -رحمه الله تعالى- في "النشر" على أنه خرج عن طريقه في إثبات الياء في كلمة «دعاء» في سورة إبراهيم وقفًا لقُنبل، وبرر للداني خروجه عن طريقه في إدغام الباء في قوله تعالى: ﴿ويعذب من﴾ في سورة البقرة لابن كثير مراعاة للأشهر في هذا الحرف، وبرر للشاطبي خروجه عن طريقه في قوله تعالى وتقدست أسماؤه: ﴿هيت لك﴾ في سورة يوسف في رواية هشام ليتحرى بذلك الصواب.

ثم إن أصحاب إيجاب السكت لخلف من الدرة خرجوا كذلك عن طرقهم لإثبات هذا السكت ليتحروا الصواب في نظرهم،وخروجهم هذا هو أقوى حجة عليهم في جواز الخروج عن الطرق لابن الجزري، إذ كيف يمنعونه مما أجازوه لأنفسهم.

ثم إن التسليم بأن ابن الجزري خرج عن طريقه محل شك كبير؛ لأنه واسع الرواية ولم يرو للإمام سبط الخياط صاحب المبهج كتبه كلها، بل وطرقه الأدائية كلها إلا بإسناد واحد ذكره في "النشر"، والحافظ ابن الجزري أدرى بما قرأ به فكيف لنا أن نجزم بأن طرقه كلها تنحصر فيما ذكره السبط في المبهج فقط، فهل انتهينا إلى ما نقله واعتمدنا عليه في مثل ذلك والله تعالى أعلم.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من الجزائر عن الأوقاف الهبطية، بل بعث لي بحثًا في تخطئة بعض هذه الأوقاف، مع أن أهل المغرب بِدءً من ليبيا متجهًا غربًا يعتمدون عليها في ضبط مصاحفهم؟

والجواب هو: أن الإمام الهبطي من كبار القراء المغاربة وقد وصفه من ترجموا له من علماء المغرب بالأستاذ الكبير ذي النحو الغزير الفقيه الفرضي، ووصفه بعض أصحاب التراجم بقوله: كان عالم فاس في وقته فقيهًا نحويًا فرضيًا أستاذًا مقرئًا عارفًا بالقراءات مرجوعًا إليه فيها... إلخ. اهـ

وهو -رحمه الله تعالى- ممن نسند بعض طرق قراءتنا من طريقه، ولكن أوقافه غير مألوفة خاصة عند المشارقة، وقد رد عليه في اختيارها كثير من القراء.

وقد اتضح أن الإمام الهبطي تابعٌ في كثير منها للأوقاف المنسوبة إلى الإمام نافع، وقد بين الإمام ابن الجزري في "النشر" أن نافعًا كان يُراعي في وقفه المعاني على حين يراعي غيره الوقف على رؤوس الآي.

وتبين لي أنه[1] كلما تعمق القارئ في دراسة النحو كلما سهل عليه أن يتقبل هذه الأوقاف، لأنه يظهر له توجيهها، وكلما قل علمه بالنحو كلما استهجنها، وقد قيل: (لا تخطئ نحويًا)، ومعنى عدم تخطئة النحوي أن له تأويلات لما يختاره، ولو كان ظاهر ما يقول خطأ على المشهور من قواعد اللغة العربية.

وأوقاف الهبطي تحتاج لتأمل كثير حتى يُفهم وجهها؛ لأنها تظهر معاني قد لا تخطر للقارئ على بال فمثلاً الوقف على ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل﴾، ثم البدء ﴿لهم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ﴾ على أن «لهم» خبر مقدم والمبتدأ كلمة «بلاغ» مؤخر والجملة بينهما اعتراضية فيها غموض على أكثر الناس، وكذلك الوقف على ﴿كانوا قليلاً﴾، ثم البدء ﴿من الليل ما يهجعون﴾ يفيد قلة أهل الإحسان، أما على الوقف المشهور ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ فيفيد قلة هجوعهم بالليل، وبعض الأوقاف أغمض من بعض نحو وقفه على ﴿ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا﴾، ثم يبدأ ﴿الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم﴾، فوقفه هذا جعل بعض القراء يشنعون عليه بأنه فصل فيه بين الفعل وفاعله، مع أن له تأويلاً فيه هو: أن الفاعل ضمير مستتر يعود على الله ﷻ في الآية السابقة: ﴿ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم﴾ يعني: ولو ترى إذ يتوفى الله الذين كفروا، والتخريج صحيح لغة والمعنى صحيح إذ إن الله تعالى هو الذي يتوفى على الحقيقة، ولكن فيه تكلف واضح ويحتاج إلى متمرس بالنحو حتى يتفهمه، كما أن قراءة ابن عامر «ولو ترى إذ تتوفى الذين كفروا» بتاء التأنيث تؤيد الوقف المشهور المخالف للوقف الهبطي.

فعلى ما ذكرنا فالاعتذار عن الإمام الهبطي في أوقافه يكون بأمرين:

- أنه تابع فيها الإمام نافع؛ لأنه يقرأ بقراءته.

(١) على العكس مما يرى بعض القراء.

- أنه يُخرِّج أوقافه على معاني تحتاج إلى تعمق كبير في النحو وقواعد اللغة.

وقد اعتاد المغاربة على هذه الأوقاف علمًا وتعليمًا، وقد يصعب على بعضهم الانتقال عنها، ولذا فلابد من أن نتفهم مذهبهم في ذلك وأن نحاورهم بهدوء حتى نوضح لهم أن هذه الأوقاف إن ناسبت المتميزين في القراءات والنحو واللغة، فإنها بعيدة عن أذهان عامة المسلمين الذين لا يدرسون النحو بتعمق كاف، والمطلوب أن نبقي على يسر القرآن لعموم الناس لا للمتميزين في النحو والقراءات فقط.

ونقر من يقرأ علينا من القراء بهذه الأوقاف مع توضيح ما هو الأولى، ونقر أهل المغرب على طريقتهم في ضبط الوقف في المصاحف؛ لأننا نعتبر أن المعاني التي يفيدها هذا الوقف صحيحة لكن غيرها أولى منها، والله تعالى أعلم.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المدينة عن من يعطي إسنادًا برواية قالون من طريق ابن سيف؟

والجواب: أن سبب هذا هو قلة ضبط الأسانيد عند بعض القراء، وهذا أمر واقع منذ زمن بعيد للقراء إذ إن كثيرًا منهم لا يهتمون بالأسانيد، بل يروونها كما أخذوها عن مشايخهم؛ لأنهم -جزاهم الله خيرًا- منشغلون بالإقراء، وقد اعتذر العلماء بنحو ما ذكرت عن قراء مشهورين في القراءات كالإمام الهذلي صاحب الكامل، ولكن لابد من تصحيح هذه الأسانيد وإرشاد القراء إلى الصواب في هذه المسألة.

أما ما ذكره السائل في إسناد قالون فالمعروف في الأسانيد المتواترة أن ابن سيف أحد القراء عرضًا على الأزرق عن ورش، وقال الإمام ابن الجزري في ترجمة عبد الله ابن سيف في غاية النهاية[1]:

أخذ القراءة عرضًا وسماعًا عن (ك ج) أبي يعقوب الأزرق صاحب ورش وكان لا يحسن غيرها. اهـ

---

(١) (ج١/ ص ٤٤٥).

أي: لا يحسن غير رواية ورش فكونه تلقى رواية قالون منفي بهذه العبارة، ولا معنى لدفاع بعض المعاصرين عن هذا السند؛ لأن دفاعه في غير محله خاصة أن الذي يعطي هذا السند معروف بعدم الدقة العلمية، وهو يعطي كذلك إسنادًا لحفص من طريق هبيرة، فلا بد من تنبيهه على هذه الأخطاء، ومن عدم النصيحة أن يترك دون تنبيه وتلتمس له الأعذار وتفرض له الاحتمالات والله أعلم.

* * * *

وسألني كذلك قارئ فاضل من القاهرة عن مسألة شبيهة بذلك وهي عن أحد المقرئين الذين يعطون إسنادًا لحفص بقصر المد المنفصل من طريق الشاطبية، وإذا راجعه بعض الطلاب في ذلك قال: دعكم من هذا التشديد؟

والجواب هو: أن الرواية بالأسانيد شرف اختص الله تعالى به هذه الأمة فينبغي الحرص على ضبطها كما كان يفعل السلف، وقد ثبت عن بعض القراء المتقدمين أنهم كانوا يخطئون في الأسانيد فلم يسكت عليهم علماء هذا الشأن بل نبهوا على أخطائهم مع أنهم كانوا من كبار القراء، فالحق أحق أن يتبع.

وقد علم كل من له اشتغال بالقراءات أن رواية حفص من الشاطبية لا تقرأ إلا بتوسط المنفصل، ولا يصح إسناد القصر لحفص من طريق الشاطبية أصلاً، ولا نعلم له ذلك من طريق، وليس هذا من التشديد بل من الدقة والمحافظة على الإسناد الذي هو شرف هذه الأمة، وقد قال بعض المستشرقين من اليهود:

فليفخر المسلمون ما شاؤوا أن يفخروا بعلم الإسناد. اهـ

ونحمد الله تعالى أن أغلب العلماء لا يتساهلون هذا التساهل بل يحرصون على تعليم ما تعلموه كما تلقوه، وعلى هذا عمل مشايخنا جزاهم الله خيرًا.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من القاهرة هل من الأولى القراءة على شيخ عالى الإسناد لكنه لا يفيد الطلاب كما يفيدهم شيخ آخر نازل الإسناد؟

والجواب هو: إذا كنت تستطيع أن تقرأ على شيخ يجمع بين علو الإسناد والضبط فبها ونعمت، أما إذا كان الشيخ عالي الإسناد لا يجيد مسائل هذا العلم إما لكبر سن أو انشغال أو عدم عناية، وكان الطالب في بدء تعلمه هذا العلم؛ فعليه أن يلزم المجيدين من الشيوخ، وإن كان إسنادهم نازلاً؛ لأن هذا من النصيحة لكتاب الله، إذ قد يقرئه الشيخ العالي الإسناد غير المتقن بما لا يصح، أما إذا كان الطالب قد سبق له ضبط قراءته على شيخ مجود ثم أراد طلب العلو بالقراءة على عالي الإسناد الأقل علمًا فذلك جائز؛ لأنه يعلم صواب القراءة ووجهها بل قد يفيد شيخه في ذلك وينصحه.

وقد أدى التدافع على علو الإسناد إلى كثير من التجاوزات بين الناس في هذا الزمان بل قبل هذا الزمان بكثير، وكان من أشد التجاوزات الكذب إذ ادعى بعض الناس أنهم قرؤوا على أناس توفوا قبل أن يولد هؤلاء، ورحم الله الإمام البخاري وغيره ممن صدروا كتبهم بحديث رسول الله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

فمدار الأمر على الإخلاص والنصيحة لكتاب الله تعالى، ومن المعروف أن إسناد الإمام الشاطبي مقارنة بغيره يعتبر إسنادًا نازلاً، ولكن رزقه الله تعالى القبول حتى يفخر كل منا أن له إسنادًا من طريق الإمام الشاطبي، فليكن في ذلك عظة لأهل العصر من الذين يتباهون بعلو الإسناد مع قلة ضبطهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من الرياض عن الأحرف التي يختلف فيها الرواة عن قارئٍ أو راوٍ أو طريق، ويكون ما في "النشر" مخالف لما هو منصوص في الكتب التي أسند منها قراءته هل نتبع ما في "النشر" أم نتبع ما في الكتب؟

والجواب: أن هذه المسألة كثيرة الورود ويختلف فيها منهج القراء، فالإمام الأزميري في كتاب بدائع البرهان متردد في هذه المسألة، فأحيانا يعمل بما في "النشر"، وأحيانا يعمل بما في الكتب، وأحيانا يعمل بما في "النشر" والكتب على الاحتمال.

ففي مسألة الغنة في اللام والراء للأزرق يختار منعها وتبعه بعض المحررين في ذلك، فهذا مثال لتركه ما في "النشر" و"طيبة النشر" ومتابعته لما في الكتب.

وفي مسألة السكت بين السورتين لخلف يثبت السكت بين السورتين لإدريس عن خلف تبعًا للنشر مع أن الكتب المسندة لا يرد منها السكت بين السورتين لخلف إلا من رواية إسحاق.

ويبرر ذلك الإمام الأزميري بأنه فعل ذلك اعتمادًا على ابن الجزري.

فأنت ترى أنه لم يتبع طريقة واحدة في معالجة هذه المسألة.

أما الإمام المتولي فهو أكثر اعتمادًا على ما في الكتب، ولكنه يعتمد كذلك على ما في "النشر" أحيانًا ويترك ما في الكتب، ومن اعتماده على ما في النشر مسألة السكت على الساكن الموصول في وجه السكت على المد المنفصل لحمزة.

وأما المحررون بعد الإمام المتولي فهم أكثر تمسكًا بما في الكتب كما في تحريرات الشيخ عامر عثمان والشيخ إبراهيم السمنودي.

والظاهر أن الاعتماد على ما في النشر أولى من الأخذ بما في الكتب مما يخالف ما في النشر لأربعة أسباب:

١- أن بعض مخطوطات هذه الكتب قد يقع فيها تحريف أو سقط وهذا

يعلمه كل من اطلع عليها ودرس ما فيها، ويكفيك إذا أردت التأكد من ذلك أن تراجع مسألة «يبصط وبصطة» من "المصباح" لأبي الكرم، فستجد الكلام في الأصول يخالف ما في الفرش.

٢- أن ابن الجزري قد يترك ما في هذه الكتب اختيارًا منه لأسباب متعددة منها: أن يكون قد تلقى على شيوخه ما يخالف ما في الكتب[١] أو اتباعًا للمشهور عن القرَّاء[٢].

٣- أن ابن الجزري قد أقرأ بما قرره في "النشر" و"الطيبة" فمن التحقيق والدقة أن ينسب إليه ما في "النشر" وينسب غير ذلك مما يخالف ما في "النشر" لمن بعده من المحررين الذين خالفوا ما في "النشر".

وأضرب لك مثالاً على ذلك:

إن إثبات الفتح في ذوات الراء لابن ذكوان من المبهج من طريق المطوعي[٣] ينبغي ألا ينسب لابن الجزري؛ لأنه نص في النشر على أنه انفرادة، فقال: وانفرد الكارزيني عن المطوعي عن الصوري بالفتح، فخالف سائر الرواة عن الصوري والله أعلم.[٤] اهـ

ونصه على الانفرادة بهذه الطريقة، وتأكيده ذلك بأنها تخالف سائر الرواة يدل على تركه لهذه الانفرادة.

٤- أن ابن الجزري قد أسند قراءته من الكتب، وكذلك من طرق أدائية تزيد على سبعين طريقًا، ولم يذكر ما في هذه الطرق الأدائية من أحكام الحروف التي اختلف فيها القراء إلا قليلاً مثل ما في طرق الداني فإنه يفصل فيها أحيانًا.

---

(١) ومن ذلك السكت على المد لرويس من إرشاد أبي العز، فقد قال ابن اللبان شيخ ابن الجزري عندما أوقفه عليه ابن الجزري: هذا شيء لم نقرأ به ولا يجوز، وانظر النشر (٤٢٤/١).

(٢) انظر: باب الإمالة في «النشر» في حكم إمالة الربا للأزرق (٥٠/٢).

(٣) ومن كتاب «المبهج» يأتي السكت وعدمه للصوري.

(٤) انظر: «النشر» (٤٠/٢).

وعليه فما في النشر هو مجموع ما في هذه الكتب، والطرق، ولم يتبين لي وجه الاقتصار على ما في الكتب فقط، فإن كان ذلك لأننا لا نعلم ما في الطرق، ولأن القرآن لا يقرأ بالاحتمال فهذا مردود عليه بأن إطلاق ابن الجزري للأحكام، وعدم تقييده لها ينفي هذا الاحتمال خاصة أنه قال في النشر: ملتزمًا التحرير.

* * * *

وسألني كذلك عن تحريرات الأزميري المضمنة في كتابه "عمدة العرفان" والتي فصلها في كتابه "بدائع البرهان" هل يتابعه عليها كلها الإمام المتولي أم يتابعه على معظمها؟

والجواب: هو أن تحريرات الأزميري هي التحريرات المعتمدة عند كل من ساروا على طريقته في التحرير حتى وقتنا هذا، فهم تابعون له في منهجه، وإن خالفوه في بعض المسائل، إما لما وجدوه في أصول "النشر"، وإما لعدم متابعته في بعض قواعده.

ويمكن أن نعتبر كل التحريرات بعد بدائع البرهان نسخة منه مع بعض التعديلات، والإمام المتولي خاصة ينقل ما في البدائع من الأوجه مع تعديلات قليلة في بعض الأحيان، أو بدون أي تعديلات، ومعظم تعديلاته هي نتيجة استخراج الأوجه مع مراعاة غنة اللام والراء التي تركها الأزميري اختيارًا بعد سورة البقرة، وقد بين المتولي نفسه أن مؤلفه "الروض النضير" مبني على ما في "النشر" لابن الجزري، وما في تحرير "النشر" للأزميري، ومدح الأزميري بقوله: وكـ«تَحْرِيرِ النَّشْرِ» للعلاَّمةِ الأَزْمِيرِي، وهُوَ سيدُ مَن بحثَ في الشَّأنِ وبَصَّرَ وأجادَ في القولِ وما قَصَّرَ، مَن وقفَ على كلامِهِ عَرَفَ فَضْلَهُ، وإنما يَعرفُ الفضلَ مِنَ الناسِ ذَووهُ، ونَاهيكَ برجلٍ تَصدى لتحرير كتابيِ النشرِ والطيبةِ جميعًا، وهذه خِصِّيصةٌ اختصَّ بها فلم يُزاحمهُ فيها أحدٌ، فلِلَّهِ درهُ من عالمٍ محققٍ، ضابطٍ ثقةٍ،

بدرجاتٍ، قد أوضحَ المشكلاتِ، وصَيَّرَ الخفياتِ جليَّاتٍ، ببذلِهِ المجهود في طلب المقصود، فكانَ وجودُهُ نعمَةً وبقيت آثارُهُ رحمةً، فرضِيَ الله عنه وأرضاهُ، وسقاهُ من الكوثرِ وأرواهُ، بما تطوَّلَ على الأمَّةِ بأولَى ما تُصْرَفُ إليه الهمةُ، فمَنْ سَرَّهُ أن يكونَ مِن أهلِ التحقيقِ والدرايةِ والتدقيق، فَلْيُبَادِر إلى كلامِهِ الوثيقِ النميقِ:

فَيَالَيْتَهُ بَاقٍ يُرِينَا نَفَائِسًا ... مِنَ اللؤلُؤِ المَكْنُونِ في صَدَفِ الفِكَرِ

واعلَمْ أنّ هذا النظمَ قد تجدَّدَ إصلاحُهُ غير مرَّةٍ على تفاوتِ الاطِّلاع، والصَّوَابُ هذه المرةِ، كيفَ لا؟ وهي على طبقِ النُّصوصِ النَّشرية، ووفقِ التَّفحُصَاتِ الأزْمِيريةِ، فجِئني بمثلِ الإمامين الهُمَامَين الْجَامِعَيْنِ بينَ الرِّوايةِ والدرَايةِ، اللَّذَيْنِ هُمَا حُجَّةُ الله عَلَى خَلْفِهِ[1]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

ولكن هذا لا يمنع أنه خالفه في مسائل تستطيع أن تطلع على معظمها من تعليقات الشيخ الزيات والشيخ جابر المصري -رحم الله الجميع- على عمدة العرفان، فمعظم ما علقه على تقريرات الأزميري إنما قاله متابعة لما اختاره المتولي في "الروض"، والظاهر أن الأزميري كان لديه من أصول "النشر" ما لم يكن عند غيره إلا ما وقع في زماننا هذا من سهولة الاتصال التي ساعدت على حصول القراء على كثير من أصول "النشر" حتى فاق ما عندهم ما كان عند الإمام الأزميري، فقد حصلوا على إرشاد أبي الطيب، وكامل الهذلي، وجامع ابن فارس، وسبعة ابن مجاهد، وهذه الكتب لم تكن تحت يد الأزميري كما نص على ذلك في مواضع من كتابه "بدائع البرهان" وكما تبين لي بالاستقراء في كتاب "تحرير النشر".

(١) انظر كتاب: «الروض النضير» (ص١١٨) تحقيق الشيخ/ خالد أبو الجود.

أما الإمام المتولي فالظاهر أن أصول النشر التي كانت لديه قليلة فهو لم يذكر في مقدمة كتابه "الروض النضير" إلا أربعة كتب وهي: التلخيصان، والتجريد، والعنوان، ومن المسلم كذلك أنه اطلع على التيسير، ويقينا يعلم ما بالشاطبية، ومن هذا يتبين لك لماذا اعتمد في "الروض النضير" على مؤلفات الأزميري.

والذي أشهد به للإمام الأزميري هو: الدقة الكبيرة في استخراج الأحكام من أصول "النشر" ومن "النشر" والنص على الخلافات التي وجدها في عمله هذا، ولكن لابد كذلك من أن أقرر هنا أن قواعده في استخراج الأوجه تحتاج لإعادة النظر؛ لأنه قَصَرَ الأوجه الجائزة من الطيبة على ما وجده في الكتب مع الاعتماد على ابن الجزري أحيانًا، فمنع بذلك أوجها كثيرة من الطيبة، وزاد المحررون من بعده في اتباع طريقته هذه حتى توسعت التحريرات ووقع فيها كثير من الاختلاف، فصدت للأسف كثيرًا من طلاب القراءات عن قراءة العشرة الكبرى، حتى علق بعض القرَّاء على قول الإمام ابن الجزري في النشر (ج١/ص٥٧): «ومن زعم أن هذا العلم قد مات! قيل له: حيي بالنشر». اهـ

فقال هذا القائل تعقيبا عليه: ولكن يخشى عليه أن يموت بالتحريرات.

ولو أن القواعد التي بنيت عليها هذه التحريرات كانت في دقة النقل من أصول النشر؛ لقلّت هذه التحريرات كثيرًا، ولي مؤلَّف في نقد التحريرات التي تبنى على الظن لعل الله تعالى ييسر طبعه قريبًا.

* * * *

وسألني كذلك أليس من الأولى أن نقرأ لحفص من "المصباح" بإشباع المد المتصل، وبذلك نكون قد وافقنا مؤلفه الإمام أبا الكرم فيما قرره في كتابه، وكذلك وافقنا ابن الجزري فيما قرره من جواز القراءة بهذا الوجه؟

والجواب: هو أن اختيار ابن الجزري مرتبة توسط المتصل لحفص أولى من الإشباع لأنه اختاره لأسباب منها:

- أنها أضبط في التلقي كما ذكر ابن الجزري.

○ أن عليها معظم عمل ابن الجزري في الإقراء.

○ ويقوي ذلك أنها أيسر على الطلاب.

وهناك سبب هام كذلك هو مراعاة التخفيف على الناس في زماننا هذا خاصة في صلاة التراويح، فإن كثيرًا من الأئمة يحرصون على القراءة بالقصر لحفص حتى يخففوا على المأمومين، وكذلك يحرص بعض القراء في الجزائر وغيرها على تعلم طريق الأصبهاني عن ورش من أجل القراءة بها في التراويح تخفيفا على الناس، والتخفيف أمر مشروع كما ورد في السُّنة «من أم الناس فليخفف» والله أعلم.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المدينة المنورة عن حكم التكبير عند ختم القرآن، حيث إن بعض المعاصرين يضعفون الأحاديث الواردة بإثباته وهم لا يراعون هذا الحكم عند القراء؟

والجواب: أنه قد سبق ذكر هذه المسألة، لكن أزيد هنا أن من سيرة السلف الصالح أن يسأل عن كل علم أهله، وقد اشتهرت قصة الإمام مالك عندما سئل عن البسملة، فقال: اسألوا نافعًا، فرد كبير المحدثين حكم المسألة إلى قارئ المدينة الإمام نافع، ولو فعل المعاصرون هذا في وقتنا؛ لوفروا على أنفسهم كثيرًا من الجهد والوقت.

وفي حقيقة الأمر فإن هذه المسألة تحتاج إلى توضيح قواعد معينة هي:

١- أن أسانيد القراء في كتبهم لم يطلع عليها كثير من المحدثين، والأمر في ذلك يعود لعدم الاهتمام الكافي من القراء بكتب القراءات كما يهتم المحدثون بكتب الحديث، ولذلك قد تجد القارئ المشهور وليس عنده من هذه الكتب إلا القليل، وللأسف يزيد هذه المشكلة حبس المخطوطات من بعض من يمتلكها عن غيره من القراء.

فبعض القراء لا يملك منها إلا كتابًا أو كتابين، أو مالا يزيد عن أصابع اليد الواحدة، فإذا كان ذلك في حق المشتغلين بهذا العلم فكيف بغيرهم من المشتغلين بالعلوم الأخرى كالحديث والفقه.

وإني أجزم أن بعض المحدثين ممن ضعفوا هذه الأحاديث لم يروا الكتب التي فيها هذه الأسانيد بأعينهم، فضلاً عن أن يبحثوا في أسانيدها.

ومن الأمور المتفق عليها بين القراء صحة أسانيد التكبير إلى ابن عباس رضي الله عنهما ثم اختلفوا في حكم رفعها إلى رسول الله ﷺ لتفرد البزي بذلك.

٢- أن العالم في أحد فروع العلم قد يكون ضعيفًا في غيره، فيقبل منه ما برع فيه من العلوم، ويرد ما أخطأ فيه من العلوم الأخرى، ولو أجرينا ما حكم به أهل الحديث على بعض القراء في حكم ما رووه من القراءات؛ لرددنا قراءات كثيرة حكمت لها الأمة بالتواتر، وأن من جحدها يكون قد ارتكب كفرًا لجحده القرآن، ومن المتفق عليه بين المسلمين عامة في زماننا وأزمنة كثيرة قبله تلقي رواية حفص بالتسليم، وأن من جحد منها شيئا فهو كافر، مع أنه رحمه الله انفرد بتسعة وسبعين حرفًا عن عاصم لم يروها غيره من قراء التواتر وهو قد ضعف في رواية الحديث تضعيفًا شديدًا. فالإنصاف أن يقبل منه ما برع فيه وهو القراءة؛ لأنه إمام مقدم ونترك ما رواه من الأحاديث، وهذا لا يختص به حفص وحده، بل يشمل غيره من القراء ومنهم: البزي، وقنبل وغيرهم.

٣- أن التكبير مروي بأسانيد لدى القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية البزى وقُنبل وابن فليح عن ابن كثير، ومن رواية السوسي عن أبي عمرو، ومن رواية العمري عن أبي جعفر، وهي أسانيد في عدة كتب أهمها "غاية الاختصار" للحافظ أبي العلاء الهمذاني وكلها أسانيد معتمدة من القراء باتفاق، أما عند غيرهم فتعدد هذه الأسانيد يجبر بعضها ضعف بعض لو سلمنا بضعف بعض رواتها.

٤- أنه يجب معرفة اصطلاح القراء في كتبهم؛ لأنه يخالف اصطلاح

المحدثين فهم يسردون الأسانيد في أول الكتاب ثم ينسبون إليها الخلافات في الأحرف بعد ذلك، فليس الأمر كما يعهده أهل الحديث من سَوْقِ الأسانيد في كل باب وتكرارها عند كل رواية، بل يكتفون بذكرها مرة واحدة أول الكتاب ثم ينسبون الأحرف في أبوابها اعتمادًا على ما سبق أن أوردوه ،ومن هذا مسألة التكبير فعندما يقول الحافظ أبو العلاء الهمذاني في غاية الاختصار (ج١/ص٩٩) «طريق الزينيِّ عن قُنبل: قرأتُ القرآن أجمَع على أبي عليٍّ الحسنِ بن أحمد الحدَّاد، وأخبرني أنَّه قرأ على أبي الحسن علي بن القاسم بن إبراهيم الخيَّاط، وأخبره أنه قرأ على أبي الفَرَجِ محمدِ بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف الشَّنَبُوذيِّ، وأخبره أنه قرأ على أبي بكر محمد بن موسى بن سليمان الزَّيْنَبيِّ، وأخبره أنه قرأ على أبي عُمر محمدِ بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد بن جُرْجَة المخزوميِّ الملقب بـ«قُنبل».

- رواية ابن فُلَيْح، عَمَّن ذكره، عن ابن كثير: طريق الحدَّاد والدِّينَوَريِّ عن ابن فُلَيْح: قرأتُ القرآن أجمَع على أبي العزِّ محمدِ بن الحسين الواسطيِّ، وأخبرني أنه قرأ على أبي عليٍّ الحسنِ بن القاسم الواسطيِّ، وأخبره أنه قرأ على أبي محمدٍ عبد الله بن الحسين العَلَويِّ بواسِط، وعلى أبي بكرٍ محمدِ بن نزار بن القاسم بن يحيى بن عبد الله بن نزار التكريتيِّ بالجامدة، وعلى أبي محمد الحسن بن عليِّ بن أحمد بن بشَّار السابوريِّ بالبصرة، وأخبروه أنَّهم قرؤوا على أبي بكر محمد بن الحسن بن محمد النقَّاش قال: قرأتُ على أبي عليٍّ الحسين بن محمد الحدَّاد، قال: قرأتُ على أبي إسحاقَ عبدِ الوهاب بن فُليح بن رباح... الخ

ثم يقول (ج٢/ص٧١٩): «كبَّر البَزِّيُّ وابنُ فُليح، وابنُ مجاهد عن قُنبل، من فاتحة «والضُّحَى» وفواتح ما بعدها من السُّوَر إلى سُورة الناس.

وكبَّر العُمَريُّ والزينبيُّ والسُّوسيُّ من فاتحة «ألم نشرح» إلى خاتمة «الناس». اهـ

فعليك أن تراجع الأسانيد أول الكتاب حتى يتبين لك صحة ما ذكر في باب التكبير..

٤- أن بحث المسائل العلمية يجب أن يكون في إطار الكلمة الطيبة والصدر الرحب وتقبل الخلاف، ولا يصح أن تصف مخالفك في الرأي بكلمات نابية نحو: «فض فوه»، بل إن من أخلاق سلفنا الصالح أنهم كانوا يرجون أن يجري الله الحق على ألسنة مخالفيهم.

وبعد هذه المقدمة في ذكر القواعد التي ينبغي التمسك بها في بحث هذه المسألة أطلب من القارئ الكريم مراجعة ما سبق ذكره أول الكتاب من أدلة على جواز التكبير لا وجوبه عند القراء.

* * * *

وسألني عدة قراء فضلاء عن اختلاس الحركات في التلاوة هل هو مغتفر لأنه لهجات؟ وإن لم يكن مغتفرا فكيف يتجنبه القارئ؟

والجواب: تعريف الاختلاس هو الإتيان بحركة الحرف، أي: الفتحة والضمة والكسرة غير كاملة أو غير تامة، وإنما ينتج هذا عن سرعة النطق بحركات متوالية في نحو خلقكم ورزقكم ويعدكم ويعظكم.

والأصل في قراءة القرآن أن يحافظ القارئ على نطقه للحروف والحركات، فكما أنه لا يقبل من القارئ أن ينطق الطاء تاء كما هو واقع في قراءة بعض الناس لكلمة ﴿صراط﴾ في الفاتحة، فكذلك لا يقبل منه أن يغير حركة الحرف من الضم إلى الفتح أو ألا يعطي الحركة زمانها الكافي فيقع الاختلاس في حركة الحرف، وكل هذا يعتبر من اللحن الجلي ولكنه يتفاوت فتغيير الحرف أشد من تغيير الحركة وتغيير الحركة أشد من اختلاسها.

وقد قرئ بالاختلاس في كلمات معينة واردة عن قراء ورواة معينين في القراءات القرآنية، فمن ذلك اختلاس قالون لكسرة العين في قوله تعالى:

﴿فنعما﴾ أو لفتحة الهاء في قوله تعالى: ﴿يهدّي إلا أن يُهدى﴾ أو اختلاس أبي عمرو للضم على الراء في قوله تعالى: ﴿يأمركم﴾ و﴿ينصركم﴾، ولا يقبل من أحد أن يقرأ بالاختلاس في هذه الكلمات غير من نقل عنه ذلك، كذا لم يرد أي اختلاس للحركات في رواية حفص ولا رواية ورش عدا في كلمة «تأمنا» في سورة يوسف، وهما الروايتان المشهورتان المقروء بهما في أغلب مساجد المسلمين.

أما كيفية اجتناب هذا الاختلاس فبما يلي:

- لا بد أن يتم ذلك بمعاونة أحد المقرئين المهرة حتى يسهل ذلك على القارئ.

- مما يساعد على إتمام الحركات أن يحرك القارئ شفتيه بالضم والكسر والفتح عند نطق الحرف، ولو كان مخرج الحرف من غير الشفة وذلك لأن حركة الشفتين إنما تتم لضبط حركة الحرف لا الحرف نفسه وقد قال الإمام الطيبي في نظمه:

وَكُلُّ مَضْمُوم فَلَنْ يَتِمَّا ... إِلَّا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ ضَمَّا

وذو انخفاض بانخفاض للفم ... يتم والمفتوحُ بالفتح افهم

- وقد يساعد على اجتناب الاختلاس كذلك أن ينطق القارئ الفعل أو الاسم مجردا مما لحق بأوله أو آخره كأن يقول «يعظ» دون «كم» ويكرره حتى يألف سمعه إتمام الحركة ثم يُلحق الضمير بعد ذلك.

كما أن هناك لحنًا يظن بعض القراء أنه اختلاس ولكنه عدم دقة في توضيح أول الكلمة وآخرها بحيث يؤدي إلى أن تشتبه الكلمة بكلمة أخرى، وهو في أغلب الأحوال لا يؤدي لتغيير المعنى، أما ما يقع فيه تغيير المعنى فمنه قوله تعالى: ﴿فقست قلوبهم﴾، وقوله تعالى: ﴿فقعوا له ساجدين﴾ وقوله تعالى: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر﴾، فإنك إذا نطقت كلمة «فقست» دون مراعاة توضيح أول الكلمة

وآخرها أي: أن الفاء كلمة وقست كلمة أخرى سيتغير المعنى من القسوة إلى الفقس، وكذلك «فقعوا له ساجدين» فالفاء كلمة، وقعوا له كلمة أخرى فإن لم يراع توضيح ذلك تغير المعنى من الوقوع إلى الفقع، وكذلك «وهب لي» إذا لم يراع القارئ إيضاح أن اللام بدء كلمة أخرى يتغير المعنى من الهبة إلى الهبل، وقد سمعت بعض قراء الإذاعة المشهورين يقرأها على وجه الخطأ.

وإنما يسلم من ذلك من اعتنى بالقراءة على شيوخ الأداء ليتجنب بذلك الاختلاس وكذلك يتجنب نطق الكلمات مع عدم الدقة في توضيح أول الكلمة وآخرها وأسوق لك بعض الكلمات القرآنية التي يقع فيها الاختلاس بكثرة وهي: ﴿يعظكم﴾، ﴿خلقكم﴾، ﴿قد شغفها﴾، ﴿بآلهتنا﴾، ﴿بناصيتها﴾ هود، ﴿معذرتهم﴾ الروم، ﴿يتخذها﴾ لقمان، ﴿يتبعهم﴾ الشعراء، ﴿ألسنتكم﴾ ﴿وألوانكم﴾ الروم، ﴿يبدلهما﴾ في قراءة نافع وغيره، ﴿وجدها﴾، ﴿فراغ إلى آلهتهم﴾، ﴿بورقكم﴾، ﴿خلقكم وما تعملون﴾، ﴿فعرفهم﴾، ﴿بأوعيتهم﴾، ﴿وضعها﴾ في سورة الرحمن، ﴿مانعتهم﴾ الحشر، ﴿ذرأكم﴾ الملك، ﴿من نطفة خلقه﴾، ﴿وصاحبته وبنيه﴾، ﴿ما منعك﴾، ﴿آلهتكم﴾، ﴿خلقك فسواك﴾، ﴿فجعله غثاء﴾، ﴿وكفى﴾، ﴿تفثهم﴾، ﴿أيعدكم﴾، ﴿رزقهم﴾، ﴿تعدنا﴾، ﴿نبأهم﴾، ﴿يعدهم﴾، ﴿خرقها﴾، ﴿صدقنا﴾، ﴿يرثني﴾، ﴿ونرثه﴾، ﴿ويذرهم﴾، ﴿وذروا﴾، ﴿من نطفة خلقه﴾، ﴿تفثهم﴾، ﴿يرثها عبادي﴾، ﴿الذي خلقني﴾، ﴿تحاوركما﴾، ﴿أفلا تعقلون﴾ ونحوه، و﴿فقرأه عليهم﴾، ﴿أفئدتهم﴾، ﴿ستجدني﴾، ومثل ذلك كثير، وإنما يأخذه القارئ عن شيخه بالتلقي.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المدينة هل تعتبر الأسانيد التي ساقها الإمام ابن الجزري في "النشر" للإمام الداني في القراءات السبع أو قراءة يعقوب مسندة من جامع البيان ومفردة الداني، مع أنه لم يصرح في النشر بذكر هذين الكتابين عند سرد أسانيده؟

والجواب: أن أغلب القراء يعتبرون هذه الأسانيد من هذين الكتابين بشرط أن تتوافق مع ما ذكره الداني من الأسانيد في هذين الكتابين، وقد اتضح أن أسانيد رويس من مفردة يعقوب للداني تخالف أسانيده التي ساقها في "النشر" ولذا اختار بعض القراء أن هذه الأسانيد أسانيد أداء ولا يصح أن يؤخذ أحكامها من المفردة للداني، ويبقى الخلاف في الأسانيد الأخرى ، فالذين يثبتون أنها من هذين الكتابين يحتجون بالتطابق، والذين يمنعون ذلك يحتجون بعدم نص ابن الجزري على أن هذه الأسانيد من هذين الكتابين؛ لأنه لا مانع له من ذلك إلا أن تكون هذه الأسانيد من هذه الكتب وغيرها فقصرها على هذين الكتابين تحكم بدون دليل، وكذلك لأن كُتب الداني كثيرة، فقد ذُكِر أن له -رحمة الله عليه- ثلاثة وثلاثين كتابًا منها عشرة في قراءة نافع.

وهذه المسألة تهم بالأساس من يخرِّجون الأوجه من الآيات بما في مضمن الكتب فهم يحتاجون لمعرفة أحكام كل طريق على حدة، أما من يعتمدون على نقل ابن الجزري ولا يمنعون إلا ما منعه في كتبه أو نص على خلافات الطرق فيه فإن هذه المسألة تكميلية لديهم.

والظاهر: أن من لا يجزم بنسبة هذه الطرق إلى الكتابين المذكورين فقط أقرب للصواب، وذلك لأن ابن الجزري واسع الرواية وقد تكون هذه الأسانيد التي ساقها في النشر تنتهي إلى هذين الكتابين مع غيرهما من الكتب ومن طرق الأداء، فلذلك لم يصرح بهما والله تعالى أعلم.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من الطائف عن قراءة حرف (نرتع) لقُنْبل عن ابن كثير هل تقرأ بإثبات ياء في أحد الوجهين من الشاطبية أم لا؟ وإن جاز أن تقرأ بذلك الوجه فهل يقرأ بها من لم يتلقها عن مشايخه؟

والجواب: هو أن هذا الوجه مما زاده الإمام الداني والإمام الشاطبي على طريق التيسير اختيارًا، والأصل المعمول به عند القراء هو قبول الاختيارات من أصحاب الكتب وعليه فيقرأ بهذا الوجه من الشاطبية، ولا يعني قول الإمام ابن الجزري في "النشر"[1]:

وهما في التيسير والشاطبية، وإن كان الإثبات ليس من طريقهما، وهذا من المواضع التي خرج فيها التيسير من طرقه والله أعلم. اهـ

أنه يمنع هذا الاختيار فإنه في أغلب المواضع التي نص فيها على خروج الإمام الداني والإمام الشاطبي عن طرقهما لم يمنع هذا الخروج بل أحيانًا يبرره لهما كما برر للداني الخروج عن طريقه في إدغام «يعذب من» سورة البقرة[2] وبرر للشاطبي الخروج عن طريقه في «هئت لك» في يوسف[3]، وقال نصًا: فخرج بذلك عن طريقه لتحري الصواب. اهـ

وإنما يقع رد هذه الأوجه ومنعها من المتأخرين الذين لا يتأملون في لازم مذهبهم من رد زيادات الشاطبية، حتى اغتر بهم بعض المعاصرين فدعا إلى قصر قراءة الشاطبية بما يوافق طرق التيسير فقط، فخالف إجماع القراء في العصور قبله.

أما السؤال عن من لم يقرأ بهذا الوجه على شيوخه **فالجواب هو**: أنه ليس له أن يقرأ به إلا بعد أن يتلقاه على شيخ؛ لأن هذا الوجه لم يَقرأ به أحد من القراء

---

(١) انظر: «النشر» (١٨٧/٢).

(٢) انظر: «النشر» (١٠/٢).

(٣) انظر: «النشر» (٢٩٤/١).

غير قُبل، ولو أنه قرأ به لأحد من الرواة أو القراء غير قُبل لأمكن أن يقرأ به؛ لأنه قرأ به في الجملة أما ما لا يدخل تحت هذا الحد فإنه لا يقرأ به إلا بعد التلقي والله تعالى أعلم.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المدينة المنورة عن ضبط النطق بحرف الضاد كيف يتقنه التالي لكتاب الله؟

والجواب: هو أن حرف الضاد مثل أي حرف آخر يضبط بالتدريب المتكرر ويتم ذلك بأن يدخل القارئ همزة وصل على الحرف ويحاول ضبط مخرجه وصفاته أمام أحد المقرئين ثم يكرر ذلك ناطقًا بالحرف وحده حتى يتقن نطق الحرف مفردًا، ثم ينطقه بعد ذلك مركبًا مع غيره في عدة كلمات، ومن أهم الكلمات التي ينبغي أن يتدرب القارئ عليها في نطق الضاد ﴿اضطررتم﴾، و﴿اضطر﴾، و﴿أفضتم﴾؛ لأنه يتحتم عليه التمييز بين الضاد وما بعدها من الحروف فيحرص على إخراج الضاد من مخرجها من حافة اللسان مع الأضراس العليا، وكذلك يحتاج لضبط صفاتها خاصة صفة الرخاوة وهي جريان الصوت؛ لأن هذه الصفة تعطي القارئ وقتًا لطيفًا يكفي لتحرك اللسان إلى مخرج الأحرف التالية للضاد مثل الطاء في ﴿اضطر﴾ والتاء في ﴿أفضتم﴾، وينبغي للقارئ بعد إتقانه لنطق الضاد أن يحرص على ذلك في كلماتها المختلفة ولا يهمل ضبط المخرج والصفات حتى لا ينطق الضاد دالاً أو ظاءً، وكذلك ليتجنب إعطاء الضاد صفات تخالف صفاتها كصفة القلقلة وهي خطأ شائع في نطق الضاد عند سكونها سواء عند الوقف عليها أو في وسط الكلام.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المغرب هل إمالة كلمة «مرة» للكسائي عند الوقف عليها من طريق الشاطبية أو للكسائي وحمزة من طريق الطيبة تشمل الراءين أم الراء الثانية فقط[1]؟

والجواب: هو أنني سألت ثلاثة من مشايخي عن هذه المسألة فأجاب اثنان منهم: أن الإمالة تكون في الراء الثانية فقط، أما الراء الأولى الساكنة فلا يدخلها إمالة ولا ترقيق وأجاب الثالث: أن الراءين يدخلهما الإمالة وقفًا وبالتالي يدخلهما الترقيق وتصبح الراء الأولى مرققة.

والصواب من الرأيين هو: الرأي الأول، لأنه المعروف في الوقف على كل حروف الاستعلاء للكسائي وحمزة، فإننا إذا وقفنا على نحو: ﴿الحاقة﴾ و﴿الصاخة﴾، حيث القاف والخاء فيهما مشددتان فإننا على وجه الإمالة نميل القاف والخاء الثانية، ولا تدخل الإمالة على القاف والخاء الأولى باتفاق، فيكون هذا هو الحكم في الراء المشددة.

فائدة: اختيار الإمام الشاطبي هو إمالة خمسة عشر حرفًا للكسائي جمعها بعض العلماء في قولك: «فجثت زينب لذود شمس» وهو نفس اختيار الإمام ابن الجزري ولذا يبدأ به القارئ، ثم يتبع ذلك بوجه الإمالة في حروف «حق ضغاط عص خظا وأكهر» إن لم تسبق بكسرة أو ياء ساكنة.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من القاهرة عن الاصطلاح الشائع عند القراء وهو قولهم: الوجه المقدم في الأداء ما الضابط في ذلك؟

والجواب: الظاهر أن الوجه المقدم في الأداء هو الوجه الأكثر شهرة عن القارئ أو الراوي، وحيث إن هذا قد يخفى على كثير من القراء فيصعب العمل

---

(١) لأن الراء في مرة مشددة، فهي عبارة عن راء أولى ساكنة وراء ثانية مفتوحة.

به فقد وضع بعض الفضلاء قاعدة في المقدم في الأداء، وهي أنه إذا كنت تقرأ من الشاطبية وكان للقارئ أو الراوي وجهان في قراءة الكلمة، فإنك تبدأ بالوجه الذي يوافق ما في "التيسير" الذي هو أصل الشاطبية، وإن كنت تقرأ من الطيبة فالوجه المقدم في الأداء عند القارئ أو الراوي هو الوجه الذي يوافق ما في الشاطبية، فمثلاً إذا كنت تقرأ من طريق الشاطبية وقرأت قوله تعالى: ﴿أأنذرتهم أم لم تنذرهم﴾ بسورة البقرة لورش فإنك تبدأ بوجه إبدال الهمزة الثانية ألفا مدية وتشبع المد، ثم تقرأها بالتسهيل بين بين، وذلك لأن إبدال الهمزة ألفا هو ما ذكره في التيسير وزاد عليه الشاطبي وجه التسهيل.

وإذا كنت تقرأ من الطيبة وقرأت قوله -جل وعلا-: ﴿وتكون لكما الكبرياء﴾ في سورة يونس لشعبة، فإنك تبدأ بقراءة تكون بتاء التأنيث، ثم تقرأها بياء التذكير لأن القراءة بتاء التأنيث هو ما ذكره في الشاطبية، ويمكن أن يطرد هذا الأصل كذلك ليشمل الدرة فتقدم ما في الدرة على ما في غيرها، فإذا قرأت قوله تعالى: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ لرويس تبدأ بقراءتها النفاثات جمع نفّاثة، ثم تقرأها النافثات جمع نافثة وذلك تقديمًا لوجه الدرة على غيرها وهكذا.

ولكن قد يرد على هذا أن الوجهين في بعض الأحرف قد يكونان من التيسير جميعا نحو قوله تعالى: ﴿أؤشهدوا خلقهم﴾ لقالون فإن الإدخال بين الهمزتين وعدمه وجهان من التيسير.

ففي هذه المواضع يقدم أصحاب هذا الرأي ما في طريق التيسير على ما ليس في طريقه، ففي هذا المثال يُقدم الإدخال على القصر لأن المد أي: الإدخال رواه الداني من طريق أبي الفتح وهو الذي أسند منه رواية قالون، والقصر وهو عدم الإدخال رواه الداني من طريق أبي الحسن بن غلبون، ولم يسند رواية قالون من طريقه فهذه طريقة ميسرة لمعرفة المقدم في الأداء.

وهناك طريقة أيسر منها ذكرها لي شيخنا العلامة/ محمد عيد عابدين -رحمه الله

تعالى- وهو أنك تقدم الوجه الذي يوافق فيه الراوي عن أحد القراء الراوي الأخر، فمثلاً إذا قرأت كلمة ﴿ضعف﴾ و﴿ضعفا﴾ لحفص في مواضعها بسورة الروم تقدم فتح الضاد على ضمها؛ لأنه يوافق فيها شعبة الراوي الآخر عن عاصم، وإذا قرأت كلمة ﴿يأمركم﴾ لدوري أبي عمرو تقدم وجه الإسكان على وجه الاختلاس؛ لأن السوسي يقرأها بالإسكان، وإذا قرأت قوله تقدست أسماؤه: ﴿ولقد زينا﴾ لابن ذكوان قدمت وجه الإدغام على وجه الإظهار؛ لأن هشامًا وهو الراوي الثاني لابن عامر يقرأها بالإدغام، وهذه الطريقة أكثر يسرًا من سابقتها ولها تأييد من كلام الإمام ابن الجزري والإمام مكي بن أبي طالب كما ذكر ذلك في "النشر"[1]:

وحمل رواية الراوي على من شاركه في تلك الرواية أو وافقه في أصل تلك القراءة أصل معتمد؛ ولاسيما عند التشكيك والإشكال، فقد اعتمده غير واحد من أئمتنا -رحمهم الله- بما لم يجدوا نصًا يرجعون إليه، ومن ثم لم يجز مكي وغيره في ﴿أأعجمي﴾ و﴿ءأن كان﴾ لابن ذكوان سوى الفصل بين الهمزتين، قال مكي عند ذكرهما في "التبصرة" لكن ابن ذكوان لم نجد له أصلاً يقاس عليه فيجب أن يحمل أمره على ما فعله هشام في ﴿أئنكم﴾، ﴿وأأنذرتهم﴾ ونحوه فيكون مثل أبي عمرو وقالون، وحمله على مذهب الراوي معه عن رجل بعينه أولى من حمله على غيره. اهـ

ففي هذا النقل يوضح الإمام مكي -ووافقه على ذلك الإمام ابن الجزري- كيف أن الرواية تقوى بموافقة القرين لقرينه فيما روياه عن شيخهما.

وقد يقدم بعض القراء بعض الأوجه لقوتها في اللغة أو موافقتها لمعنى آية أخرى أو لمعنى حديث أو لتقديم ذكر أصحاب الكتب لها، كتقديم الشاطبي ذكر الإخفاء في ﴿تأمنا﴾ على الإشمام وهكذا.

لكن هناك أمر هام لابد من اعتباره في الوجه المقدم في الأداء وهو اختيار

---

(١) انظر: «النشر» (٤١٨/١).

القارئ، فقد يروي القارئ وجهين أو أكثر في الحرف من حروف القرآن ثم يقول: وأختار كذا أو آخذ بكذا ونحو ذلك، فهذا يعني أنه يجوّز الوجهين لكنه يقدم ما يختار أو يأخذ به، وهذا مشهور في كلامهم كثير، وقد اختار الداني والشاطبي وابن الجزري في مؤلفاتهم فأقرهم العلماء بعدهم على ما اختاروه واعتمدوه، وسبق أن ذكرنا أن ابن الجزري برر خروج الداني عن طريقه اختيارًا في إدغام ﴿يعذب من﴾ بالبقرة لابن كثير حتى يوافق الأشهر، وبرر خروج الشاطبي عن طرقه في ﴿هيت لك﴾ ليتحرى الصواب.

وقد ذكر قاعدة عامة في كتاب "النشر" على كل من يقرأ من طريق كتاب معين أن يلتزم بها وهي: وإن كان يأخذ بالإثبات فهل يقرأ من طريقه بغير ما يأخذ به[1]؟. اهـ

فلابد من الانتباه لهذا الأصل عند الكلام على المقدم في الأداء، بعكس من يهمله بالمرة أو يجيزه على مضض.

أما غير أصحاب هذه الآراء السابقة فالظاهر عندهم أن المقدم في الأداء هو الأشهر عن الراوي أو القارئ، وانتهاج هذه الطريقة في اعتماد الأشهر يحتاج لتبحر عميق في المرويات، ويمكن الرجوع في كل مسألة على حدة للأئمة في هذا الشأن كصاحب النشر والإمام الداني ومن المتأخرين للعلامة ابن يالوشة إذ له مصنف مخصوص في هذا.

ولابد من التأكيد على أن للتلقي على الشيخ -إن كان من المهتمين بمسألة المقدم في الأداء- أهمية كبرى في ضبط هذه المسائل.

وهذه المسألة من التحسينات والتكميلات في هذا العلم الشريف وهي من زيادة الضبط، ولا نمنع البحث فيها والأخذ فيها برأي محدد ثابت، ولكن الذي نمنعه هو أن توضع قواعد غير دقيقة للمقدم في الأداء تؤدي إلى رد بعض اختيارات القراء كما فعل بعض المتأخرين.

---

(١) انظر: «النشر» (١٨٤/٢).

فمن ذلك قوله مخطِّئًا ومعتذرًا عن أجيال القراء الذين سبقوه -ومنهم جهابذة من العلماء- لتقليلهم ﴿التوراة﴾ لقالون، وقراءة «إبراهام» بالألف لابن ذكوان من طريق الشاطبية:

فمثلاً تقليل ﴿التوراة﴾ عن قالون لا يصح[1] من طريق التيسير -حتى قال- وهم معذورون في ذلك إذا أخذوا بالوجهين من الشاطبية في قراءة التوراة لقالون وقراءة إبراهام لابن ذكوان في البقرة؛ لأنهما ذكرا بالوجهين في الشاطبية دون ترجيح للوجه الصحيح[2] الذي هو قراءة الداني بسنده في رواية قالون ورواية ابن ذكوان في التيسير.

ومن ذلك قوله كذلك عند ذكر الخلاف في كلمة ﴿أفئدة﴾ في سورة إبراهيم لهشام: لذلك لا يجوز فيه سوى الإشباع[3] ومن ذلك قوله في ذكر الخلاف عن ابن ذكوان في قراءة ﴿وكذلك تخرجون﴾ في سورة الروم: وبذلك يكون الخلاف المذكور في الشاطبية عن ابن ذكوان ليس من طريقه ولا نأخذ له بغير الفتح للتاء مع ضم الراء في الروم كما في الأعراف[4]

ومن ذلك قوله في ذكر الخلاف عن هشام في قوله تعالى: ﴿كسفا﴾ في سورة الروم: وقد كنت آخذ بالخلاف عن هشام في هذا الحرف حتى اطلعت على ما ذكره الداني من نص هشام على الإسكان، فأخذت بالإسكان وجهًا واحدًا[5]، مع أنه ذكر بعد هذه المسألة مباشرة مسألة ﴿ضعف﴾، و﴿ضعفا﴾ في الروم، وسكت عن خروج حفص عن طريقه اختيارًا ونقل قول ابن الجزري: وأخذ الوجهين ليتابع عاصمًا على قراءته وليوافق حفصًا على اختياره. اهـ

---

(١) «لا يصح» يعني: أنه خطأ من طريق الشاطبية لا أنه مؤخر في الأداء.

(٢) وعكسه كما هو ظاهر في العبارة غير الصحيح، وليس المؤخر في الأداء.

(٣) لا يجوز بالطبع لا تفيد أنه مؤخر في الأداء بل ممنوع في الأداء.

(٤) قوله: لا نأخذ له لا يعني بالطبع نؤخره في الأداء.

(٥) ولا يعني ذلك أبدًا أنه يقرأ كذلك بالفتح ولكن يؤخره في الأداء فقط.

ثم قال: وبهما نأخذ، وهذه العبارة الأخيرة ليست من كلام ابن الجزري، بل من كلامه.

فنقول له: فلم تأخذ بهما وقد خرج حفص عن طريقه كما خرج الشاطبي، ثم إنك لم تذكر لنا في هذا الموضع ما هو المقدم في الأداء؟

وبديهي أنه لا يستطيع رد اختيار حفص في هذا الموضع مع أنه خروج عن طريقه[1] ومع ذلك قال: وبهما نأخذ.

وهو لا يستطيع رده؛ لأنه كُتبت به المصاحف ووزعت في الأفاق، ورد مثل هذا خطر في الدنيا والآخرة.

واعتماد الأئمة الكبار لاختيار حفص وغيره كاف في توضيح أهمية الاعتداد بالاختيار وعدم البحث عن الطرق المسندة فقط، وكذلك كاف في رد هذه الطريقة في بيان المقدم في الأداء بما قد يصل به إلى الممنوع في الأداء كما وصل إليه بعض طلابه.

فقد ألزموا طلابهم بالقراءة بما في طرق التيسير وليس بما في التيسير فضلاً عن الشاطبية، فمنعوا بذلك القراءة بالشاطبية كما قرأتها الأجيال من قبلهم، وهذه هي نتيجة اتباع السبل التي تؤدي للخروج على الصراط المستقيم، فالمخطئ يبدأ بانحراف قليل، ثم يزيد على مر الأيام؛ فلذا لم يكن هناك بد من التنبيه على ذلك حتى لا يصل إلى حد رد بعض القراءات المتلقاة بالقبول من الأمة.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من الرياض عن كتاب "فريدة الدهر"، ومدى دقة العزو فيه إلى الكتب؟

والجواب هو: أن كتاب "فريدة الدهر" الذي قام بجمعه الشيخ محمد

---

(١) ثم إنه خروج لم يوضح لنا حفص عن من أسنده

إبراهيم محمد سالم، قد بَذل الشيخ فيه جهدًا كبيرًا وأخذ منه وقتًا طويلاً في إعداده، وحيث إن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ فإننا نقرر هذه الحقيقة، ونشكر له حرصه على خدمة علم القراءات، ولكن هذا العلم يحتاج إلى السير على أصول دقيقة وثابتة، كما يحتاج إلى المناقشة بين أهله حتى يتم تحريره على أتم وجه، فلابد من نقد كتاب فريدة الدهر، حتى لا يظن أحد أن هذا الكتاب نهاية المطاف في العزو والتحريرات، وحتى يتبين كيف فات الشيخ الصواب في مواضع عديدة مما يجعلنا نعتب عليه في قوله -في مقدمة الكتاب-: *كل من تسول له نفسه طبع هذا الكتاب أو اقتباس جزء منه أو أجزاء منه دون الرجوع إليّ فأنا غير مسؤول عن تشويه علم القراءات المحررة.*

وسوف يتضح للقارئ كم فاته من الصواب مما يدفعنا دفعًا لتجميل علم القراءات -لا تشويهه- بضبط ما أخطأ فيه، حتى لا يقع تناقض بين ما تركه لنا الأئمة من مؤلفات وكتب.

وقوله: (فأنا غير مسؤول عن تشويه علم القراءات المحررة). في غير محله ويتناقض مع قوله قبله مباشرة: *وكلي رجاء للمطلع على كتابي هذا التماس العذر لي إن فاتني شيء غير محرر.*

ونحن نلتمس له العذر ونرجو أن يلتمس لنا العذر، ولكن لا نجد عذرًا في عبارته الأولى وكما قال الإمام المتولي في الروض النضير: وحيث إننا نرمي إلى غرض فمنا ناضل ومنضول.

هذا العلم اجتهادي، وكل منا يؤخذ من قوله ويرد، وكاتب هذه السطور نفسه يعلم أنه سيرد عليه وينتقد عليه أشياء، وهذه هي طبيعة البشر.

وقد قال ﷻ في سورة المطففين: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ وورد في حديث الرسول ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا**

حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد»[1].

والذي نأخذه على الشيخ في كتابه هذا ثلاثة أمور:

١) أنه لم يلتزم أصولاً ثابتة في التحريرات، فأحيانًا يتبع قاعدة معينة، ثم يخالفها في موضع آخر.

والذي ندين الله ﷻ به هو أنه يجب أن تكون لكل باحث أصول ثابتة يراعيها، حتى لا يقع اضطراب في الأحكام الناتجة عن بحثه وتقصيه.

٢) العزو بالظن: من المعلوم أن نسبة الأحكام إلى الكتب التي رويت منها أو إلى الطرق التي رويت منها لابد فيها من التأكد من نسبة هذه الأحكام إلى مصادرها، وذلك لا يكون إلا باطلاعه على هذه الكتب بنفسه، أو بنقل إمام اطلع بنفسه على ما فيها كابن الجزري فيما ينقله في النشر وغيره، أو كالأزميري فيما نقله في تحرير النشر وغيره، فأما إذا أفرد الأحكام من أحد الكتب التي ليست عنده ثم سردها تفصليًا، والكثير مما يسرده منها بالظن، ثم أردف ذلك بالاعتذار بأن هذا أقصى ما يستطيعه فلا يقبل في هذا العلم.

وقد تبين للشيخ خطؤه في استخراج الأحكام لسبعة ابن مجاهد من التحريرات، وذلك عندما اشترى الكتاب المذكور فوجد خلاف ما استنبطه فأعاد سرد الأحكام (ص٢٦٦).

وقد كان يكفيه ذلك رادعًا ليتوقف عن هذه الطريقة في عزو الأحكام في الحروف الخلافية بالظن؛ لأننا منهيون عن أن نقفو ما ليس لنا به علم!

والكتب التي هي أصول النشر منها كتب جاري البحث عنها وكتب موجودة فكيف نحكم على ما في الكتب الغائبة عنا!؟

وقد اتضح لي بعد تتبعي لكلام الشيخ أن هناك سبعة كتب موجودة إما في

---

(١) متفق عليه.

شكل مخطوطات، أو رسائل علمية، أو مطبوعة ليست عند الشيخ، وكان ينبغي عليه الحصول عليها قبل إصدار هذا الكتاب أو على الأقل التعاون مع من هي عنده، وهذه الكتب هي: "الهادي"، و"روضة المالكي"، و"المستنير"، و"جامع ابن فارس"، و"الوجيز"، و"كفاية أبي العز"، و"مفردة ابن الفحام".

٣) عدم الدقة في استخراج بعض الأحكام من الأصول أو من التحريرات وهذا باب واسع سنكتب بعض ما وصلنا إليه فيه ونرجو أن نتمه كله أو أن يقيض الله تعالى من يتم ما بدأنا.

وبعد هذا الإجمال نفصل في نقدنا لهذا الكتاب؛ نصحًا لهذا العِلم الجليل، ودفعًا للعلماء وطلبة العلم لتتبع كل ما فيه من أخطاء ومخالفات.

أولاً: عدم التزام قواعد ثابتة في التحرير.

من المعلوم عند الكتابة في علم معين أنه يجب وضع أصول محددة يبين المؤلف فيها ما يتبعه في أحكامه التي يصدرها، وإذا لم يفعل ذلك فالمطلوب منه عدم التناقض فيما يقرره داخل كتابه، وفي "فريدة الدهر" تعارض بين بعض هذه القواعد نبينه فيما يلي:

ما يتعلق بحكم الاختيار في القراءات:

من الثابت عند القراء أن الاختيار للقارئ فيما قرأ به معتمد لمن هو أهل للاختيار، وأقوى الحجج على هذا هو أنهم اعتمدوا اختيار الإمام خلف العاشر، واعتبروا اختياره القراءة العاشرة المتواترة، وقد نقل الإمام ابن الجزري عن الإمام السبكي والإمام البغوي أنها معلومة التواتر لعوام المسلمين فضلاً عن علمائهم، وعليه فإذا اختار أئمة كبار من القراء كالإمام الداني والإمام الشاطبي ونحوهما اختيارات وضمنوها في كتبهم، فيجب علينا أن نعتمد اختياراتهم، وهم لا يأخذون بهذه الاختيارات إلا من قراءتهم التي قرأوا بها على مشايخهم.

أما كتاب فريدة الدهر فإنه أحيانًا يعتمد الاختيارات التي اختارها الأئمة

وأحيانًا يردها، وقد وقع ذلك في عدة مواضع:

- فمنها ما وقع في صفحتين متتاليتين في كتابه، فقد قال في الجزء الأول (ص١٠٦) في عزو الأحكام إلى كتاب التيسير للإمام الداني، في رواية البزي:

التكبير من آخر الضحى إلى آخر الناس (هذا ما ارتضاه الداني مع أنه قرأ على الفارسي بالتكبير من أول الضحى إلى أول الناس)، وأقول لتوضيح كلام الشيخ: الفارسي هو طريق الإمام الداني من التيسير إلى الإمام البزي، وعليه فإن الإمام الداني ترك الوجه الذي قرأ به على الفارسي واختار وجهًا آخر في التكبير، وقد أقره هنا في الفريدة ولم يرد هذا الاختيار.

أما في (ص١٠٧) فقال: ﴿لتنذر﴾ بالأحقاف بالخطاب، هذا هو التحقيق وإن كان في التيسير بالوجهان.

ونقول لتوضيح هذا الكلام: يقصد الشيخ هنا أن قوله ﷻ في سورة الأحقاف: ﴿لينذر الذين ظلموا﴾ تقرأ بتاء الخطاب للإمام البزي وجهًا واحدًا، مع أن الإمام الداني في التيسير قد ذكر أن له وجهين: الخطاب والغيبة، وقد تبعه على ذلك الإمام الشاطبي كما هو معلوم فقال:

لينذر دم غصنًا والأحقاف هم بها بخلف هدى.....

وقد قال ذلك الشيخ بناء على أن طريق الإمام الداني في التيسير، وهو طريق الفارسي فيه الخطاب وليس فيه الغيب، فها هنا رد اختيار الإمام الداني مع أن اختيار الإمام الداني هنا قد أورده مع ما قرأ به من طريق الفارسي، فأورد وجهين فمنع الشيخ الغيب مع أنه اختيار للداني، على حين أجاز التكبير من أول الضحى ومنع التكبير من آخر الضحى مع أنه اختيار للداني مخالف لطريقه الذي قرأ به.

٢- ومن ذلك أيضًا ما قرره في رواية قالون عن نافع من كتاب التيسير، فإنه قال في (صفحة ٢٧) في نسبة الأحكام إلى كتاب التيسير من رواية الإمام قالون بقصر المنفصل: *هذا الحكم بقصر المنفصل فقط فحققته من النشر وغيره، فإن*

المد من قراءة الداني على أبي الحسن، فانتبه لهذا الحكم. اهـ

وقال أيضًا (ص٢٧): *ميم الجمع بالصلة*، وقال: *دققت في تحرير هذا الحكم.*

ففي هذا الموضع كما هو واضح ترك اختيار الإمام الداني؛ لأن الإمام الداني نص في التيسير على أن قصر المنفصل لقالون بخلاف وصلة ميم الجمع كذلك لقالون بخلاف، فالصواب: أن نقرر أن التيسير فيه وجهان، ثم نعقب عليه إن أردنا.

ولكن صاحب الفريدة ألغى ما في التيسير كأنه لم يكن، وترك اختيار الداني.

ومع أن التيسير هو أصل الشاطبية، فإنه لم يفعل ذلك في الشاطبية علمًا بأن طريقهما واحد عنده، فقال في (صفحة ٢٦) في نسبة الأحكام لرواية قالون من الشاطبية: قصر وتوسط المنفصل.

وقال بعدها: ميم الجمع بالإسكان والصلة تخييرًا، فهي وجوه أربعة بين المنفصل وميم الجمع. اهـ

فها هو قد اعتمد اختيار الإمام الشاطبي في وجهي المنفصل وصلة ميم الجمع، وفي الصفحة التي تلتها مباشرة منع اختيار الداني لنفس الحكم مع أن طريقهما واحد.

وكما هو معلوم فإن الداني بعد أن ساق طرقه في التيسير عَقَّب على ذلك بقوله (ص١٦): فهذه بعض الأسانيد التي أدت إلينا الروايات رواية وتلاوة. اهـ

وهذا يفيد أنه لم يذكر إلا بعض أسانيده لما أورد في التيسير لا كلها، فكان على من تعقبوه أن يقولوا -لِمَا يخرج فيه عن طرقه-: إنه خروج منه عن طريقه الذي ذكر إسناده لا على ما لم يذكر إسناده إذ إن كلامه واضح في أن له طرقًا أخرى لم يوردها في كتابه.

وهناك نصوص أخرى يتبين منها عدم التزامه بقاعدة واحدة في مسألة اعتماد اختيار الأئمة منها: ﴿لا تأمنا﴾ بسورة يوسف، ذكر الوجهين من الشاطبية (ص٢٧) فاعتمد اختيار الشاطبي والاختلاس فقط من "التيسير" (ص٢٨)،

فاعتمد اختيار الداني، ثم عاد في تخريج أحكام الحروف لخلف عن حمزة فقال (ص ٣٦٦) -تحت عنوان كتاب الشاطبية-: ﴿لا تأمنا﴾ بالروم فمنع اختيار الشاطبي لجواز الوجهين.

الوقف على المفصول بالنقل والتحقيق والسكت:

قال (ص٣٦٥): ولاحظ أن الوقف بالنقل على المفصول من زيادات الشاطبية على "التيسير".

وقال (ص٣٦٧): وليس في "التيسير" الوقف بالنقل على المفصول، فاعتمد اختيار الشاطبي.

قراءة كلمة ﴿بئيس﴾ في سورة الأعراف:

قال (ص٣١٩): بفتح الباء وبعدها همزة مكسورة وبعدها ياء مدية بوزن رئيس هذا وجه، والثاني: ﴿بَيْئِس﴾ بفتح الباء وبعدها ياء ساكنة وبعدها همزة مفتوحة بوزن حيدر، فاعتمد اختيار شعبة وتقرير من بعده من القراء لاختياره.

إمالة كلمتي ﴿حمارك﴾ و﴿الحمار﴾ لابن ذكوان:

قال (ص٣١٩): ﴿حمارك﴾ و﴿الحمار﴾ بالإمالة والفتح من زيادات الشاطبية على أصلها، فاعتمد اختيار الشاطبي.

فتح الياء في ﴿فبشر عبادي﴾ بالزمر:

قال (ص٢١٣): ﴿فبشر عبادي﴾ بالزمر بياء مفتوحة وصلاً وبالياء ساكنة وقفًا هذا على ظاهر النظم، وذهب السيد هاشم إلى أن طريق الشاطبية والتيسير هو الحذف في الحالين وحقق ذلك في النشر، وعملنا على كل ما ذكرته هنا من الإثبات في الحالين والحذف في الحالين والله أعلم.

وقال (ص٢١٥): ﴿فبشر عبادي﴾ بالزمر بالحذف في الحالين، وذكر في الروض أن الحذف في الحالين هو الذي ينبغي أن يكون في "التيسير". اهـ

وقد ذكر ما في الشاطبية في قوله: (ظاهر النظم)، أما الذي في "التيسير" ففي

صفحة (١٨٩) منه العبارة التالية:

أبو شعيب «فبشر عباد الذين» بياء مفتوحة في الوصل ساكنة في الوقف، وقال أبو حمدون وغيره عن اليزيدي: مفتوحة في الوصل محذوفة في الوقف، وهو عندي قياس قول أبي عمرو في اتباع المرسوم عند الوقف والباقون يحذفونها في الحالين، فمنع اختيار الداني وكذا اختيار الشاطبي.

فهذا التناقض يوضح عدم اعتماد قاعدة واحدة، وينبغي عليه أن يلتزم طريقة واحدة في هذا الأمر.

فإن قلت: فما الصواب في هذا؟

فالجواب: أن الصواب هو اعتماد اختيار هؤلاء الأئمة الكبار، لأننا لو منعنا هذه الاختيارات للزم أن نرد كثيرًا من القراءات التي ارتضتها الأمة وأخذت بها، فقد تلقت الأمة بالقبول ما يلي:

- اختيار ورش القراءة بالفتح في ﴿محياي﴾ بسورة الأنعام مخالفًا لنافع حيث أسكنها.
- واختيار حفص بالقراءة بالضم في ﴿ضعف﴾، و﴿ضعفًا﴾ بسورة الروم مخالفًا لعاصم في فتحها.
- واختيار شعبة في قراءة ﴿بئيس﴾ بسورة الأعراف من روايته عن الأعمش، وقد تلقاها عن عاصم ﴿بيئس﴾.

فهذا يدل على تقرير هذه القاعدة، وقد درج على ذلك العلماء وتلقى ذلك عنهم بالقبول غيرهم[1] ومن ذلك:

قراءتنا بالسكت على الساكن الموصول في نحو ﴿تسألون﴾ لحمزة على وجه سكت المد المتصل فهو كما قرره الأزميري اختيار من ابن الجزري تبعه عليه من بعده، إذ ليس في الكُتب التي هي أصول حمزة من "النشر" هذا السكت عدا في كلمة ﴿يسئمون﴾ بسورة فصلت من التجريد.

---

(١) يمكن فهم ذلك من كلام ابن الجزري (ج١/ ص١٩) في النشر من منع خلط الطرق على سبيل الرواية حيث فرق بين مقام الرواية وغيرها.

ولزيادة توضيح هذه المسألة يُراجع جواب السؤال عن تأصيل التحرير (ص١٣٨) وبحث (إنصاف الإمام الشاطبي) الملحق بكتاب "تقريب الشاطبية" لكاتب هذه السطور، فقد ذكرت فيهما كيف أن المحررين الذين وضعوا تحريرات الشاطبية قد وقع منهم مخالفات كثيرة في هذا الباب، حيث إنهم يقومون أحيانًا بتقرير قاعدة يطالبون بها الإمام الشاطبي، ثم في موضع آخر يطالبونه بعكس هذه القاعدة.

٢) ما يتعلق بإثبات الأحرف كما وردت في الكتب وإن خالفت ما في الطيبة:

من المعلوم المتفق عليه أنه إذا أثبتنا أحكامًا من خارج "طيبة النشر" فعلينا أن نلتزم بذلك في كل المواضع، لا أن نثبت هذه الأحكام في موضع ونتركها في موضع آخر، ولكن الشيخ لا يراعي هذه القاعدة، ولا يطبقها في كل المواضع، ومن أمثلة ذلك:

ما ذكره في صفحة (٣٢) حيث قال في عزو بعض أحكام رواية الإمام قالون في كتاب الكامل للهذلي:

الطاء من ﴿طه﴾، و﴿طسم﴾، و﴿طس﴾ في جميع المواضع، وكذلك الهاء في ﴿طه﴾، كل ذلك بالتقليل، وحررت ذلك بدقة من النشر والكامل. اهـ

فهذا حكم قد أخذه ولم يرد في "طيبة النشر" تقليل لقالون في الطاء، ولكنه عزاه إلى "الكامل" في النشر، فهل طرد هذا الأصل بأن يعزو إلى الكتب ما فيها وإن لم تضمن في الطيبة؟

لا، لم يطرده؛ لأنه عندما جاء حكم الراء في فواتح السور عن الحلواني أو الداجوني، من عدة كتب هي "الكامل" و"المستنير" و"كفاية أبي العز"، و"جامع ابن فارس"، و"غاية أبي العلاء"، لم يذكر الفتح فيها لهشام، مع أنه معزو لهذه الكتب في "النشر"، لكنه صوب في "النشر" الإمالة، ومن ثم لم يذكره في الطيبة، فكان عليه أن يثبت ما في الكتب كما ورد فيها، بأن يثبت هنا فتح راء

كما أثبت تقليل طاء عن قالون، ثم يبين وجه الصواب.

وكذلك ترك ذكر الإدغام في قوله تعالى: ﴿اركب معنا﴾ في سورة هود للأصبهاني من "المبهج"، و"غاية أبي العلاء" وقد عزاه لهما في "النشر" وهو ما في الكتابين، ونزيد أن الإدغام كذلك من "كفاية أبي العز"، و"المستنير" و"روضة المعدل"، و"غاية ابن مهران"، و"المصباح"، و"روضة المالكي" كما وجدناه في هذه الكتب.

فإن قلت: فما الصواب في هذا؟

فالجواب هو: أن الأقرب للتحقيق هو أن نثبت ما في الكتب كما ورد فيها، ونعمل بما في الطيبة فقط ونقتصر عليها؛ لأنها هي التي أقرأ بها الإمام ابن الجزري طلابه.

٣) التردد في العمل بالانفردات أو عدم العمل بها:

اختلف مذهب الشيخ في الأخذ بالانفرادات، فأحيانا يأخذ بها، وأحيانا يمنعها بسبب كونها انفرادات، وكان عليه إما أن يأخذ بها أو لا يأخذ بها، أو يضع قاعدة ثابتة تُبيِّن متى يؤخذ بها ومتى تترك، وأسرد بعض الأمثلة لذلك ولا أدعي الاستيعاب وكل الأمثلة من الجزء الأول من الكتاب.

قال (ص٢٧٧): ﴿ومشارب﴾ بالإمالة ذكره في التحريرات على أنه انفرادة ويعمل بها كما في "البدائع" و"الروض" (ص ٨٦) ووجدته في "الروضة".

قال (ص ٤٧٤): لم نعمل بعموم النقل للهاشمي عن ابن جماز فإنه انفرادة للهذلي.

قال (ص ٨٤):

الفتح مطلقًا في ذات الياء ورءوس الآي، وحقق في النشر أن هذا الحكم انفرادة من صاحب التجريد خالف فيه سائر الرواة عن الأزرق، وأقول: ولم أقرأ بهذا الحكم في أداء السبعة والعشرة ولا مانع من القراءة به، فقد قرأ به المحررون.

قال (ص ١١٦):

الوقف على ﴿عم﴾ و﴿لم﴾ بالهاء، وعلى ﴿فبم﴾، ﴿فيم﴾، ﴿مم﴾ بدون هاء هكذا في "النشر".

ثم قال تعقيبًا على هذا الحكم (ص ١٤٠): وأن ذلك انفرادة منها فعملت بذلك للبزي.

قال (ص ٤٦٩):

ولم نعمل بالانفرادة التي للحنبلي عن ابن وردان في همز الواو من لفظ الأولى بالنجم وإن ذكرها في "النشر" ولم يذكرها في "الطيبة".

قال (ص ٣٣٠):

ذكر في "النشر" أن صاحب المبهج انفرد بفتح النون والهمزة في موضعي نأى بالإسراء وفصلت ونعمل بهذا وهو في المبهج.

قال (ص ٧٧):

وليس لقالون في ﴿التلاق﴾ و﴿التناد﴾ بسورة غافر غير الحذف وصلاً ووقفًا، حقق ذلك في "النشر" بقوله في تحرير التلاق والتناد:

وانفرد أبو الفتح فارس من قراءته على عبد الباقي بن حسن عن أصحابه عن قالون بالوجهين الحذف والإثبات -إلى قوله- وعبد الله بن فليح وغيرهم. اهـ

أما في "البدائع" فقد ذكر هذه الانفرادة وحرر عليها وتبعه في ذلك المتولي صاحب الروض وقد عملت بالحذف فقط. اهـ

يعني أنه لم يعمل بها.

قال (ص ٢٧٨):

هنا ﴿إلا أن يكون ميتة﴾ بالأنعام بالتذكير، وهذا التذكير هو الذي عده في "النشر" انفرادة ولم يذكره في "الطيبة"، وقد حرر المتولي والأزميري وجه التذكير من كتب أخرى فلا يكون انفرادة، وعلى تحرير المتولي والأزميري عملت.

يعني: أنه وافقهما في هذه المسألة على عكس المسألة السابقة فعمل بها.

قال (ص ٣١٤) في سرد الأحكام في الأحرف الخلافية للمطوعي من المبهج:

(اقتده بالإسكان). اهـ

قلت: وهي انفرادة من المبهج وكذلك هي خارجة عن "الطيبة" و"النشر" لم تذكر فيهما، وحيث إنه ذكرها دون تعقب فإن هذا يعني أنه يعمل بها مع أنها ما زالت انفرادة ومع أنها لم تذكر في الطيبة ولا في النشر.

٤) التردد في العمل بما في النشر أو بما في أصول النشر:

اختلف مذهب الشيخ في العمل بما في "النشر" مما يخالف ما وجده في الكتب فأحيانا يأخذ بما في النشر، وأحيانا يأخذ بما في الكتب، وأحيانا يعمل بما فيهما، وكان عليه إما أن يعمل بما في "النشر" أو بما في الكتب، أو أن يضع قاعدة ثابتة تبين لنا متى يأخذ بما في "النشر"، ومتى يأخذ بما في الكتب، ومتى يأخذ بما فيهما، وأسرد بعض الأمثلة لذلك ولا أدعي الاستيعاب كذلك، وكل الأمثلة من الجزء الأول من الكتاب.

قال (ص ١٠٧):

﴿يس والقرآن﴾، ﴿ن والقلم﴾ بالإظهار على ما في "النشر" لأبي ربيعة ورجعت إلى التجريد نفسه فوجدت فيها الإدغام فنعمل بالوجهين.

قال (ص ٢٦١):

وجدت في "الكامل" ﴿وبالكتاب﴾ بزيادة الباء للحلواني عن هشام، فنعمل هنا بزيادة الباء كما سبق في طريق ابن عبدان، ولم أعمل بقوله في "النشر" و"الروض" أن حذف الباء للنقاش عن الحلواني.

قال (ص ٤٧٦):

وأقول إني حققت ما هنا على الجامع للفارسي الموجود عندي، وإن كان بالنشر والتحريرات خلاف ذلك.

٥) التردد في العمل بما في الطيبة أو بما في أصول النشر:

قال في "الفريدة" (ص ٢٦٣):

ملاحظة هامة:

ذكر في الروض للمتولي: أن أبا معشر ذكر في تلخيصه الياء في إبراهيم من طريق الأزرق، والجمال عن الحلواني عن هشام، حيث قال بعد ذكر المواضع: بالألف شامي غير الأخفش والأزرق. اهـ

ولا مانع من العمل بذلك، لكنه عاد فقال (ص ٢٧٨):

وقال في البدائع: إنه لا يقرأ به لعدم ذكره في الطيبة. اهـ

ففي النقل الأول: أجاز العمل بما لم يرد في "الطيبة" وهو قراءة إبراهيم لهشام بالياء.

وفي النقل الثاني: منع قراءة ﴿ءأعجمي﴾ بسورة فصلت بتحقيق الهمزتين لهشام كذلك، لأنه لم يرد في الطيبة.

وكان عليه أن يلتزم: إما بأن يعمل بما في أصول "النشر" مما لم يرد في "الطيبة"، وإما أن يعمل بما في "الطيبة" ويترك ما خرج عنها، عليه أن يلتزم بذلك في جميع المواضع.

فهذا بعض ما يؤخذ على كتاب "فريدة الدهر" من التناقض في القواعد التي يرجع إليها في تحقيق المسائل والبحث عن وجه الصحة فيه.

٢) العزو بالظن:

أما المأخذ الثاني على الشيخ فهو: أنه يعزو الأحرف الخلافية للكتب والطرق بغلبة الظن، وقد ذكر ذلك في عدة مواضع من كتابه منها ما يلي:

قال (ص ٤٠٤):

واستنادًا على قوله في "البدائع" أنه لأكثر المشارقة، ولعدم عثوري على نص صريح في ذلك.

وقال (ص ٤٠٦):

ولم أقف على مذهبه صريحًا في إشمام ﴿الصراط﴾ و﴿صراط﴾ ولعله عدم الإشمام مطلقًا من قول التحريرات إن عدم الإشمام للمغاربة وصاحب الإعلان سكندري والله أعلم.

وقال (ص ٤١٣):

السكت لم يروه في التجريد عن المالكي، ولم أجده في العزو في فصل ترك السكت فيتوقف البت في ذلك حتى ييسر الله.

وقال (ص ٤١٦):

وأخذت هذا الحكم مع عدم النص عليه لكون الإظهار مذهب جمهور العراقيين.

وقال (ص ٤٢٥):

وبحثت في مفردات الداني في رواية خلاد عن هذا الطريق فلم أجده، وهو موجود في جامع البيان، ونأخذ الأحكام هنا على الموجود بالتحريرات.

وقال (ص ٤٢٧):

وأعتذر عن الخطأ لسعة التحريرات، ولعدم إسعاف النصوص الصريحة في كل حكم من الأحكام، وأكرر قولي بأن المطلوب من هذه الرسالة وغيرها من كتب القراءات والتحرير هو اللهج الدائم، والجهد المستمر في تلاوة كتاب الله حبًّا فيه وابتغاء لوجه الله، وتحققًا بما لأهل القرآن وهم أهل الله وخاصته.

وقال (ص ٤٢٩):

وحررت تحت النصوص العامة كقول النشر وغيره: أن مذهب الجمهور أو هو المشهور، أو هو مذهب أهل الأداء عمومًا، أو مذهب المشارقة، أو عليه أكثر المغاربة، وهكذا فاللازم للخروج من الخطأ في المسائل التي ليست دقيقة التحرير لعدم النصوص أن يؤخذ بالمجمع عليه، أو ما يعبر عنه بأنه القياس مثلاً، وقد راعيت هذا التخليص في إثبات المسائل.

وقال (ص ٤٥٩):

واستفدت هذا الطريق من طرق الاختيار للسبط عندي فإنه ذكره في "النشر" بدون إسناد إلى كتاب، إذ إن المبهج للسبط ليس به قراءة الإمام أبي جعفر.

وقال (ص ٤٧٦):

كذا هو بتبصرة الفارسي مخطوط عندي وهو الجامع[1].

وقال (ص ٤٦٩):

حاولت بقدر الاستطاعة التوفيق بين ما جاء في "النشر" لابن الجزري وتحريره للأزميري، وما لم أجد له ذكر بالنشر وتحريره أجريته على المشهور من القراءات في نفس الرواية، والطرق التي أسرد أحكامها.

وقال (ص ٤٧٢):

حرر بقدر الاستطاعة على المصادر التي عندي، وليس له كتاب خاص أحرر عليه، وسبب هذا أنه ليس في المبهج قراءة الإمام أبي جعفر ونسخة الاختيار عندي، وليس فيها هذا الطريق، فالمفهوم أن يكون من كتب أخرى للسبط.

ثم بدأ في سرد الأحكام، ولا ندري إن لم تكن من كتب لسبط الخياط عنده، فمن أين لنا أن نتأكد من هذه الأحكام وقد بنى أغلبها على الظن.

وهذه الأحكام الظنية تملأ الكتاب خاصة في الطرق الأدائية التي أسندها ابن الجزري في "النشر"، لأن الشيخ قد التزم قدر استطاعته أن ينسب الأحكام إلى الكتب أو إلى الطرق، ولعله فهم ذلك من عمل بعض المحررين، أما صاحب كتاب "النشر" فلو أراد توضيح ما في هذه الكتب، والطرق بالتفصيل؛ لفعل ذلك بكل يسر وسهولة، فاتضح أن ذلك ليس من منهج ابن الجزري في كتابه.

ومن ذلك أيضًا، ما ذكره في صفحة (٣٨٦) تحت قوله:

(١) والتبصرة غير الجامع كما هو معروف.

ملاحظة:

تحرير أحكام كتابي ابن خيرون الذي أوردته هنا، يكثر فيه عدم النص في "الروض" وغيره من الكتب التي عندي، فكان عملي هنا مبنيًا على قول هذه المصادر؛ لأن هذا الحكم مذهب الجمهور مثلاً أو مذهب سائر العراقيين، ثم قال بعدها بسطر:

وعليه فالأولى عند القراءة بمضمن هذين الكتابين الأخذ بالأقيس وما ليس به شك، كما عمدت إلى ذلك هنا غالبًا. اهـ

وأقول تعليقًا على ذلك:

إن الأخذ بالأقيس لعزو الكلمات إلى الكتب، وفعل ذلك على سبيل الغالب، لا يكفي في نسبة الأحرف إلى الكتب، وهذا عمل بالظن في غير محله.

ومن ذلك أيضًا قوله صفحة (٢٥٥) في نسبة أحكام رواية طريق الحلواني عن هشام، من كتاب "القاصد" للخزرجي:

لهدمت صوامع بالإدغام، على ما فهمت من مذهب الطرسوسي. اهـ

وأريد أن أوضح في هذا المثال ما فعله الشيخ في هذا الموضع، فإنه أتى لكتاب القاصد للخزرجي الذي هو تلميذ الإمام الطرسوسي، ونسب إلى كتابه حكمًا فهمه من مذهب شيخه، ومن المعلوم الواقع كثيرًا أن التلميذ يخالف شيخه في مواضع، فنسبة هذا الحكم إلى القاصد هو من باب الظن، علمًا بأن كتاب "القاصد" للخزرجي جاري البحث عنه.

فكان لا ينبغي للشيخ أن ينسب إلى الكتاب إلا ما تأكد منه.

ومن هذا الباب أيضًا قوله صفحة (١٢٠):

﴿ولي دين﴾ بالفتح والإسكان وعملت على ذلك للاحتياط، وإن كان الفتح طريق ابن الحباب، ولأني وجدت الوجهين في التذكرة لنجل صاحب الإرشاد، والله أعلم.

والتعليق على ذلك:

أن الشيخ قام بنسبة حكم إلى كتاب "الإرشاد" بناءً على ما وجده في كتاب ابنه أبي الحسن طاهر بن غلبون صاحب التذكرة، مع العلم أن ابن غلبون الابن قد خالف أباه في مسائل عديدة، ومن أشهرها: أنه يفخم الراءات المضمومة للأزرق في حين يرققها والده، ويرقق الراءات المنونة المنصوبة في حين يفخمها والده، والابن يرُد أوجه مد وتوسط البدل عن الأزرق عن ورش أشد الرد، بل يذهب إلى أن هذا المد يؤدي إلى تغيير المعنى، قال ابن غلبون الابن في كتابه التذكرة:

فهذا يؤيد لك ما عرّفتك من ترك الإفراط في المد والإسراف فيه، وأن نافعًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن يرى إشباع المد في حروف المد واللين الواقعة بعد الهمزة، كقوله: «آدم» وغيرها، ..... إلى أن قال -هذا مع ما يؤدي إشباع المد هاهنا في كثير منه- إلى إحالة المعنى بخروج اللفظ بذلك من الخبر إلى الاستخبار، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿آمن الرسول﴾[1] وقوله: ﴿وآمنهم من خوف﴾[2] هما خبران، ولو أشبع المد فيهما لصارا استخبارًا؛ فاستحال المعنى، إذ الفرق بين الخبر والاستخبار -فيما كان مثل هذا- قد يقع بإشباع المد كقوله: ﴿قال فرعون آمنتم به﴾ و﴿الآن وقد عصيت﴾ بإشباع المد؛ حيث كانا استخبارًا وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الآن جئت بالحق﴾، ﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا﴾ بغير مد مشبع؛ حيث كانا خبرين، فهذا يؤيد ما قدمناه ويدل على صحته، وبالله التوفيق. اهـ

فهذا كلام الابن مع أن أباه عبد المنعم بن غلبون وهو شيخه كذلك يرى جواز مد البدل، كما نقل عنه ذلك الإمام مكي في كتابه "تمكين المد"، حيث يقول[3]:

---

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) قريش: ٤.

(٣) (ص ٤٩).

فهذا كتاب أبي يعقوب الأزرق، وداود بن أبي طيبة، وأبي غانم، وابن مجاهد، وابن أشته، وأبي طاهر، وابن غلبون -رحمة الله عليهم- وغيرهم من القراء ليس في كتاب أحد منهم نص أن ورشًا لا يمد ﴿آمن وآدم وآتى﴾ وفي أكثرها النص عليها أنه كان يمد هذه الأشياء حتى قيل في بعض هذه الكتب: كان يمد مدًا بالغًا. اهـ

فإن كان الابن يخالف أباه في هذه الأحكام كثيرة الدور في القرآن، فإن مخالفته له في هذه الجزئيات من ياءات الإضافة وما شابهها وارد، وما فعله الشيخ هو عمل بالظن، ولا داعي لهذا أصلاً.

وهذا الأصل وهو أخذ العزو بغلبة الظن ونسبتها إلى الكتب متكرر في كثير من المواضع ونكتفي بما أوردنا.

٣) المخالفة لما في الكتب والطرق:

قال (ص ٣٦): كتاب المصباح لأبي الكرم.

قلت: هذا طريق أدائي وليس مسندًا من المصباح، وانظر النشر (ج/ ص١٠٠) فكل ما أورده فيه لا يعلم صحته من خطئه إلا الإمام ابن الجزري رحمه الله تعالى.

قال (ص ١٠١) في العزو للإعلان: ياء ﴿يس﴾ بالفتح.

قلت: وفي نفس الإعلان مخطوط (ص١٠٠) وجهان.

قال (ص٢٥٠): في العزو لكفاية أبي العز ﴿مالي﴾ بالنمل بالفتح والإسكان.

قلت: وفي الكفاية المطبوع (ص ٢٧٦) بالفتح فقط.

قال (ص ٢٥٩) في العزو للتجريد: خطأ بكسر الخاء وإسكان الطاء.

قلت: لكن في نفس التجريد فتحان فيهما وانظر التجريد (ص٢٥٤).

قال (ص ٢٥٩) كذلك في العزو للتجريد: ﴿ءاسجد﴾ بالتحقيق والإدخال.

قلت: لكن في نفس التجريد التسهيل وانظر التجريد (ص ٢٥٤).

قال (ص ٢٥٩): كذلك في العزو للتجريد، و﴿بالكتاب﴾ بآل عمران بحذف الباء ذكره صريحًا في الروض.

قلت: لكن في نفس التجريد (ص ٢٠٧) أن الحذف من طريق عبد الباقي وليس الفارسي.

قال (ص ٢٣٥): في العزو لطريق ابن جمهور عن السوسي، ولا يظهر من النشر تخصيص مذهب لهذا الطريق.

قلت: بل نص في النشر على الفتح من طريق ابن جمهور (جـ٢/ ص ٧٨).

قال (ص ٢١٩): في العزو لروضة المعدل، ﴿أرني﴾، و﴿أرنا﴾ بالاختلاس وتحققت ذلك من ذكره الاختلاس لأبي عمرو عن السامري من روضة المعدل.

قلت: لكنه نص في الروضة على الإسكان للسوسي (ص ٩٨) مخطوط.

قال (ص ٤٨٠): في العزو لغاية أبي العلاء، وإظهار ما عدا ذلك.

قلت: لكن زاد في الغاية جهنم مهاد (جـ١/ ص١٩٣).

قال (ص ٢٨٨): في العزو لغاية أبي العلاء، إظهار إذ في الدال.

قلت: وهو مخالف لما في الغاية، وانظر (جـ١/ص ١٦٦).

قال (ص ٢٨٨): في العزو لغاية أبي العلاء، ﴿ليجزين﴾ بالنحل بالياء.

قلت: ولكنه بالنون في الغاية نفسها، وانظر (جـ٢/ص٥٤٣).

قال (ص ٣١١): في العزو للكامل الإمالة... للشاربين...

قلت: لكنه مخالف لما في الكامل مخطوط (ص ٨٧).

قال (ص ٣١١): في العزو للكامل كذلك الفتح في... ﴿إكراههن﴾ و﴿الإكرام﴾.

قلت: لكنه مخالف لما في الكامل (ص ٩٣).

قال ص ٣١٥: في العزو للمصباح، فألقه بالصلة.

قلت: لكنه مخالف لما في المصباح ص ٢٣١ حيث نص على القصر.

قال ص ٣٢٥: (طريق ابن خليع عن الأصم من....)

قلت: هذا الطريق لغاية أبي مهران كما في "النشر" (١٤٦/١) والنشر المحقق

(٦٤٣/١) وليس في غاية أبي العلاء هذا الإسناد، وانظر غاية ابن مهران (٥١/١)، كما أن ذكره التكبير يدل على أنه أراد أبا العلاء لا ابن مهران فليس خطأ مطبعيًا.

قال (ص ٣٣١): (كتاب سبعة ابن مجاهد).

قلت: الظاهر من النشر أنها طريق أدائية وليس هذا الإسناد في السبعة. وانظر النشر (ج١/ ص١٤٨)، والنشر المحقق (ص ٦٤٦).

قال (ص ٣١٣): في العزو لغاية أبي العلاء، (لنجزين بالنحل بالنون).

قلت: بل بالياء وانظر الغاية (ج٢/ص٥٤٣).

قال (ص ٤٠١): في العزو للكامل ﴿يتقه﴾ بالإسكان.

قلت: الظاهر من الكامل (ص ١٥٢) الإشباع ونقل عن ابن مهران الإسكان وعقب عليه بقوله: «لا يعرفه»، والظاهر: أنه محرف من «لا نعرفه» وليس ابن مهران من طريق الكامل عن خلاد.

والظاهر من "النشر" (ص ٣٠٧) الصلة لو أخذ بقوله: بالصلة لسائر المغاربة.

قال (ص ٤٢١): في العزو لغاية ابن مهران ﴿يتقه﴾ بالصلة.

قلت: وهو مخالف للنشر (ص ٣٠٦) قال: وأما خلاد فنص على الإسكان له أبو بكر ابن مهران، ولابن مهران نفسه (ص ١٢٦) قال: وحمزة غير خلاد و«يتقه» مشبع.

قال (ص ٤٥٧): في العزو للمستنير عدم الغنة.

قال (ص ٤٦١): في العزو للمستنير كذلك هنا الغنة.

قلت: هذا مخالف لما في التحرير: وخص بنقل الآن غنّا كتا ترى وإسكان راء في تضار كذا ولا، وهو مخالف لما في المستنير (ص ١٥٩) من أن الغنة من طريق النهرواني لا ابن العلاف.

قال (ص ٢٣٢): في العزو لغاية أبي العلاء هنا ﴿أرني﴾ و﴿أرنا﴾ بالإسكان ودققت في ذلك.

قلت: بل بالاختلاس وانظر الغاية (ج٢/ ص٤١٧) فقد عزا الإسكان لطريق بكر عن ابن فرح، وهو طريق للدوري كما هو معلوم، ثم قال: مختلس أبو عمرو من رواية الباقين.

فهذه ثنتان وعشرون مسألة، وإن طال العمر نورد باقي المسائل في كتاب مستقل في نقد فريدة الدهر.

فإن قلت: فإن الشيخ اعتمد على تحريرات الأئمة في عزوه أحكام الأحرف الخلافية.

فالجواب: هو أن كثيرًا من هذه التحريرات مبني على الظن، والخلاف بين المحررين كبير، والأصل أن تؤخذ التحريرات من العزو وليس العكس.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المدينة عن كلمة «لنحرقنه» في رواية ابن جماز من الدرة؛ حيث أثبتها ابن الجزري له من الفعل الرباعي؛ أي: بضم النون وكسر الراء، مع أنه أسند هذه الرواية في تحبير التيسير من كتاب "المستنير" لابن سوار، وقد رواها فيه «لنحرقنه» من الفعل الثلاثي؛ أي: بفتح النون وضم الراء، فهل خرج ابن الجزري عن طريقه في هذا الحرف؟

والجواب هو: أن القول بخروج ابن الجزري عن طريقه في هذا الحرف إنما يلزم من يقول بأمرين:

١- إن طريق الدرة لابد أن يرد إلى كتب النشر.

٢- إن إسناد التحديث الذي ذكره في التحبير للهذلي لا يعتد به؛ لأنه ليس إسناد أداء.

وهذان الأمران لا نسلم بهما؛ لأننا لو التزمنا برد أسانيد تحبير التيسير إلى كتب النشر فسيلزم من ذلك لوازم كثيرة تغير نظم الدرة حتى كأنها غير الدرة التي ألفها ابن الجزري[1].

---

(١) يراجع في ذلك كتاب «منع السكت» لخلف من الدرة، وهو ملحق في آخر كتاب تقريب الدرة لكاتب هذه السطور.

ثم إن ابن الجزري أسند طريق ابن سوار في التحبير ولم يذكر أنه من المستنير، فقد يكون طريقًا أدائيًا[١] هو أدرى بما فيه.

ثم إن سلمنا أنه من المستنير فقد قال في النشر[٢]:

وروى ابن وردان عنه بفتح النون وضم الراء..... إلى أن قال -وانفرد ابن سوار بهذا عن ابن جماز والصواب كما ذكرناه. اهـ

فقد رد انفرادة ابن سوار واختار موافقة الجمهور ليتحرى الصواب، وقد مدح ابن الجزري الإمام الشاطبي في خروجه عن طريقه في قوله تعالى وتقدست أسماؤه: ﴿هئت لك﴾ في سورة يوسف ليتحرى الصواب كما في "النشر" فقال[٣]: ولذلك جمع الشاطبي بين هذين الوجهين عن هشام في قصيدته فخرج بذلك عن طريق كتابه لتحري الصواب. اهـ

فإذ قد أجاز لغيره الخروج عن الطريق لتحري الصواب فهو يجيزه لنفسه من باب أولى.

ثم إن إسناد التحديث في التحبير حجة في أخذ رواية ابن جماز من طريق الهذلي وفيه القراءة على أن الفعل من الرباعي كما في سورة طه في مخطوطة "الكامل" على طريقة من يرد هذا الإسناد إلى الكامل، فمن اعترض بأن هذا الإسناد -إسناد تحديث لا أداء- فالرد عليه: أنه قد أسند رواية ابن جماز من "الكامل" أداءً في النشر، فلعله أسندها بالتحديث هنا اختصارًا كما ذكر ذلك وأجازه لصاحب "الكافي" في إسناد رواية هشام من طريق البكراوي فقال في النشر[٤]:

فهذه ثمان عشر طريقًا لابن عبدان وهو الصواب في هذا الإسناد، وإن كان بعضهم أسندها عن السامرِّي عن ابن مجاهد عن البكراوي عن هشام كصاحب

(١) وقد أسند لأبي الحارث عن الكسائي طريقًا أدائيًا من طريق ابن سوار من غير المستنير كما في النشر (ج١/ ص ١٧٠).
(٢) (ج٢/ ص٣٢٤).
(٣) (ج٢/ ص٢٩٤).
(٤) (ج١/ ص١٣٦).

"الكافي" وغيره فإن ذلك من جهة السماع، وهذا إسنادها تلاوة وكأنهم قصدوا الاختصار والله أعلم. اهـ

فكأن ابن الجزري قصد الاختصار هنا، ولأنه يعلو به إسناده درجة، فما برر به لغيره أن يسندوا إسناد تحديث نبرر نحن له به ما فعله، علمًا بأن رواية يحيى بن آدم عن شعبة وهي طريق الشاطبية إسناد تحديث قال في النشر[1]:

والصحيح أن يحيى ابن آدم روى عنه الحروف سماعًا، وكذلك قال في طرق الرملي عن الصوري عن ابن ذكوان[2]:

ومن طريق الداني أخبرني محمد بن عبد الواحد البغدادي. اهـ

وهي طريق يعتمد عليها المحررون في تخريج الأوجه وإنما يتشدد في ذلك المتأخرون.

وهذا كله إن سلمنا أن طريق الدرة هو طريق تحبير التيسير، وأنه يرجع لكتب النشر، وإلا فالصواب أن طريق الدرة طريق مستقل، كما ينص على ذلك الأزميري في بدائع البرهان في تخريج الأوجه، وعلى أساس ذلك لا تلزم كل هذه الردود.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من الرياض عن الوقف على الساكن العارض نحو: ﴿نستعين﴾، و﴿شيء﴾ من طريق الشاطبي فقد أجاز في نظمه ثلاثة أوجه في قوله:

وَإِنْ تَسْكُنِ الْيَا بَيْنَ فَتْحٍ وَهَمْزَةٍ ... بِكِلْمَةٍ أَوْ وَاوٍ فَوَجْهَانِ جُمِّلاَ

بِطُوْلٍ وَقَصْرٍ وَصْلُ وَرْشٍ وَوَقْفُهُ ... وَعِنْدَ سُكُونِ الْوَقْفِ لِلْكُلِّ أُعْمِلاَ

وَعَنْهُمْ سُقُوطُ الْمَدِّ فِيهِ وَوَرْشُهُم ... يُوَافِقُهُمْ فِيْ حَيْثُ لا هَمْزَ مُدْخَلاَ

---

(١) (ج١/ ص١٥١).

(٢) (ج١/ ص١٤٢).

ولكن نقل عنه تلميذه السخاوي أنه لم يكن يقرئ إلا بالتوسط فيه ولم يقرئ بالقصر، فهل هذا مثال لأوجه يجيزها العالم لكن يقتصر على العمل ببعضها؟

والجواب: أن أوجه العارض أوجه جائزة وليست أوجه أداء يلزم الإتيان بها في كل موضع، ولا أعلم أحدًا أوجب على الطالب أن يتلقى العارض بكل أوجهه على شيخه، بل نص الإمام ابن الجزري على عدم الوجوب في النشر فقال[1] تحت المد للساكن العارض بعد أن فصل القول فيه سواءً كان السكون عارضًا بسبب الوقف أو الإدغام: والأوجه في ذلك أوجه اختيار لا أوجه اختلاف فبأي وجه قرأ أجزأ. اهـ

فأما قول الإمام الشاطبي: وعنهم سقوط المد فيه...

فقد ذكره تحت حكم مد اللين، وقد شرحه الإمام السخاوي في كتابه فتح الوصيد[2] فقال:

فقد صار للقراء في الياء والواو المفتوح ما قبلها عن سكون الوقف ثلاثة مذاهب، إسقاط المد وهو مذهب النحويين... إلخ، فنسبه للقراء والنحويين، وأما في شرح قول الإمام الشاطبي: وعند سكون الوقف وجهان أصلاً.

فقد قال الإمام السخاوي:

لم يؤصل ولم يعتمد عليه وهو رأي جماعة من المتأخرين يرون ألا يمد لكن يقتصر على حرف المد، ويحتجون بأن سكون الوقف عارض، قالوا: فلا وجه لزيادة المد، ولأن الوقف أيضًا لا يمتنع فيه الجمع بين الساكنين ولما لم تعمل المشايخ بهذا الوجه لم يذكره واكتفى بالتنبيه عليه. اهـ

وهذا فهم الإمام السخاوي لكلام الإمام الشاطبي وهو تلميذه، قد رجح هذا الفهم الإمام ابن الجزري في النشر[3] فقال:

---

(١) (ج١/ ص٣٣٥).
(٢) (ج٢/ ص٢٨٣).
(٣) (ج١/ ص٣٣٦).

على أن الشاطبي لم يذكر في ساكن الوقف قصرًا، بل ذكر الوجهين وهما الطول والتوسط كما في نص السخاوي في شرحه كلامه لقوله بعد ذلك: وفي عين الوجهان، فإنه يريد الوجهين المتقدمين من الطول والتوسط بدليل قوله: والطول فضلاً.

ولو أراد القصر لقال: والمد فضل، فمقتضى اختيار الشاطبي عدم القصر في سكون الوقف. اهـ

فإذا جمعنا بين الكلامين سيتضح لنا أن الشاطبي يجيز القصر في الوقف على نحو شئ أما في نحو نستعين فقال السخاوي: ولما لم تعمل المشايخ بهذا الوجه لم يذكره واكتفى بالتنبيه عليه.

فلا يكون هذا مثالاً لما يجيزه العالم ولا يعمل به.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المدينة عن تدريس القرآن لبعض الطلاب ممن تأثروا بقول المرعشيين في الضاد، فهم يصرون على نطقها ظاءً أو ظاءً مزحزحة عن مخرجها لجانب الفم؟

والجواب هو: أننا نستهدي في ذلك بقول العلماء من اغتفار ذلك، لأنها بعض لهجات العرب وإن كانت غير فصيحة، وقد قال ابن كثير في تفسيره[1]: والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما -إلى أن قال- فلهذا كله اغتفر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز ذلك والله أعلم. اهـ

وقد قال شيخنا العلامة ابن باز تعليقًا على كلام الإمام ابن كثير وأنا أسمع: إن الأمر واسع. اهـ

---

(١) (ج١/ ص٣٠).

ولذا فالصبر على هؤلاء أولى مع تعليمهم حتى يضبطوا نطق الضاد الفصيحة، وذلك إلى أن تندفع الشبه التي يوردها عليهم المرعشيون، فإن من صفات أهل السُّنة أن يصبروا على المخالفين ويلتمسوا لهم الأعذار على العكس من فعل أهل الفرقة -ومنهم المرعشيون- الذين لا يتحملون كلام من يخالفهم، فقد أفتى بعضهم بعدم الصلاة خلف أصحاب الضاد الفصيحة.

لكن على أي حال: لا تُعطى إجازة لمن أصر على أن ينطق بالضاد المرعشية في الختمة مع تمكنه من تصحيح النطق بها؛ لأن الإجازة تزكية له في حفظه وتجويده، وتجويد مثل هذا فيه خلل.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من المدينة عن الوقف على ما حذف ياؤه رسمًا لالتقاء الساكنين نحو: ﴿أحي الموتى﴾ و﴿تحي الموتى﴾ و﴿يحي الموتى﴾ و﴿نحي الموتى﴾ و﴿محي الموتى﴾ و﴿يحي الأرض﴾ و﴿يحي العظام﴾، هل يوقف على أحيي، وتحيي، ويحيي، ونحيي، ومحي، ونحو ذلك بياء واحدة أم بيائين؟

والجواب: أن الوقف على ذلك إنما يكون بيائين لا بياء واحدة، وقد ذهب بعض الفضلاء إلى أنه يوقف عليها بياء واحدة على أساس أن هذا هو ما يقتضيه اتباع الرسم؛ لقول الإمام ابن الجزري في الطيبة:

وعن كل كما الرسم أجل

ولكن هذا الكلام مقيد بما ذكره في كتاب النشر[1] حيث قال: قول أئمة القراء إن الوقف على اتباع الرسم يكون باعتبار الأواخر من حذف وإثبات وغيره، إنما يعنون بذلك الحذف المحقق لا المقدر مما حذف تخفيفًا لاجتماع

(١) (ج٢/ ص ١٥٨).

المثلين أو نحو ذلك، وكذلك اجتمعوا على الوقف على نحو: ﴿ماءً﴾ و﴿دعاءً﴾ و﴿ملجأً﴾ بالألف بعد الهمزة كذلك الوقف على ﴿تراءى﴾ و﴿رأى﴾ ونحوه مما حذفت منه الياء وكذلك الوقف على ﴿يحيي﴾ و﴿يستحيي﴾ بالياء. اهـ

وحيث إن الحذف في هذه الكلمات هو حذف لاجتماع صورة المثلين، فهو حذف مقدر لا محقق فلا يراعى هذا الحذف في الوقف، بل يراعى ضده وهو الإثبات.

ومما يؤيد هذا أن القاعدة في وقف يعقوب فيما حذف رسمًا لالتقاء الساكنين هو الإثبات وقفًا، ولكن العلماء لم ينصوا على تخصيص يعقوب بإثبات الياء في هذه الكلمات وقفًا، فعلم أنه مثل غيره في هذه المواضع، وحيث إنه يثبت هذه الياءات فموافقة غيره له تكون في إثباتها لا في حذفها، وعليه فيقف الجميع بالإثبات فيمضي يعقوب على أصله، ولا يخالفه غيره فيثبتونها مثله، ولذلك لم ينص القراء له في باب الوقف على تخصيصه بإثبات هذه الياءات كما نصوا له على إثباتها له فيما شابهها نحو: ﴿يؤت الله﴾ و﴿تغن النذر﴾.

وحدثني الشيخ/ أيمن سعيد أنه سأل شيخنا العلامة أحمد الزيات عن هذه المسألة فأجاب: أنه يوقف بإثبات يائين كما ذكرنا فالحمد لله على موافقتنا له.

فإن سأل فاضل فلم رسمت في قوله تعالى: ﴿على أن يحيي الموتى﴾ في سورة الأحقاف والقيامة، وحذفت في هذه المواضع مع وقوع الساكن بعدها في الحالين؟

فالجواب هو: أنها رسمت في هذين المثالين؛ لأن المثلين في هذه الكلمات متحركان، فالأول متحرك بكسرة والثاني بفتحة فلابد من رسمهما حتى تتبين الحركة عليهما والله أعلم.

* * * *

وسألني قارئ فاضل من استراليا عن الوجه المقدم في الأداء في قراءة قوله تعالى: ﴿تأمنا﴾ بسورة يوسف هل هو الاختلاس كما وجده في أغلب الكتب؟

ثم ما هو الأيسر في تعليم الصغار هل الاختلاس أم الإشمام؟

والجواب هو: أن ما وجده هذا القارئ الفاضل في أغلب الكتب من تقديم الاختلاس في الأداء على الإتمام لحفص؛ سببه أن أغلب القراء وأغلب مؤلفي الكتب إنما يقرؤون لحفص من طريق الشاطبية، والمعروف عن الإمام الداني مؤلف كتاب "التيسير" الذي هو أصل الشاطبية أنه يختار وجه الاختلاس، وقد تبعه الإمام الشاطبي في قصيدته فقدم ذكر الاختلاس على الاشمام في قوله:

..... وَتَأْمَنُنَا لِلْكُلِّ يُخْفَى مُفَصَّلاَ

وَأَدْغَمَ مَعْ إِشْمَامِهِ الْبَعْضُ عَنْهُمُ .....

لذلك يقدم وجه الاختلاس من طريقهما، أما الإمام ابن الجزري فرجح الإشمام؛ لأنه الأقرب لمعنى الإدغام إذ الاختلاس ليس بإدغام على الحقيقة.

أما الأسهل في التعليم للكبار فضلاً عن الصغار فهو الإشمام؛ لأن الاختلاس يحتاج لتدريب وتكرار حتى يضبط.

* * * *

وسألني قارئ فاضل عن ما ينسب للإمام ابن الجزري من القول بقبول القراءات القرآنية دون اشتراط تواترها، بل يكتفي بشهرتها وتلقيها بالقبول من الأمة، فما وجه ذلك؟

والجواب هو: أنه قد اتفق المسلمون على أنه لا بد من اليقين والقطع في إثبات القرآن، ولا يجوز أن ينسب إليه ما هو ظني الثبوت، وهذا هو المنصوص عليه في كتب علماء أصول الفقه إذ يعبرون عن القرآن عند الاستدلال بآياته بأنه قطعي الثبوت، وهذا الثبوت القطعي يتحقق عند أهل العلم بطرق منها:

١- التواتر عند جمهور الأمة:

إذ يكثر تعبيرهم بذلك في مؤلفاتهم فيتكرر فيها أن من شروط ثبوت القرآن والقراءات التواتر وعلى هذا جمهورهم.

٢- الشهرة والتلقي بالقبول عند بعض العلماء:

يذهب بعض العلماء إلى أن من أسباب القطع بثبوت القرآن والقراءات: الشهرة، والتلقي بالقبول، بمعنى: أنه إذا اشتهرت القراءة وتلقتها الأمة بالقبول فهي مقطوع بها ولا يشترطون التواتر، وممن قال بذلك مكي بن أبي طالب ووافقه عليه ابن الجزري؛ وعلل ذلك ابن الجزري بأن هناك بعض الأحرف وردت عن القراء لا تصل أسانيدها إلى مرتبة التواتر.

وأصحاب هذين الرأيين يتفقان على ضرورة موافقة القراءة لرسم المصحف العثماني وصحتها في اللغة العربية.

ويمكن تفهم هذا الخلاف عند طرح هذه الحقائق:

١- القراءات المنسوبة إلى أفراد مثل ابن كثير وابن عامر ونحوهما إنما هي قراءة بلدهم وتنسب إليهم من باب التشريف والاختصار، ففي زمن ابن كثير كان أهل مكة كلهم وكل أئمة مساجدها يقرءون قراءته نفسها ولا ينسبونها إليه وحده؛ لأنه لا يختص بهذه القراءة دونهم، بل إن من أسباب قبول العلماء لقراءة ابن كثير وتقديمها على قراءة ابن محيصن هو أن ابن محيصن كان له اختيارات في القراءة يوافق فيها غير أهل مكة في قراءاتهم التي يقرءون بها كقراءة أهل المدينة والكوفة والبصرة، فلذا قدم أهل مكة قراءة ابن كثير عليه واعتمدوها.

فعلى الناظر في هذه المسألة أن يتحقق من ذلك ويتبين أن قراءة ابن كثير هي قراءة كل الأئمة بمساجد مكة في زمنه وقبل زمنه وبعد زمنه، ومساجد كل بلدة لا تقل عن عشرة بحال، وهذا حد التواتر المشهور عند بعضهم، ولا يتصور اجتماع أهل مكة على التواطؤ على نقل ما هو خطأ.

وهذا الأمر متكرر في كل القراءات المنسوبة لأهل بلد معين كقراءة أهل

المدينة والكوفة والبصرة، وهو كذلك متكرر في الأزمنة اللاحقة ففي زمن الإمام الشاطبي لم يكن الشاطبي وحده الذي يقرأ بهذه الأحرف، بل مئات مثله في أنحاء بلاد المسلمين وتلقوا تأليفه "حرز الأماني" بالقبول؛ لأنه موافق لما معهم وهكذا من قبله ومن بعده من الأجيال، والاعتبار بالحاضر يوضح هذا الأمر، ففي زماننا اشتهر بعض القراء بعلو الإسناد والضبط فاجتمع الناس على القراءة عليهم وتشرفوا بالنسبة إلى طرقهم كشيخنا العلامة /أحمد عبد العزيز الزيات، وقد يأتي وقت في المستقبل تدور الأسانيد كلها على طريقه وتترك الطرق الأخرى من باب طلب ضبط العلم وعلو الإسناد، فهل يعني ذلك أنه ليس له أقران في الرواية ينقلون ما ينقله حرفًا حرفًا؟

إننا نجزم بما نعرفه في زماننا بأن هناك العشرات إن لم يكن المئات في زمانه يشاركونه فيما يروي، بل حدثني الشيخ/ خالد أبو الجود أن بمصر وحدها نحو من ثلاث مائة مقرئ يجيزون الطلاب فكيف بغيرها من البلاد.

فإذا كان هذا هو الواقع المشاهد الملموس في زماننا مع انصراف معظم الناس عن تعلم علوم الدين والشرع إلى تعلم العلوم الأخرى، فما ظنك بزمان كان الناس فيه متوافرين على دراسة العلوم الشرعية، فلو تأمل منصف فيما ذكرناه لجزم أن القرآن بقراءاته مروي بطبقات من الناس تربو كل طبقة منها على عدد التواتر بكثير.

وقد جمعت أسانيد كتاب الكامل في القراءات فوجدت عدد الرواة في طبقة مشايخه يصل إلى مئتي قارئ أما شيوخ مشايخه فيصلون إلى أكثر من ثلاثمئة قارئ، وإنما يتكلم في هذه المسألة بعض أهل العلوم الأخرى من غير تأمل وتدبر يزعمون أن التواتر مفقود لأن الشاطبي ينفرد بما رواه أو أن ابن الجزري ينفرد بما رواه، والواقع -وهو ما نراه في زماننا كذلك- أنهم ما رووا إلا ما قبله منهما غيرهما من العلماء، وهم مئات أو ألوف، ولو كان لهم خطأ واحد فيما

رووه لرد عليهم أهل عصرهم في الحال وخطؤوهم وصرفوا الناس عن مؤلفاتهم، وهذا ما يجري في كل زمان، ولنعتبر بزماننا هذا فإنه لو أخطأ عالم في نقل حرف واحد في القراءات عن غير من ينسب إليه لوجد المئات يردون عليه ويخطئونه فما ظنك بتلك الأزمنة الفاضلة التي عاش فيها هؤلاء؟

٢- التواتر في تعريف كثير من العلماء: هو اجتماع عدد من الرواة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب على نقل مروي يستند إلى الحس؛ أي: ما يرى وما يسمع ونحو ذلك عن مثلهم أو أكثر منهم.

وبعضهم حدد هذا العدد بعشرة رواة في كل طبقة من طبقات السند، وخالف في ذلك ابن حزم؛ حيث اعتبر أن رواية اثنين في كل طبقة من طبقات السند يكفي للحكم بقطعية ثبوته مما يعني تواتر المنقول، فقال في كتابه "الفصل في الملل والنحل"[1]:

وقد علم بضرورة العقل أن اثنين فصاعدًا إذا فرق بينهما لم يمكن البتة منهما أن يتفقا على توليد خبر كاذب يتفقان في لفظه ومعناه، فصح أنهما إذا أخبرا بخبر فاتفقا فيه أنهما أخبرا عن علم صحيح موجود عندهما، ومن أنكر هذا لزمه ألا يصدق بشيء من البلاد الغائبة عنه ولا بالملوك السالفين ولا بالأنبياء وهذا خروج إلى الجنون بلا شك أو إلى المكابرة في الحس وبالله تعالى التوفيق[2]، ولعل ما ذهب إليه ابن حزم يتقوى بفعل زيد بن ثابت رضي الله عنه في جمعه للقرآن فقد كان لا يثبت منه إلا ما اتفق اثنان على نقله وثبت فيه القصة الشهيرة في إثبات آخر آيتين من سورة براءة، فإذا أخذنا بهذا المذهب[2] فإن كل أحرف القراءات تصبح متواترة بغير شك؛ لأنها منقولة بأكثر من هذا العدد في غالبها، وما يذكر من أنه انفرادات في القراءات فأغلبه متابع بطرق لم يخترها ابن الجزري في نشره.

---

(١) كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (ج/٣ ص ٣٠٢).

(٢) ويقوي الأخذ به أنه متابعة لفعل الصحابة في إثبات قرآنية النصوص.

٣- التلقي بالقبول يقصد به العلماء أن المسلمين إذا تلقوا مروي بالقبول[1] فإن ذلك يفيد القطع بثبوته، ودليلهم على ذلك: أن الأمة لا تجتمع على خطأ، وهذا الأصل مقبول عند كل المسلمين فيما يستند إلى النقل، نحو: أن الكعبة المطلوب استقبالها في مكة، وأن مكة هي البلدة المعروفة الآن، وقد نقل ابن حزم في كتاب "مراتب الإجماع" طائفة من هذه الإجماعات اليقينية، وهذا الباب لا يدخل في ما يحكي من إجماعات على أراء علمية فقهية مما نفى وقوعه أو حجيته بعض العلماء.

ومن أقوى الأدلة على حجية هذه الإجماعات تبشير رسول الله ﷺ بوجود طائفة للحق في هذه الأمة، ووصفها بأنها ظاهرة على الحق، ولا تجتمع الأمة على أمر إلا وقد وافق هذا الإجماع قول طائفة الحق، فيعلم أنه حق من موافقتهم لغيرهم، ويندرج تحت هذا قاعدة «تلقي الأمة المروي بالقبول»، فإنه لو كان المروي باطلاً لما اجتمعت الأمة على قبوله ولردته طائفة الحق.

وكذلك من الأدلة على حجية هذه الإجماعات ما ورد عن بعض الصحابة في إثبات هذا المعنى وهو أن الأمة لا تجتمع على ضلالة فلعلهم فهموه من نص حديث طائفة الحق أو نقلوه عن الرسول ﷺ إذ لا يسوغ أن يكون هذا رأيًا ارتأوه؛ لأنه أمر غيبي فيما يأتي من الزمان.

ومن هذا الباب، أي: تلقي الأمة المروي بالقبول أثبت الإمام مكي والإمام ابن الجزري قرآنية بعض القراءات، وإن لم تكن متواترة على اصطلاح جمهور العلماء.

ولعل الإمامين: مكي، وابن الجزري يستدلان على ما ذهبا إليه بفعل الصحابة في جمع القرآن، فالصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يكتفي بنقل

---

(١) وهذا بالطبع يكون متابعة لعلمائهم المختصين بعلوم المرويات.

اثنين مع موافقة المصحف وتلقي الأمة نقلهم بالقبول لإثبات آية من القرآن[1]، وأقره كبار الصحابة على ذلك واجتمعوا عليه، فإذا سلك طريقه هذا علماء القراءات فأثبتوا القرآن برواية اثنين مع موافقة رسم المصحف العثماني وتلقي المروي بالقبول، فقد تبعوا السلف ولم يخرجوا عن نهجهم، ويقع بهذا النقل القطع بالمروي سواء سميته تواترا كما سماه ابن حزم أو سميته شهرة مع تلقي بالقبول كما يسميه ابن الجزري، علمًا بأن الأحرف الخلافية كما سبق توضيحه رواها أضعاف هذا العدد بل أهل كل بلدة جيلا عن جيل ولكن قلنا بذلك تنزلاً.

وللإمام ابن الجزري ومن يقول بمذهبه أن يحتجوا على ما ذهبوا إليه بالقول: لا يظهر لنا أن نؤصل أن القطع لا يقع إلا بالتواتر وأن التواتر هو ما زاد على عشرة ونحو ذلك من التعريفات، ثم نحكم به على فعل السلف والصحابة ونتأول ما ورد عنهم في ذلك، بل العكس هو الصواب الصحيح والحق الصريح، فإن ما فعلوه حجة على غيرهم وليس فعل غيرهم ولا قوله حجة عليهم، فقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نتبع سنتهم، فقال فيما رواه عنه العرباض بن سرية رضي الله عنه[2]: وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله، قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافًا كثيرًا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ**».

قال الإمام أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما من الخلفاء الراشدين باتفاق الصحابة وأهل السُّنة من

---

(١) تأول حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- بعض العلماء ليوافق تعريف التواتر عند جمهور العلماء وتأويلهم ليس بظاهر.

(٢) جامع الترمذي (ج٥/ ص ٤٤).

بعدهم، وقد أمرا زيد بن ثابت بجمع القرآن فاكتفى بإثبات ما اتفق على روايته اثنان مع موافقة الصحف المكتوبة على عهد رسول الله ﷺ وكان هذا بمحضر من كبار الصحابة فهي سُنَّةٌ راشدة تبعهم عليها علماء الأمة.

فقد روى البخاري في صحيحه من حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: أرسل إلي أبو بكر ﷺ مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هذا والله خير.

فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قال قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله النبي ﷺ. قال: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة. اهـ

وإنما اكتفى حذيفة بنقل أبي خزيمة الأنصاري؛ لأن رسول الله جعل شهادته بشهادة رجلين.

والقراءات العشرة الصغرى والكبرى يتحقق فيها هذه الشروط، بل الشروط التي اشترطها العلماء فيها أشد من هذه الشروط ولذا فهي مقطوع بثبوتها، وهذا ما جزم به علماء الأمة حتى زماننا هذا.

وسألني قارئ فاضل من السودان عن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وكيف ساغ جمع الأمة على حرف واحد منها وترك بقية الأحرف؟

والجواب هو: أن إنزال الأحرف السبعة على رسول الله ﷺ هو من باب التيسير والرخصة للأمة، وتم بناء على طلبه ﷺ ودعائه وتضرعه رحمة منه وشفقة على أمته ﷺ، كما روى ذلك الإمام مسلم في صحيحه عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف.

فقلت: «**أسأل الله معافاته ومغفرته فإن أمتي لا تطيق ذلك**». ثم أتاني الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين. فقلت: «**أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك**». ثم جاءني الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف. فقلت: «**أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك**». ثم جاءني الرابعة فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيّما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا. رواه الإمام مسلم

فليس إلزاما للأمة أن تقرأ بالأحرف السبعة كلها بل تقرأ بما شاءت منها، وذلك واضح في نص الحديث: «**فأيّما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا**» ومن المعلوم أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن الله -تبارك وتعالى- يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**».

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

وهذا الأمر مثل كل الأمور التي وقع فيها تخيير وإباحة وهذا ما فهمه الصحابة؛ فعندما وجدوا خلافًا بين الناس يؤدي للفتنة اقتصروا على بعض الأحرف السبعة، وقد روى الترمذي في جامعه، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس ﷺ: أن حذيفة قدم على عثمان بن عفان وكان يغازي أهل الشام في فتح "أرمينية" و"أذربيجان" مع أهل العراق، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان بن عفان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف نسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت حفصة إلى عثمان بالصحف، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن الزبير أن انسخوا الصحف في المصاحف، وقال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، حتى نسخوا الصحف في المصاحف، بعث عثمان إلى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا..... الحديث قال الترمذي: حسن صحيح.

وما فعله عثمان ﷺ من الاقتصار على كتابة المصاحف بما يوافق ما عليه أهل الأمصار مما انتشر عندهم من قراءة الصحابة وتعليمهم، وقع بمحضر من الصحابة جميعًا، واجتمعوا على موافقته فيما فعل، فكانت سُنَّةً راشدة اتبعها علماء الأمة فيما تلى ذلك من الأزمان، وما كانوا ليتركوا حفظ شيء ألزمهم الله تعالى بحفظه.

ومن ذلك ما فعله الإمام ابن الجزري فقد اختار رحمه الله من القراءات المتعددة عشر قراءات موافقة لرسم المصحف، ووافقه على ذلك علماء عصره، فتلقوا اقتصاره على بعض القراءات بالقبول، فكان تلقيهم ذلك بالقبول وموافقتهم له على ما اختار دليل ثبوتها القطعي، ولا يمكن أن يعني ذلك أنهم أهملوا حفظ قراءات كان يلزمهم حفظها، بل كان اختيار ابن الجزري للأوثق من القراءات من باب الأخذ بالرخصة في ذلك، وكان فعلهم من الاقتصار على القراءات العشر اقتداءً بالصحابة في اقتصارهم على بعض الأحرف السبعة.

وإن كان اقتصار ابن الجزري على بعض ما قرأ به قد تُلقي بالقبول من علماء عصره وتبعتهم الأمة على ذلك، فلا يصح أن يقول أحد: إن القراءات منقولة نقل آحاد لاعتماد إسنادها على ابن الجزري فقط، بل كان في زمان ابن الجزري غيره كثيرون يقرءون بما قرأ ويقرئون به، وكان عزو الأسانيد لابن الجزري من باب العلو والضبط، وإلا فكثير من أسانيد القراء بعد ابن الجزري كالأزميري ونحوه وكذلك الأسانيد بالمغرب يدور على غير ابن الجزري، فلابد من فهم هذا الأمر حتى تتبين الأدلة على قطعية الثبوت لهذه القراءات.

* * * *

وسألني قارئ فاضل عن القواعد التي تبنى عليها تحريرات القراءات هل توجد مجموعة في كتاب واحد؟

والجواب: أن هذه القواعد مبثوثة في كتابات العلماء، وقد حاولت أن أجمع جزءًا منها طمعًا في أن يساعد على إتمام هذا العمل غيري من القراء الفضلاء، وقد ضمنت ذلك في المقالة الآتية فأوردها هنا تحت عنوان "تأصيل تحرير القراءات" والله المستعان.

تأصيل تحرير القراءات

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، ونستغفره، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد خير من أرسله الله معلمًا وآله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإن علم القراءات علم جليل يكتسب جلالته من تعلقه بكتاب الله وكلامه المنزل، وقد ألفت فيه العديد من الكتب منها ما وصَلَنا، ومنها ما لم يصل، وقد جمع الحافظ ابن الجزري ما تخيره من تلك الكتب في كتابه "النشر في القراءات العشر"، ثم نظمه في "طيبة النشر" وتناقلها بعده علماء القراءات بالإسناد المتصل، فكان مدار هذا العلم على ما تخيره هذا الإمام من القراءات، وأصبحت

المؤلفات بعده تدور على ما في "النشر"، وكذلك على الأصول التي أخذ منها ابن الجزري كتابه، وهي الكتب المؤلفة منذ زمن الإمام ابن مجاهد المتوفى (عام ٣٢٤هـ) إلى زمن آخر كتاب أسند منه ابن الجزري طرق النشر للقراء العشر، وهو كتاب "الإعلان" للإمام الصفراوي المتوفى (عام٦٣٦ هـ) .

لقد كانت المؤلفات بعد ابن الجزري في مرحلتها الأولى تعتمد على ما نقله ابن الجزري من تلك الكتب، كما ترى ذلك في تحريرات الشيخ المنصوري وتحريرات الأستاذ/ يوسف أفندي زاده -عليهما رحمة الله تعالى-، ثم بدا للعلماء مراجعة الأصول التي استقى منها ابن الجزري كتابه، فألف الإمام الأزميري كتابه "تحرير النشر"، و"عمدة العرفان"، و"بدائع البرهان"، و"تحريرات الأزميري" لا يكتفي فيها بنقل ابن الجزري، بل يراجع كذلك ما وصل إليه من الكتب التي أسندها ابن الجزري، أما ما لم يصل إليه فيعتمد فيها على نقل ابن الجزري، وحيث لا ينقل ابن الجزري عن هذه الأصول، فأحيانًا يتوقف عن الأخذ بحكم معين، وأحيانًا بجتهد في معرفة ما في هذه الأصول، وذلك واضح بمراجعة كتابه "بدائع البرهان"، وقد سلك الإمام المتولي نهج الأزميري في كتابه "الروض النضير" فاجتهد في النقل والاستنباط بما خالف فيه ابن الجزري والأزميري كليهما، وحيث إن القواعد التي اعتمدها هؤلاء الأعلام وغيرهم -جمعنا الله بهم في مستقر رحمته- مبثوثة في كلامهم ولم يفردوها بالتصنيف، فقد رأيت أن أجمعها مع القواعد الأخرى التي وردت من كلام أئمة هذا الشأن كمكي بن أبي طالب، والداني، والهمذاني؛ لأبين أصول القوم في تلقي القراءات ونقلها؛ لأن عدم جمع هذه القواعد في موضع واحد أدى إلى اعتماد القاعدة وما يضادها في نفس المؤلف خاصة في مؤلفات المتأخرين.

وقد كان هذا الشيء يجول بخاطري عندما كنت أقرأ بمضمن الشاطبية والدرة على فضيلة العلامة د/ محمد عيد عابدين[1] -رحمه الله تعالى-؛ إذ كان

(١) وهو شيخي الأول في علم القراءات تلقيت عليه العشرة الصغرى بمدينة الرياض وكان أول من فتح لي باب هذا العلم جزاه الله =

يمر بنا تحريرات الشاطبية، فأجد المحررين يطالبون الشاطبي في موضع بأمر ثم يطالبونه في موضع آخر بضد هذا الأمر، وازدادت هذا المسألة لديَّ جلاءً عند تلقي الأستاذ البحاثة المجتهد: وليد إدريس المنيسي للشاطبية عليّ بمدينة الرياض فكان إذا ذكر تحريرات على الشاطبية ذكرت له عدم وجود مؤلف يجمع أصول التحريرات، حتى لا يقع تناقض في التحريرات كما جمع أصول الفقه، وأصول الحديث في مصنفات، وطلبت منه -وفقه الله تعالى- أن نجمع تحريرات الشاطبية من المؤلفات المختلفة "كغيث النفع" للعلامة الصفاقسي رَحِمَهُ اللَّهُ و"إتحاف البرية" للعلامة الحسيني بشرح الإمام الضباع -عليهما سحائب الرحمات وجزيل البركات من رب البريات- و"الوافي" و"البدور الزاهرة" كليهما للمحقق الشيخ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد فعل ذلك جزاه الله خيرًا إلى سورة القصص.

وحيث إن الذي دفعني للاستزادة من هذا العلم الشريف هو الدقة المتناهية في نقله كما مر بي أثناء تلقي رواية حفص على فضيلة الدكتور/ أحمد المعصراوي(١) برواية حفص عن عاصم، فقد طلب مني في بدء الختمة أن أقرأ بقصر المنفصل من أجل ضيق الوقت، وبعد أن ختمت بقصر المنفصل حتى آخر الناس تذكر أن إجازته بتوسط المنفصل من الشاطبية فاستفتى شيخنا الماهر المتقن فضيلة العلامة/ أحمد مصطفى أبو حسن(٢) فأفتاه: بأنه لا تصح هذه الإجازة لاختلاف الطريق، مما جعلني أكبر هذا العلم وهذه الدقة في نقله؛ لذلك فإني أجل هذا العلم أن يحدث اضطراب في قواعده واختلال في أسسه

=

عني وعن المسلمين خيراً و مع تبحره في هذا العلم فهو أيضاً من الحاصلين على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله.

(١) هو شيخ المقارئ ورئيس لجنة المصحف بمصر حاليًا وهو كذلك أستاذ علم الحديث في جامعة الأزهر وعمل مدرساً بمعهد قراءات شبرا بالقاهرة قبل ذلك لفترة طويلة، وله باع طويل في خدمة القرآن وأهل القرآن نفع الله بعلمه المسلمين.

(٢) وهو من تلقيت عليه طيبة النشر في مدينة الرياض حيث عمل بها مدرساً للقرآن والقراءات نحواً من ثلاثة عشر عاماً تلقى عليه فيها العديد من الطلاب القرءان الكريم بالقراءات أطال الله عمره في الخير والبركة.

نتيجة التزام قواعد لم يلتزمها السابقون أو التزام أسس تؤدى للحكم على السابقين بالخلط وعدم الدقة، وحتى أقرب لك مدى ما يحدث من تفاوت واختلاف فسأضرب لك مثلاً من تحريرات "إتحاف البرية" نظم الشيخ الحسيني، وشرح الشيخ الضباع -عليهما رحمة الله تعالى-:

١- في ﴿بصطة﴾ بالأعراف من رواية ابن ذكوان حرروا عدم القراءة بالسين من طريق الشاطبية؛ لأن القراءة بها خروج عن طريق التيسير والشاطبية فألزموا من يقرأ من طريقهما القراءة بالصاد فقط حتى لا يخرج عن طريق النظم.

٢- وفى حكم القراءة في ما بين السورتين، قرروا جواز الأوجه الثلاثة بين السورتين لكل من ورش وليس له من طريق ابن خاقان إلا السكت، وللدوري وليس له من طريق الفارسي إلا الوصل، و للسوسي وليس له من طريق أبى الفتح إلا السكت، ولابن عامر وليس له من طريق أبى الفتح لهشام إلا السكت، ومن طريق الفارسي لابن ذكوان إلا البسملة وجعلوا ذلك من (زيادات القصيد) فلم يمنعوا ما خرج به الناظم عن طريقه.

٣- في أئمة جوزوا إبدال الهمزة ياء محضة، أي: أن تقرأ: (أيمة) من الشاطبية لأنها صحت من طرق النشر، علمًا بأن الشاطبي نفسه جعل هذا الإبدال للنحاة فحسب فكأنهم طلبوا من الشاطبي أن يخرج عن طريقه بل وعن اختياره كذلك.

ففي المثال الأول طبقوا قاعدة عدم الخروج عن الطريق وعدم جواز خلط الطرق وفى الثانية جوزوا خلط الطرق وفى الثالثة ندبوا إلى خلط الطرق فانظر إلى هذا التباين والاختلاف.

أما الشيخ عبد الفتاح القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ فرد قراءة أئمة بالياء لأنها خروج عن طريق الشاطبي، وقال: إنه لا يلتفت إليها فهل طرد هذه القاعدة في باقي المسائل؟

إذا رجعت إلى "البدور الزاهرة" في كلمة: (لدني) بالكهف وجدتَه يزيد وجه الاختلاس في الدال عن شعبة من الشاطبية مع أنه ليس في طريق التيسير ولا

الشاطبية إلا الإشمام فيها لشعبة، فخالف قاعدة عدم خلط الطرق وصوب للشاطبي أن يزيد وجهًا ليس من طريقه، بل وليس من اختياره ولم يقرئ به، فانظر كيف لا تلتزم قاعدة واحدة في المسائل المختلفة من القراءات.

وقد أدى ذلك إلى كثرة التحريرات وتعددها مما حدا ببعضهم إلى المناداة بالقراءة بظاهر الكتب المعتمدة وترك هذه التحريرات رأسًا، وانتشر هذا الرأي حتى اعتمد في معاهد القراءات بالأزهر الشريف، فلم يكن هناك بد من ضبط هذه التحريرات، حتى تتضح أسباب الخلاف، وتحصر ويسهل هذا العلم للحفاظ عليه في هذا الزمان الذي انصرف فيه الناس عن هذه العلوم النافعة وقل التوجيه وضعف الرأي و الله المستعان.

وأبدأ الآن في تجميع بعض الأصول التي ذكرها العلماء الأجلة وتوضيح ما يلزم منها وما لا يلزم؛ لأنه يترتب على لزومه تناقض ورد لقراءات لا يجوز أن ترد ولا أدعي أن هذا العمل ينتهي بمجرد وضع قلمي، بل هو يحتاج إلى تعاون محبي هذا العلم وعلمائه وكل ما أستطيع تقريره أنه اجتهاد مني فان كان صوابًا فمن الله تعالى، وإن كان خطأً فمني، والله ورسوله بريئان مما أقول.

وإنما أطمع أن أضع بذرة ينميها مشايخي وإخواني الأفاضل ولا يفوتني أن أذكِّر محبي هذا العلم أنهم أولى من يجب أن يكون بينهم التراحم والتناصح والمحبة؛ لأنهم أهل القرآن، ولأن آياته تتلى عليهم صباح مساء تزهد في الدنيا وترغب فيما عند الله تعالى، وتدعونا إلى أن نكون ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فيجب علينا أن نناقش الأمور العلمية، والمسائل الاجتهادية بإنصاف وحب لظهور الحق وبحرصٍ منا على أن يجرى الله الصواب على ألسنتنا أو ألسنة إخواننا، فالغرض هو ظهور الحق والصواب ونحن بين الرجاء في قوله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرءان وعلمه**». رواه البخاري

وبين الخوف في قوله ﷺ: «أول ثلاثة تسعر بهم النار -فذكر الحديث- وفي هؤلاء القارئ المرائي»، أما القرآن فهو محفوظ يقيض الله تعالى من يخدمه إلى رفعه.

وقد جعل الله تعالى العلم مضمارًا لتحصيل الثواب والاجتهاد في طلب الأجر ولو شاء الله تعالى لأنزل كتابًا لا يختلف فيه أنملة، ولكن كما ورد عن الإمام الشافعي في كتاب الرسالة: إن الله تعالى فتح باب الاجتهاد رحمة بالأمة فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر. اهـ بتصرف فلا تسولن لنا أنفسنا أن نجعل الرحمة نقمة فنختصم ونتهاجر ويدم بعضنا بعضًا لخلافات لعلها لو طال زمان بقائليها لرجعوا عنها، ولنتذكر قوله ﷺ: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**». فكيف إذا كان هذا الأخ المسلم قارئاً لكتاب الله تعالى معلماً له؟

وقد ورد عن مسروق أنه قال: ذكر عبدُ الله بن عمرو عبدَ الله بن مسعود فقال: لا أزال أحبه سمعت النبي ﷺ يقول: «**خذوا القرءان من أربعة: عبد الله بن مسعود...**» الحديث رواه البخاري[1].

فمثل هذا والله حريٌ إن أصاب أن يحمد، وإن أخطأ أن يلتمس له العذر ويبذل له النصح ويُدعَى له في السجود بأن يهديه الله تعالى ويرشده، ولنا عبرة في قصة الوزير ابن مقلة مع الإمام ابن شنبوذ[2] فان ابن شنبوذ أخطأ في اختياره القول بجواز القراءة بما يخالف خط المصحف العثماني الذي خالف فيه ما اعتمده الصحابة الكرام وما أجمع عليه علماء عصره، لكن ما كان ينبغي أن يصل نهيه عن ذلك إلى أن يُجلَد، فلما ظلمه الوزير ابن مقلة بجلده دعا عليه ابن شنبوذ بأن يقطع الله تعالى يديه قال ابن الجزري: فما مات ابن مقلة حتى قطعت يداه. اهـ

فما يدرينا أننا إذا تكلمنا في مسلم قد نتجاوز الحد فنظلمه فيدعو علينا دعوة تصيبنا بشر في الدنيا أو في الآخرة.

والآن حين آخذ في عرض أصول التحريرات مستعينًا بالله تعالى:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (ج٩/ ص ٤٦).

(٢) كان ابن شنبوذ يرى جواز القراءة بما خالف رسم المصحف إذا صح سنده فيقرأ (فامضوا إلى ذكر الله) بدلاً من "فاسعوا إلى ذكر الله" ويقرأ (والذكر والأنثى) بدلاً من "وما خلق الذكر والأنثى".

١. الأصل الأول: «وما لم أقرأ به لا آخذ به».

هذا نص عن الإمام مكي بن أبي طالب القيسي في كتاب "التبصرة" (ص٤١٧) وهو أصل صحيح متفق عليه لما ورد عن علي ﷺ: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم[1]، فلا يجوز للقارئ أن يقرأ أو أن يقرئ بما لم يتلقه عن مشايخه. قال الإمام ابن الجزري في منجد المقرئين (ص٥):

ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمع أو قرأ فان قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها فلا خلاف في جواز إقرائه القرآن العظيم بالشرط المتقدم. اهـ

يعني: أن يكون ذاكرًا عالمًا بكيفية ما يقرأ.

فلا يجوز أن يروي الطالب عن شيخه أو عن شيوخه ما لم يتعلم منهم فإنه يكون بذلك كاذبًا عليهم، والاحتياط في نقل القراءات لا يقل عن الاحتياط في نقل الأحاديث، ومن ذلك أيضًا قول الأزميري -رحمه الله تعالى- في تعليل عدم قراءته بإدغام (بيت طائفة) ليعقوب من المصباح:

إنه لم يقرأ به، وكذلك لا يقرئ به.

وعندما ذكر للشيخ الفرماوي -عليه رحمة الله تعالى- (وهو أحد تلاميذ الشيخ عامر عثمان النابهين) ما ذكره المتولي في متن العزو عن رواية ابن ذكوان من طريق الصوري (يومهم الذي) بسورة الذاريات (وأهلهم انقلبوا) بسورة المطففين بضم الهاء والميم، فقال: لم نقرأ به. وعندما ذكرت ذلك للعلامة أحمد مصطفى أبو حسن قال: صدق لم نقرأ به.

---

(١) رواه ابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه انظر فتح البارى جزء٩ ص٢٦.وهذه القاعدة هي التي يعتمدها القراء في هذا الزمان في عدم القراءة بالضاد المرعشية لأنها منقطعة الإسناد لم يقرأ بها من أحدها على مشايخهم وهى كذلك الحجة التي يعتمدها من يمنعون القراءة بالسكت لخلف العاشر من الدرة إذ لم يقرئ ابن الجزري تلاميذه بذلك و هلم جراً إلى زمن أول من أشار إلى هذا السكت وهو الإمام المتولي وإن كان لا يثبت عندنا أنه أقرأ بذلك من طريق الدرة فمن لدن ابن الجزري لم يقرئ أحد بذلك إلى من بعد المتولي ممن قالوا بهذا السكت ولابد من اطراد هذه القاعدة في كل السند فلو وقع في أثناء السند ولو في موضع واحد عدم تلقي القراءة من الطالب عن شيخه فلا تجوز هذه القراءة.

ويعنى بذلك أنه لا يقرأ بها إذ انقطع إسنادها وهذه القاعدة منتشرة في المؤلفات المختلفة في القراءات ولم يبلغني فيها خلاف والله أعلم.

فروع:

١- هذه القاعدة في الزيادة عن ما تلقى الطالب عن شيخه أما النقص فله أن ينقص فيما تلقاه وأن يقتصر على بعضه، بل له أن يبين أن بعض ما قرأ به خطأ، ويتركه كما ورد عن ابن مجاهد في كلمة (رآه) بسورة العلق، وانظر النشر (ج٢/ ص٤٠٢).

٢- هل يجوز له أن يقرئ بالإجازة دون سماع أو قراءة؟ فيه ثلاثة مذاهب ذكرها في منجد المقرئين ونسب الجواز للإمام الجعبري والمنع للحافظ الهمذاني، واختار جوازه في المتابعات بقصد علو الإسناد لمن علم منه الإتقان .

الأصل الثاني:

«يجوز الاختيار في القراءات فيما نقل الراوي عن مشايخه»

ويكفي لإثبات هذا الأصل تلقي الأمة قراءة الإمام الكسائي، وخلف العاشر بالقبول، أما قراءة الكسائي فهي متواترة عند الأمة كلها، وأما قراءة خلف فهي متواترة عند القراء بيقين وعند غيرهم على الصواب[1] بل عد الإمام ابن الجزري الخلاف في تواتر الثلاثة المتممة غير معتبر.

فالمعروف أن الكسائي اعتماده في الأصل على قراءة حمزة، ولكنه قرأ على غيره، وخالف حمزة في نحو ثلاث مائة حرف اختارها من قراءته على غيره[2] أما خلف فكذلك قد خالف حمزة في أحرف ولم يخرج عن قراءة أهل الكوفة فيما عدا السكت بين السورتين، وقد اعتمدت الأمة هاتين القراءتين، فدل على تجويز الاختيار، وكذلك تلقت الأمة بالقبول اختيار ورش بالقراءة بالفتح في

---

(١) انظر: «منجد المقرئين» (ص٤٩).

(٢) «الإبانة» للإمام مكي (ص٣٨).

(محياي) بسورة الأنعام مخالفًا لنافع حيث أسكنها، واختيار حفص بالقراءة بالضم في (ضعف) و(ضعفًا) بالروم مخالفًا لعاصم في فتحها، وكذلك اختيار شعبة في قراءة (بئيس) بسورة الأعراف من روايته عن الأعمش، وقد تلقاها عن عاصم (بيئس)، فهذا يدل على تقرير هذه القاعدة، وقد درج على ذلك العلماء وتلقى ذلك عنهم بالقبول غيرهم[1] ومن ذلك قراءتنا بالسكت على الساكن الموصول في نحو: (تسألون) لحمزة على وجه سكت المد المنفصل فهو كما قرره الأزميري اختيار من ابن الجزري قبله من بعده إذ ليس في أصول حمزة من "النشر" هذا السكت عدا في كلمة (يسئمون) بسورة فصلت من كتاب التجريد لابن الفحام.

ولا يفوتنا التنبيه على: أن هذا الأصل لابد فيه من مراعاة الأصل الأول وهو أن يكون اختيار القارئ فيما روى عن مشايخه بحيث لا تخرج قراءته عما تلقى؛ إذ ليس له أن يقرأ بما لم يتعلمه، وقد قال الإمام مكي في كتابه الإبانة:

واحتاج كل واحد من هؤلاء القراء أن يأخذ مما قرأ و يترك فقد قال نافع:

قرأت على سبعين من التابعين فما اجتمع عليه اثنان أخذته وما شذ فيه واحد تركته حتى ألفت هذه القراءة.

وقد قرأ الكسائي على حمزة، وعنه أخذ القراءة وهو يخالفه في نحو ثلاث مائة حرف؛ لأنه قرأ على غيره فاختار من قراءة حمزة ومن قراءة غيره قراءة وترك منها كثيرًا.

وكذلك أبو عمرو قرأ على ابن كثير وهو يخالفه في أكثر من ثلاثة آلاف حرف؛ لأنه قرأ على غيره فاختار من قراءته ومن قراءة غيره قراءة فهذا سبب

---

(١) وقد نستفيد جواز ذلك من كلام ابن الجزري (ج ١ ص١٩) في النشر من منع خلط الطرق على سبيل الرواية حيث فرق بين مقام الرواية وغيرها.

الاختلاف الذي سألت عنه[١]. اهـ

وقال في الإبانة (ص٦١):

فكانوا في برهة من أعمارهم يُقرئون الناس بما قرؤوا فمن قرأ عليهم بأي حرف كان لم يردوه عنه، ثم قال في آخر جوابه: فإن قيل له: أقرأنا بما اخترته من روايتك أقرأ بذلك. اهـ

وقال في الإبانة (ص٦٥):

فاختار كل واحد منهم مما قرأ وروى قراءة تنسب إليه بلفظ الاختيار[٢]. اهـ

وبنحو ذلك قال الإمام أبو عبيد وابن مجاهد كما في ترجمة الإمام الكسائي من غاية النهاية لابن الجزري[٣]، وعليه فإذا تخير أمثال الداني والشاطبي فلا يصح أن نحرر عليهم ونمنعهم من ذلك؛ إذ إن القاعدة: إما أن تراعى عامة على الجميع، أو تترك عامة، كذلك فالذي يمنع الشاطبي من قراءة (سؤوق) بالواو بعد الهمزة وهو اختيار منه زاده على التيسير في رواية قُنبل عليه أن يمنع حفصًا من قراءة (ضعف) و(ضعفًا) بالضم في الروم ولن يفعل ذلك بالطبع[٤]، أما أن نلزم الشاطبي بطريقه، ونترك حفصًا يخرج عن طريقه، فهذا تناقض لو فطن إليه صاحبه لتركه.

وأنت ترى بتقرير هذه القاعدة كيف تندفع مشكلات كثيرة في تحريرات الشاطبية مما قد أوصل بعضهم إلى استدراك أكثر من مائة وخمسين مسألة على

---

(١) (ص٣٨) طبع دار المأمون للتراث.

(٢) نسبة القراءة لهؤلاء القراء هي نسبة اصطلاحية ولا تختص بالقارئ المسمى إذا هي قراءة الألوف المؤلفة من أهل بلده ولهم بها أسانيد تبلغ حد التواتر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصروا على القارئ أو الراوي في الإسناد اصطلاحاً وتيسيراً ولتقدمه على غيره واشتهاره بالإتقان فذكر هذه الأسانيد هو محافظة على شرف هذه الأمة بإبقاء الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنه هو المعتمد في نقل هذه القراءة ولذا فقد تلقت الأمة قراءاتهم بالقبول ودل هذا التلقي المتفق عليه في زماننا على تواترها وقت أن تلقتها الأمة بالقبول فهي مقطوع بها.

(٣) (جـ١ ص ٥٣٨).

(٤) لن يرد قراءة حفص إذا قد تلقتها الأمة بالقبول وطبعت المصاحف بها كما بالمصحف المطبوع على طريقة الرسم الباكستاني من طبع مجمع الملك فهد.

الشاطبي والداني مع علمه أن بعضها مما نص هؤلاء الأعلام على أنهم اختاروه قاصدين عالمين بما يفعلون، وعليه فإذا تيقنا أن هؤلاء الأئمة قد خرجوا عن طرقهم لسهو أو لبس فيجوز أن نستدرك عليهم، أما إذا كان هذا اختيارًا منهم فلابد من طرد القاعدة في تجويز الاختيار لهم كما جوزناه للكسائي وأبي عمرو وخلف وورش وشعبة وحفص وغيرهم من الأئمة.

الأصل الثالث:

«منع التلفيق في القراءات عدا الاختيارات وينص على أنها اختيارات»

هذه قاعدة مبثوثة في كثير من الكتب ولكن دون الاستثناء الذي ذكرناه وهو لازم كما دللنا عليه في الأصل الثاني، ودليل هذه القاعدة هو حديث: «**ليقرأ كل واحد منكم كما علم**»، ولذا لزم عدم خلط الطرق، وأن ينسب لكل قارئ ما قرأ، فإن كان هناك خروج عن الطريق من أحد الأئمة تم التنبيه على ذلك وكذلك القارئ نفسه إذا خلط الطرق عليه أن يبين أن هذا اختيار منه حتى يتنبه له وبشرط ألا يؤدى ذلك لمحذور نحوي أو لغوي، قال في النشر (ج١ص١٩):

والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم كمن يقرأ: (فتلقى آدم من ربه كلمات) بالرفع فيهما أو بالنصب إلى أن قال: وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك فإننا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فان قرأ بذلك على سبيل الرواية فانه لا يجوز أيضًا من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية، وإن لم يكن على سبيل النقل والرواية، بل على سبيل القراءة والتلاوة فانه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام، لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام، إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين

تخفيفًا عن الأمة وتهوينًا على أهل هذه الملة فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد الأمر بالسهولة إلى التكليف، وقد روينا في المعجم الكبير للطبراني بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: قال ابن مسعود: ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض، ولكن الخطأ أن يلحقوا به ما ليس منه. اهـ

وقوله: عيب في حق أئمة القراءات إنما يصح إذا لم ينبه على أنه اختيار، فإذا نبه زال المحذور، وقد كثر ذكر هذه القاعدة في الكتب، ففي شرح النويري للدرة «والقراءة بخلط الطرق وتركيبها حرام أو مكروه أو معيب» ذكر ذلك في صريح النص (ص٢) دون هذا الاستثناء؛ أي: عدا الاختيارات، وينص على أنها اختيارات، وعدم ذكره يؤدي بنا لوصم أئمة القراءات بهذا الحكم من أنهم ارتكبوا هذا التحريم أو المكروه أو المعيب، فقل منهم من لم يلفق باختيار جائز وأذكر لك أمثلة.

١- لفق أول من سبع السبعة الإمام الكبير أحمد بن موسى بن مجاهد في سبعته إذ روى عن أبي عمرو الفتح في الناس المجرور من رواية الدوري ولم يقرأ للدوري إلا بالإمالة لكنه اختار الفتح[1].

---

(١) قال ابن الجزري في النشر: وأما الناس فاختلف فيه عن أبي عمرو من رواية الدوري إلي أن قال وذلك كان اختيار أبي عمرو الداني من هذه الرواية قال في جامع البيان واختياري في قراءة أبي عمرو من طريق أهل العراق الإمالة المحضة في ذلك لشهرة من رواها عن اليزيدي وحسن اطلاعهم و وفور معرفتهم ثم قال وبذلك قرأت على الفارسي عن قراءته على أبي طاهر بن أبي هاشم وبه آخذ قال: و قد كان ابن مجاهد يقرئ بإخلاص الفتح في جميع الأحوال وأظن ذلك اختياراً منه واستحساناً في مذهب أبي عمرو وترك لأجله ما قرأه على الموثوق به من أئمته إذ قد فعل ذلك في غير ما حرف وترك المجمع فيه عن اليزيدي و مال إلى رواية غيره إما لقوتها في العربية أو لسهولتها على اللفظ ولقربها على المتعلم من ذلك إظهار الراء الساكنة عند اللام وكسر هاء الضمير المتصلة بالفعل المجزوم من غير صلة وإشباع الحركة في (يأمركم ويأمركم) ونظائرهما وفتح الهاء والخاء في (يهدي ويخصمون) وإخلاص فتح ما كان من الأسماء المؤنثة على فِعلى و فَعلى و فُعلى في أشباه لذلك ترك فيه رواية اليزيدي واعتمد على غيرها من الروايات عن أبي عمرو لما ذكرناه فإن كان فعل في (الناس) كذلك وسلك تلك الطريقة في إخلاص فتحه لم يكن إقراؤه بإخلاص الفتح حجة يقطع بها على صحته ولا يدفع بها رواية من خالفه على أنه ذكر في كتاب قراءة أبي عمرو من رواية أبي عبد الرحمن في إمالة (الناس) في موضع الخفض ولم يتبعها خلافاً من أحد من الناقلين عن اليزيدي و لا ذكر أنه قرأ بغيرها كما يفعل ذلك فيما يخالف قراءته رواية غيره فدل ذلك على أن الفتح اختيار منه والله أعلم اهـ النشر ج٢ ص٦٢.

=

٢- لفق الإمام الداني في التيسير في مواضع عدة يعلمها من اطلع على الطرق وراجع البحث (إنصاف الإمام الشاطبي) في آخر كتاب "تقريب الشاطبية" للمؤلف، وخذ منه على سبيل المثال حرف (لنجزين) بسورة النحل وحرف (حيران) بسورة الأنعام.

٣- لفق الإمام الشاطبي كذلك في مواضع عدة تجدها في نفس البحث مثل قصر المنفصل للدوري ومده لقالون.

٤- وقبل هؤلاء لفق من ذكرنا في الأصل الثاني (جواز الاختيار)؛ أي: نافع والكسائي، وخلف، وورش، وشعبة، وحفص.

ومما يؤكد أن التلفيق سائغ: أننا إذا قرأنا بمضمن بعض الكتب التي هي من أصول النشر مثل "غاية أبي العلاء" فلابد من أن نساوي بين المد اللازم والمد المتصل مع أن نص أبي العلاء في غايته أن يمد المتصل أكثر من اللازم فلابد لنا من أخذ تساوي المدين من غير الغاية؛ لأننا قرأنا كذلك.

الأصل الرابع:

«جواز القراءة بالانفرادات المتلقاة بالقبول».

اشتهر عند المتأخرين عدم جواز القراءة بالانفرادات بإطلاق، حتى شاع ذلك بين أهل هذا العلم في زماننا كقاعدة مقررة لم يختلف فيها ويعارض هذا الإطلاق نص ابن الجزري في منجد المقرئين[1]، كما يعارضه الانفرادات التي تلقتها الأمة بالقبول كما ذكر ذلك ابن الجزري، واعلم أن الانفرادات التي وقعت لي ولا أدعي الاستقصاء إحدى عشرة هي ما يلي:

=

فهذه اختيارات لابن مجاهد أقرها الداني وابن الجزري وهي واضح فيها تلفيق الطرق فدل على ما أصلناه من جواز التلفيق اختياراً ينسب لصاحبه.

(١) والعدل الضابط إذ انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتُلقي بالقبول قطع به وحصل به العلم وهذا قاله الأئمة في الحديث المتلقى بالقبول أنه يفيد القطع "إلى قوله حاصل بها" منجد المقرئين (ص١٩).

١- (كنتم تمنون - ظللتم تفكهون) في الشاطبية والطيبة[1].

٢- سكت الصوري لاعتماده على إسكان (اقتده) من المبهج وهي انفرادة في الطيبة.

٣- (التلاق - التناد) وهى انفرادة لأبي عمرو في التيسير و الشاطبية والطيبة.

٤- (عمرة وسقاة) بسورة التوبة و(يُخرج) بسورة الأعراف، و(تُغرِّقكم) بسورة الإسراء في الدرة.

٥- (لَنحْرُقنه) بسورة طه في الدرة و الطيبة.

٦ – فتح فعلى عدا موسى وعيسى ويحيى لأبي عمرو من كتاب الكامل في الطيبة.

فيكون في الشاطبية (٤) وفي الدرة (٥) وفي الطيبة (٧) انفرادات.

وعليه فلا يصح أن يفرق بين هذه الانفرادات فيقبل بعض المحررين أشياء منها ويتركون أشياء كي لا يتناقضوا، وقد تلقتها الأمة بالقبول، وقرئت بها هذه الكتب، فالصواب اعتمادها كلها والقراءة بها، فإذا قيل: فما تفعل في الانفرادات العديدة التي في النشر؟

أقول: يمنع من القراءة بها شيئان:

١- انقطاع إسنادها فإن ابن الجزري تركها كما ترك قراءة ما سوى العشرة وترك بعض الأحرف عنهم، وليس لنا أن نقرأ بها، وقد حكم اختيار ابن الجزري -وهيأ الله تعالى له ذلك- على من بعده بما اختاره فجزاه الله خيرًا على جهده واجتهاده.

٢- أنها لم تستوف الشروط التي وضعها الأئمة لقبول الانفرادات؛ إذ لم تتلقها الأمة بالقبول.

الأصل الخامس:

«الاعتماد على ما في الأصول الثلاثة وهي الشاطبية والدرة والطيبة في القراءات عدا ما خرج عنها وتلقته الأمة بالقبول».

---

(١) وقد أثبتها شارح الطيبة ابن الناظم وقد اطلع على شرحه والده واستحسن الشرح كما في ترجمة ابن الناظم في «غاية النهاية» (ج١ص١٣٠) مما يفيد أنه مقروء به من الطيبة.

أما الشطر الأول: فهو المعمول به في زماننا الآن، فكل ما ورد في هذه الأصول الثلاثة مقطوع به عدا ما استدرك الأئمة عليها بإجماع وهي أحرف قليلة يعرفها المشتغلون بهذا العلم، أما الشطر الثاني من الاستثناء فهو رد عمن قصر القراءات على هذه الأصول فقط؛ إذ إن ورود قراءات في أقاصي الأرض مسندة من غير طريق هذه الكتب الثلاثة معتبر. قال الإمام ابن الجزري في منجد المقرئين (ص ٧٨):

قال المؤلف: إنني آخر ليلة فرغت من هذا التأليف رأيت وقت الصبح وأنا بين النائم واليقظان كأني أتكلم مع شخص في تواتر العشر، وأن ما عداها غير متوتر فألهمت في النوم أن لا أقطع بأن ما عدا العشرة غير متواتر فإن التواتر قد يكون عند قوم دون قوم، ولم أطلع على بلاد الهند والمطايا[1] وأقصى المشرق، وألهمت أن ألحق ذلك في هذا الكتاب، وهذا عجيب والله تعالى أعلم، كتبه محمد بن محمد بن الجزري. اهـ

فإذا لم يمنع -عليه رحمة الله- ما زاد عن العشر خشية أن يغيب عنه شيء مستوفي الشروط، فنحن كذلك لا نمنع قراءة أهل المغرب وعندهم من الأسانيد من غير طريق الكتب الثلاثة في قراءة نافع وهذا هو الإنصاف أنْ كان اتباعًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

الأصل السادس:

«إذا تلقت الأمة بالقبول قراءة أو رواية أو طريق فلا يشترط أن نعرف إسنادها بل قد يكون إسنادها مجهولاً إذ العبرة بالقطع بها».

ولا نقول: إنها بذلك غير متواترة، بل نجزم بأن تلقي الأمة لها بالقبول هو دليل تواترها في العصر الذي قبلته فيه الأمة، ثم دلّ هذا القطع بها وإن نقلت إلينا نقل آحاد على تواترها، وهذا كما في زماننا فإن مدار جل الأسانيد على ابن

(١) هكذا في المطبوعة.

الجزري ونعلم يقينًا أن ما قرأ به كان في عصره متواترًا، وأن العديد من شيوخه وأقرانه ممن يزيدون على عدد التواتر كان يقرءون بهذه الأحرف.

وهذه القاعدة لازمة لقبول قراءة ورش (محياي) بالفتح إذ هي عن شيوخه المصريين[١]، وكذلك في قبول قراءة حفص (ضعفًا) و(ضعف) في الروم بضم الضاد؛ إذ قد تخيرها وخالف فيها عاصمًا كما نص على ذلك الحافظان الداني وابن الجزري، ولم يسندها لنا عمن قرائها[٢]، فلا نمنع هذه الأحرف أنْ تلقتها الأمة بالقبول[٣] ونمنع جهالة السند في غيرها، فنحن نلاحظ أن المدار إنما هو على قبول العلماء لها؛ إذ لم يقبلوها إلا وقد قرؤوا بها.

فان سأل سائل فما تقول في نص الأزميري في تحريراته في مواضع وقرأت بذلك على شيوخي، وإن لم يكن في النشر وتعليق الشيخ عامر عثمان عليه من الله ﷻ الرحمات والبركات:

أما قول الأزميري قرأنا به على مشايخنا، فلا يعمل به إذ هو سند مجهول. اهـ

أقول من قرأه من طريق الأزميري، وقرأ بذلك على مشايخه، فيطرد القاعدة؛ إذ إن الأزميري قرأ بذلك بسند متصل يقينًا أن كان من علماء هذا الشأن، لكن يبقى سؤال هو: هل تلقت الأمة هذا بالقبول أم لا؟

فإذا اعتبرنا إنكار الشيخ عامر أو إذا انقطع السند عنه بذلك فلا يقرأ بها وهو الظاهر.

ومن هذه القاعدة نجيز ما نقله ابن الجزري في النشر دون أن نجده في أصل

---

(١) ذكر شيخنا العلامة الدكتور عبد العزيز إسماعيل تعليقاً في أحد مجالسه الطيبة على قراءة ورش على شيوخ مصريين فقال ما معناه العجيب أن كل القراء ذكروا أن ورشاً قرأ على شيوخ مصريين لكن لم يذكر أحد منهم من هم هؤلاء الشيوخ المصريين الذين قرأ عليهم قبل أن يذهب إلى نافع بالمدينة فيقره على قراءته اهـ حدثني بهذا المهندس المقرئ أحمد فهمي وفقه الله تعالى.

(٢) وهذا هو المشهور خلافاً لما نقله العلامة المتولي في الروض ص ٢٦٤ عن الجغبري من أن حفصاً نقل هذا عن عاصم إذ ما ساقه ليس بصريح كصراحة ما نقله ابن الجزري .

(٣) وهذا معلوم عن علماء الأصول فإذا تركت الأمة العمل بحديث ولم يعلم ناسخه علم أن له ناسخاً يستدل عليه بقطع الأمة بعدم العمل به وبقي هذا القطع دليلاً على النسخ وذلك كما حدث في حديث(قتل شارب الخمر في المرة الرابعة) على ما اختاره بعض العلماء .

معين وذلك الذي يعبر عنه الأزميري أحيانًا بقوله: اعتمادًا على ابن الجزري[1]. اهـ

ومن ذلك ترك السكت لخلف عن حمزة والسكت على الساكن المفصول لحمزة على سكت المد المنفصل وإسكان يرضه لهشام.

ومنها كذلك نمنع ما يطالب به بعض الأفاضل من منع أي قراءة إلا إذا كان لها سند واضح بالنشر؛ إذ يترتب عليه ما ذكرنا سابقًا من منع قراءة (محياي) لورش و(ضُعفًا) لحفص وغير ذلك مما ذكرنا وقد تلقته الأمة بالقبول.

وسلفنا في هذه القاعدة هو الإمام الأزميري في اعتماده نقل ابن الجزري، وكذلك تجويز المتولي ترقيق (ذكرًا) وبابه على توسط البدل لورش من الشاطبية، ففيه قبول نقل الشاطبي مع الجزم بوجود سند له في ذلك لم نطلع عليه، ومنه يعرف أن كل ما زاده الشاطبي من اختياره -وهو أكثر من ١٤٠ حرفًا- مقبول لدى القراء، ولا يحرر على الشاطبية بترك هذه الزيادات كيلا نتناقض في تطبيق هذه القاعدة إلا فيما اجتمع العلماء على عدم قبوله من قصيدته نحو إجراء الخلاف في (يؤاخذكم) ونحو هذا، ولم أجد عالمًا من السابقين إلا وقد قبل زيادة له في الجملة ويعبرون عن ذلك أحيانًا بعبارة من زيادات القصيد أو زاد الشاطبي كذا ويعتمدونه وتجده واضحًا في مؤلفاتهم سواءً في ذلك الشراح أو المحررون.

الأصل السابع:

«إذا أسند أحد العلماء طريقًا من غير النشر فلا يصح أن ننسب ذلك للنشر أو للطيبة ولا يلزمنا قبول ما زاده».

ذهب الإمام الأزميري إلى أنه يجوز الزيادة على عدد الكتب المسندة للقارئ أو الراوي في النشر، وذلك بأن نركب لها إسنادً ملفقًا من أسانيد النشر، فمثلاً إذا أسند ابن الجزري لحفص ثمانية عشر كتابًا جاز أن نزيد "روضة المعدل" بوصل

---

(١) ومن ذلك قول المتولي في «الروض» (ص٨١) لأن الترقيق من زيادات القصيدة على التيسير وطرقها مجهولة إلى أن قال ومن تأمل قوله فلو عددنا طرقهم وطرقنا قطع بأن ما زاده الشاطبي على التيسير ليس من طرق النشر. اهـ

إسناد لها[1] وإذا ذكر لخلف عشرة كتب جاز أن نزيد له كتابين وهكذا، والأخذ بهذه القاعدة -وإن ارتضاها العلامة المتولي والإمام الضباع- معضل إذ يفتح هذا الباب الزيادة في أصول هذه القراءات والروايات؛ لأن أصحاب الكتب التي أسند منها ابن الجزري القراءات يشترك كثير منهم في التتلمذ على بعضهم بعضًا، فابن شريح تلميذ المالكي وسبط الخياط تلميذ ابن سوار، وأبي العلاء تلميذ القلانسي، والمهدوي تلميذ ابن سفيان، فلو أجزنا ذلك لوصلنا أسانيدنا بكثير من هذه الكتب لهذه القراءة أو تلك مما لم يختره ابن الجزري.

وكمثال لذلك فقد قرأ المعدل على الفارسي وأسند في النشر من طريق الفارسي رواية ابن ذكوان وابن جماز ورويس وروح وقراءة خلف فيمكن القراءة لهؤلاء من روضة المعدل بأدنى وجه، ولا ينبغي أن يكون ذلك؛ لأن سبب تركنا هذا الكتاب أو ذاك لأحد القراء هو أنّ ابن الجزري ترك اختياره فلم يسند لنا هذه القراءة أو هذه الرواية منه، وليس السبب أننا نستطيع أن نصل إسنادًا أو لا نستطيع وصله، فالصواب أن ابن الجزري حيث لم يرو رواية حفص من "روضة المعدل" ولم يقرئ لحفص منها أن يكون هذا كاف لعدم أخذها من روضة المعدل.

الأصل الثامن:

اختلف اختيار الأزميري في اعتماد نقل ابن الجزري إن خالف ما وجده في الكتب أو اعتماد الكتب والغالب، بل اختياره الأساسي سوى ما ندر أنه يعتمد الكتب ويترك نقل ابن الجزري، وهذا واضح في تحرير النشر، ولكنه أحيانًا يعتمد نقل ابن الجزري كما اعتمد توسط لا لخلاد من المستنير لابن سوار، ولم يجده الأزميري في النسخ التي وقعت له، وكذلك في تخريجاته تجده أحيانًا يقول: على ما في النشر، والسائد عند أهل العلم في وقتنا الحالي هو اعتماد ما في الكتب وإن خالف ما نقله ابن الجزري، ونسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل.

(١) انظر: «بدائع البرهان» (ص٥٧).

لكن إذا فرعنا على هذا المذهب فينبغي التفطن إلى أن كل ما لم يختره ابن الجزري ويضمنه طيبته قد انقطع سنده وذلك نحو الزيادة في المد المتصل عن المد اللازم كما في غاية أبي العلاء أو التفاوت في المد اللازم كما في التذكرة لابن غلبون فلابد من الانتباه إلى أن هذا وأمثاله قد انقطع سنده فلا يقرأ به.

الأصل التاسع:

«لا يجوز قراءة القرءان بالاحتمال».

كما قرره الأزميري[1] وكذا الشيخ العلامة عامر عثمان[2] ومن ذلك رواية خلف من الدرة فقد اعتبرها الأزميري طريقًا مستقلاً واعتمد المتولي أنها من المبهج واعتمد رضوان المخللاتي أنها من طريق الشطي وراجع في ذلك بحث منع السكت لخلف من الدرة للمؤلف.

الأصل العاشر:

«إذا ظن الراوي غلط المروي عنه لا يلزمه رواية ذلك عن إلا على سبيل البيان سواءً كان صحيحًا أم ضعيفًا». "النشر" (ج٢/ ص٤٠١).

الأصل الحادي عشر:

«قد ينقل عن العالم ما لم يضمنه كتبه ويقبل هذا إن رواه عنه ثقة».

قال في "النشر" (ص٢، ص٤٠٢): وسؤال الهذلي للخزاعي يثبت به الحكم؛ لأنه و إن لم يكن في كتاب الخزاعي فان الهذلي يجوز أن يسأله ولا يضمنه الخزاعي كتابه. اهـ

ومن تطبيقات هذا الأصل إثبات النون لابن ذكوان في قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم﴾ بسورة النحل من الشاطبية؛ لأن طريق الشاطبي فيها عن النقاش، وقد نقل النقاش النون عن الأخفش، وضعف الداني هذا

---

(١) انظر: «بدائع البرهان» مخطوط (ص ٤٣) و(ص٢٢٣) على سبيل المثال.

(٢) انظر: تحريرات الشيخ عامر (ص٨٩).

النقل؛ لأن في كتاب الأخفش الياء لا النون، فنقول كما قال ابن الجزري:

يجوز أن يروي عنه النقاش النون، وإن لم يضمنه كتابه على هذا الأصل، والنقاش قد اعتمده الداني فهو ثقة على الصواب في علم القراءات على أقل تقدير.

الأصل الثاني عشر:

«كل من لم ينص على شيء من الأحكام في كتبه فإنه ساكت ولا يلزم من سكوته ثبوت رواية أو عدمها». "النشر" (ج٢/ ص ١٣٩).

لكن ذهب الإمام المتولي إلى أن الساكت قد أطلق الحكم فيجوز الأخذ له بكل الأوجه في الحرف المختلف فيه الروض مخطوط (ص ٢٣١)[1].

الأصل الثالث عشر: «حكم القياس في القراءات»

قال العلامة القاضي في شرحه الوافي على الشاطبية (ص ١٦٨) في قول الشاطبي:

وما لقياس في القراءة مدخل فدونك ما فيه الرضا متكفلا

وقد يقال: إن بين هذا البيت وبين قوله في باب الإمالة: واقتس لتنضلا تناقضًا؛ لأن هذا البيت نفي القياس في القراءة وقوله: (واقتس لتنضلا) أمر بالقياس فيها فَبَيْن قوليه تدافع، و يمكن دفع التناقض بأن المراد بالقياس المنفي هنا قياس قاعدة كلية على أخرى مثلها و المراد بالقياس المأمور به هناك قياس الأمثلة بعضها على بعض فلا تناقض بين الموضعين. اهـ

وعليه فالقياس في القراءات منه ممنوع و منه جائز[2] فإذا حصرنا الجائز فغيره ممنوع إذ هو الأصل.

---

(١) مثال لتطبيق هذه القاعدة كلمة نخلقكم فى سورة المرسلات سكت الشاطبى عن ذكر حكم ادغام القاف فى الكاف فى قصيدته فاذا أخذنا بكلام ابن الجزري فيؤخذ له بالادغام المحض لانه من طريق الداني وقد نقل الإمام الدانى الإجماع على الإدغام المحض فهو اختياره قطعاً أما على ما أسسه المتولي فيكون سكوت الشاطبى عن ذكره يعنى أنه قد أطلق الحكم فيكون فيه وجهان ويعتبر إبقاء صفة الاستعلاء فى القاف اختيار من الإمام الشاطبي زاده على طريقه.

(٢) انظر قياس الهمذاني في تغن النذر ليعقوب في النشر (ج١ ص١٣٩)، وانظر «الروض النضير» مخطوط (ص٢١٢)، وانظر «التبصرة» لمكي بن أبي طالب طبعة الدار السلفية (ص٧٣٦).

الأصل الرابع عشر:

«يعتبر بما عليه العمل» "النشر" (ج٢/ ص٨٧).

مثال ذلك تقليل كلمة (الربا) للأزرق، فالذي كان عليه العمل في زمن ابن الجزري واستمر إلى زماننا هو قراءتها بالفتح وجهًا واحدًا مع أن تقليلها هو صريح كتاب العنوان للأنصاري وظاهر جامع البيان للداني، وانظر "إتحاف فضلاء البشر" (ص٨٠).

الأصل الخامس عشر:

هل يشترط تسلسل الأداء في نقل القراءات أم يكفي السماع قال في منجد المقرئين (ص٥):

ولا يجوز له أن يقرئ إلا بما سمع أو قرأ، فإن قرأ الحروف المختلف فيها أو سمعها فلا خلاف في إقرائه القرآن العظيم... إلخ. اهـ

لكن شاع بين المتأخرين اشتراط الأداء مع أن في طرق النشر نحوًا من ثمانية وسبعين طريقًا بالسماع والحروف دون أداء والله تعالى أعلم.

الأصل السادس عشر:

إذا لم يضمن الإمام ابن الجزري في "طيبة النشر" بعض الأوجه التي ضمنها في "النشر" فهل يُقرأ بها؟ الذي عليه العمل هو قراءة (عمرة) و(سقاة)، و(يخرج)، و (تغرقكم) الأحرف الأربعة التي تزيد فيها "الدرة" على "الطيبة" من "الدرة" فقط ولا يُقرأ بها من "الطيبة" باتفاق مع أنها مذكورة في "النشر"، فإذا اعتمدنا عدم القراءة إلا بما في "الطيبة" فلا يُقرأ كذلك بفتح رؤوس الآي وغيرها للأزرق من التجريد، ولا بتقليل متى وبلى للسوسي من الكافي، ولا يقرأ بالخطاب في (يعقلون) في سورة القصص للدوري من الكامل خلافًا لما في بعض التحريرات ونتبع هذه القاعدة في كل ما كان من هذا القبيل؛ إذ إن الظاهر أن ابن الجزري لم يقرئ بها من "الطيبة" وأن زيادتها اختيارٌ ممن بعده يجب أن ينسب لمن اختاره لا إلى الطيبة.

وسألني قارئ فاضل ما هي القراءات العشر الصغرى والكبرى؟

والجواب هو:

أما القراءات العشر الصغرى فهي التي تشمل منظومة الشاطبية ومنظومة الدرة وهي تشتمل على طريق واحد لكل راو من رواة القراء العشرة، وعليه فهي تتضمن عشرين طريقًا فقط، ولقد اجتمع الناس على الشاطبية حتى عدّ بعض الناس أن كل ما لم يكن في الشاطبية قراءة شاذة، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن الجزري ولذلك ألف كتابه «النشر في القراءات العشر»، ثم نظمه بعد ذلك في طيبة النشر.

* * * *

وسألني قارئ فاضل فما الجديد في مؤلف الإمام ابن الجزري؟

والجواب هو:

لقد قام الإمام ابن الجزري باختيار بعض كتب القراءات المشهور والمعتمدة في عصره بما في ذلك كتاب التيسير والشاطبية، ثم قام بعد ذلك بتحقيقها واختيار الروايات عن القراء العشرة منها، ثم ضمن ذلك في كتابه النشر، ثم نظمه بعد ذلك ولم يفصل في نظمه المعروف بالطيبة بين الأحكام التي وردت في هذه الكتب إلا قليلاً، فكان مما فصل فيه على سبيل المثال منع الإدغام الكبير لأبي عمرو البصري على تحقيق الهمز أو على مد المنفصل وذلك في قوله:

لكن بوجه الهمز والمد امنعا

وفي أغلب الأحيان لم يبين ما يمتنع من اجتماع هذه القراءات بعضها مع بعض فسكت مثلاً عن جواز إظهار الثاء عند الذال في قوله ﷻ في سورة الأعراف «يلهث ذلك» على قصر المنفصل لحفص، وسكت عن جواز الغنة في اللام والراء لحفص على ضم الضاد من كلمة ضعفًا في سورة الروم، فقد أطلق

الخلاف عن هؤلاء الرواة والقراء كثيرًا ومن ذلك قوله:

وخلف قهار البوار فضلا ....

وقوله:

..... توراة جد والخلف فضل بجلا

فيطلق الخلاف عن القارئ أو عن الراوي المرموز له دون أن يبين ارتباط هذا الخلاف مع غيره من الأحكام مثل مراتب السكت لحمزة في هذين المثالين.

وعليه فملخص ما فعله الإمام ابن الجزري هو أنه جمع ما نسب محررًا مصححًا إلى القراء والرواة في كتب عديدة وطرق كثيرة دون أن يفصل في كل موضع ما يترتب على الخلاف في هذه الأحرف والظاهر أنه فعل ذلك اعتمادًا على ما فصله في النشر، ومن هذا يتضح خلاف ما في الطيبة لما في القراءات العشرة الصغرى؛ لأن ما في العشرة الصغرى يتضمن من القراءات السبع ما في كتاب التيسير وما زاده عليه الشاطبي في كتابه الشاطبية ومن القراءات الثلاث المتممة كتاب تحبير التيسير لابن الجزري وهو أصل نظم الدرة له كذلك، أما الطيبة ففيها ما يتضمن ما في سبعة وثلاثين[1] كتاباً مسندة منها الطرق وكذلك بعض الأحكام مسندة من الطرق الإدائية في النشر.

* * * *

وسألني قارئ فاضل فما الكتب التي اعتمدها الإمام ابن الجزري في مؤلفه؟

والجواب هو:

ذكر الإمام ابن الجزري في كتابه النشر في مقدمته ثمانية وخمسين كتابًا رجع إليها في جمع هذه القراءات وأصولها والأحكام المتعلقة بذلك، ثم أسند

(١) وهي خمسة وثلاثون كتابًا فقط صرح بنسبة الأسانيد إليها وجامع البيان ومفردة يعقوب للداني ولم ينص في أي موضع على نسبة الأسانيد إليها ولذا يختار بعض المحققين الاقتصار على أن الطرق في النشر مسندة من خمسة وثلاثين كتابًا فقط.

من طريقه إلى رسول الله ﷺ طرقًا تصل إلى نحو ألف طريق من سبعة وثلاثين كتابًا من هذه الكتب وهي التي تعتبر أصول النشر، ويحرص المحررون على إرجاع الأحرف التي ذكرها ابن الجزري إليها، وهذه الكتب هي ما يلي:

كتب علماء الأندلس:

وتشمل كتاب روضة الطلمنكي، وكتاب الهداية للمهدوي، وكتاب التبصرة لمكي بن أبي طالب، وكتاب التيسير للداني، ومفردة يعقوب للداني، وجامع البيان له، وكتاب القاصد للخزرجي، وكتاب الكافي لابن شريح، وكتاب الشاطبية للإمام الشاطبي، فهذه تسعة كتب.

وكتابان لأهل المغرب: هما الهادي لابن سفيان والكامل للهذلي.

وكتب علماء مصر وهي تشمل ما يلي:

إرشاد أبي الطيب، وتذكرة ابنه أبي الطاهر، والمجتبى للطرسوسي، و العنوان للأنصاري، وتلخيص العبارات لابن بليمة، والتجريد لابن الفحام، ومفردة يعقوب له، والإعلان للصفراوي، فهذه ثمانية كتب.

وكتب علماء العراق وهي تشمل ما يلي:

السبعة لابن مجاهد، والروضة للمالكي، و التذكار لابن شيطا، والجامع لابن فارس، والجامع للفارسي، وروضة المعدل، والمستنير لابن سوار، وكفاية أبي العز، والإرشاد له، وكتابي الموضح والمفتاح لابن خيرون، والمبهج لسبط الخياط، وكتاب الكفاية في الست له، والمصباح لأبي الكرم، والغاية لأبي العلاء أي خمسة عشر كتابًا.

أما دمشق:

فأسند من كتب علمائها كتاب الوجيز للأهوازي.

وأما مكة: فأسند من كتب علمائها كتاب تلخيص أبي معشر الطبري.

وأما نيسابور: فأسند من كتب علمائها كتاب الغاية لابن مهران.

فهذه سبعة وثلاثون أصلاً أسند منها الإمام الجزري القراءات التي أوردها في النشر.

وتتفاوت عدد الطرق التي أخذها من كل كتاب فأكثر الكتب التي أخذ منها طرقًا هو كتاب الكامل أخذ منه (١٣٦) طريقًا، ويليه المستنير لابن سوار (١١٥) طريقاً، فالمصباح (٩٧) طريقاً، فالتجريد (٥١) طريقاً، وأقل كتاب أخذ منه هو كتاب روضة الطلمنكي فقد أخذ منه طريقًا واحدًا.

وأقدم أصحاب هذه الكتب وفاة هو ابن مجاهد المتوَفّى سنة ٣٢٤ هـ ثم أبو الطيب بن غلبون المتوفى سنة ٣٨٩ هـ ثم ابنه أبو الطاهر ابن غلبون المتوفي سنة ٣٩٩ هـ ثم ابن سفيان المتوفى سنة ٤١٥ هـ فالطرسوسي المتوفى سنة ٤٢٠ هـ ثم الطلمنكي المتوفى ٤٢٩ هـ ثم المهدوي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ثم مكي بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٣٧ هـ ثم المالكي المتوفي عام ٤٣٨ هـ ثم الداني المتوفى سنة ٤٤٤ هـ فابن شيطا المتوفى ٤٤٥ هـ فالخزرجي المتوفى ٤٤٦ هـ فابن فارس المتوفى ٤٥٠ هـ فالأنصاري صاحب العنوان المتوفى سنة ٤٥٥ هـ ثم الهذلي صاحب الكامل المتوفى سنة ٤٦٥ هـ ثم ابن شريح صاحب الكافي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ فأبي معشر الطبري المتوفى سنة ٤٧٨هـ فالمعدل المتوفي حوالي ٤٨٠ هـ ثم ابن سوار المتوفى سنة ٤٩٦هـ ثم ابن بليمة المتوفى سنة ٥١٤هـ فابن الفحام صاحب التجريد المتوفى سنة ٥١٦ هـ ثم أبي العز المتوفى سنة ٥٢١هـ ثم ابن خيرون المتوفى سنة ٥٣٩هـ ثم سبط الخياط المتوفى سنة ٥٤١هـ ثم أبي الكرم المتوفى سنة ٥٥٠هـ ثم أبي العلاء الهمداني صاحب غاية الاختصار المتوفى سنة ٥٦٥ هـ ثم الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠هـ ثم الصفراوي المتوفى سنة ٦٣٦هـ عليهم رحمة الله جميعًا.

ولقد ذكر في كتاب النشر بعض القراءات، من كتب لم يسندها لقارئ بعينه أو لراو بعينه، فاجتهد من جاء بعد ابن الجزري في تبيين ذلك وإسناد الروايات

والقراءات إلى أصحابها من الكتب التي أسند منها القراءات في النشر لكن كثير من ذلك اعتمدوا فيه على غلبة الظن؛ لأن بعض هذه الكتب لم تكن عندهم.

* * * *

وسألني قارئ فاضل فهل تتساوى الطرق المسندة لكل قارئ أو راوي؟

والجواب هو:

مما سبق يتبين أنه ليس معنى أن ابن الجزري أسند هذه القراءات من سبعة وثلاثين كتابًا أن كل قارئ له رواية من كل كتاب بل قد يختلف ذلك اختلافًا كثيرًا، فمثلاً الكتب التي أسند منها الإمام ابن الجزري رواية الدوري عن أبي عمرو تسعة وعشرون كتابًا، في حين أن الكتب التي أسند منها رواية سليمان بن جماز هي أربعة كتب فقط، وكذلك عدد الطرق التي أسندها لكل راو قد تختلف اختلافًا بينًا.

وينبغي أيضًا ملاحظة أن الأسانيد التي أسند منها هذه القراءات والروايات والطرق منها أسانيد لا يسندها من كتاب معين بل يسندها بطريق أدائي، فمثلاً رواية خلف عن حمزة منها طريق أدائي واحد هي قراءة الداني على أبي الفتح فارس، في حين أن في رواية خلاد عن حمزة منها ثلاثة طرق أدائية هي الداني عن أبي الفتح فارس، وعن أبي طاهر ابن غلبون، وعن عبد العزيز الفارسي.

وهذه الطرق إن لم يصرح الإمام ابن الجزري أنها من جامع البيان للداني مثلاً أو من تلخيص أبي معشر لأبي المعشر مثلاً، فلا يصح لنا أن نأخذ منها أحكام الأحرف الخلافية إلا على سبيل الظن؛ لأنه قد يكون إسناد ابن الجزري واحدًا لعدة كتب.

ومن هذا الباب محاولة بعض القراء إرجاع الأسانيد التي روى بها الإمام ابن الجزري تحبير التيسير الذي هو أصل منظومته الدرة إلى الكتب التي أسند منها

الروايات في النشر، وهو عمل بالظن لأن الإسناد الذي يروي به ابن الجزري أحد الكتب إلى أحد الرواة أو القراء قد يكون مضمنًا في عدة كتب، وقد يكون من هذه الكتب ما وصل إلينا ومنها ما لم يصل إلينا، فمثلاً الإسناد الذي أسنده الإمام ابن الجزري في تحبير التيسير برواية إدريس عن خلف من طريق سبط الخياط، هو نفس الإسناد الذي يروي به كل كتب سبط الخياط، فمن التحكم الإدعاء أن هذا من كتابه المسمى كذا أو المسمى كذا، لأن كل كتب سبط الخياط سواء المبهج أو غيره من الكتب يرويه ابن الجزري بنفس الإسناد، وكذلك فحين يسند رواية من طريق الداني عن أبي الفتح فارس، قد تكون هذه الرواية من كتاب جامع البيان أو من كتاب التيسير أو من أي كتاب آخر فمن التحكم الإدعاء أن هذه الرواية من كتاب جامع البيان، ثم تؤخذ الأحكام من كتاب جامع البيان.

والطرق الأدائية قد تكون متضمنة لبعض الأحكام التي نسبها الإمام ابن الجزري للراوي الذي يروي عنه، ولم نجدها في الكتب التي أسند عنها مرويات هذا الراوي، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن الجزري من عدم السكت قبل الهمز لخلف عن حمزة، فإن هذا الوجه لا يظهر من الكتب التي أسند منها رواية خلف عن حمزة، فيحتمل أن يكون قد رواه أداءً ويحتمل أن يكون اختيارًا منه.

* * * *

وسألني قارئ فاضل فما منهج المحررين من القراء في ضبط هذه الطرق؟

والجواب هو:

كان المحررون من القراء بعد ابن الجزري ينقلون الأحكام التي اعتمدها في النشر من النشر مباشرة مكتفيين بما قد قام به ابن الجزري، لكن بعض المحررين المتأخرين مثل الأزميري والمتولي ومن بعدهم اهتموا بالتأكد من دقة

نقل ابن الجزري من هذه الكتب، وأيضًا اهتموا بالتأكد من أن ما نقله من هذه الكتب هو مسند من الطرق التي ذكرها في النشر، فقد يعزو الإمام ابن الجزري إحدى القراءات إلى كتاب المبهج من طريق لم يسنده في النشر، وبذلك لا يصح عندهم أن ننسب لهذا الطريق ما ذكره ابن الجزري من هذا الحكم.

مثال هذا أن الإمام ابن الجزري لم يسند طريق شجاع عن اليزيدي عن أبي عمرو من كفاية أبي العز في النشر، وهذا الطريق هو الذي يتضمن إبدال الهمز الساكن لأبي عمرو في مواضعه، أما غيره من الطرق فلا يأتي منها إلا الهمز المحقق، ومن المعلوم أن الإدغام الكبير لأبي عمرو لا يصح مع وجه تحقيق الهمز فلا بد فيه من الإبدال، وعليه فيكون ما أسنده ابن الجزري لأبي عمرو من كتاب كفاية أبي العز سواء من طريق الدوري أو السوسي عن اليزيدي بالإظهار، ولا يصح أن نعزو إلى كتاب الكفاية إبدال الهمز منها دون أن نتحقق من أي طريق ورد هذا الإبدال، ثم نبني على ذلك أن الإدغام لأبي عمرو يؤخذ من كفاية أبي العز للدوري والسوسي لأن فيه إبدال الهمز.

فهذا مثال لما يقوم به المحررون في تتبع الكتب والطرق التي وردت منها القراءات في النشر.

ولتقريب هذا المعنى لمن يشتغل بعلم الحديث أوضح ما يلي:

من المعلوم أن الأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ وردت بأسانيد في كتب متعددة، ومن المعلوم أنه أيضًا يجوز للمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ، ثم يروي عدة أحاديث من كتب مختلفة، إذا كان مطمئنًا لصحتها، ولا يلزمه أن يقول: هذه الرواية من كتاب فلان، وهذه الرواية من مصنف فلان؛ لأنه كله منقول عن رسول الله وهو حق، وقد صحت هذه الأسانيد فيصح له كما ذكرنا أن ينقل هذه الأحاديث دون أن يعزوها خاصة إذا كان ليس من أهل هذا العلم، لأن هذا قد يشق عليه.

لكن إذا أتى أحد العلماء فتعرض لهذه الأحاديث بالتوضيح فقال مثلاً: هذه الرواية رواها البخاري في كتاب كذا بإسناد كذا، وأما الرواية الأخرى فرواها أبو يعلى، وأما الرواية الثالثة فرواها الطبراني، فإننا نعتبر أن من قام بهذا العزو ودقق فيه أكثر علمًا ودقة ممن لم يفعل ذلك، فهذا العزو زيادة علم وهو نصيحة لسنة رسول الله ﷺ، فكيف إذا كان هذا متعلقًا بكتاب الله ﷻ؟

فالقراءات التي وردت كلها قرآن أوحاه الله ﷻ إلى رسوله، فإذا أراد مسلم أن يقرأ به كيف شاء فلا شيء عليه ما لم يقع في محظور نحوي أو لغوي، لأنه كله موحى به من عند الله ﷻ، فإذا جاء عالم متبحر فبدأ يعزو كل قراءة أو رواية إلى كتاب محدد فيقول هذا من الأحرف التي رواها أبو العلاء الهمذاني في غاية الاختصار، وهذا ما رواه ابن مجاهد في سبعته، والثالث رواه الشاطبي في الشاطبية وهكذا فهو أكثر علمًا ودقة ونصحًا في توضيح كتاب الله، وهذا هو المقصود بالعزو إذ كل ما يقوم به المحررون هو نسبة كل مروي إلى من رواه، والحرص على عدم الخلط بين ما روى الأئمة في الكتب المختلفة، فالإنصاف هو أن نعطي هؤلاء العلماء الذين جهدوا وتعبوا في نسبة القراءات إلى من رواها من الاحترام والتقدير ما نعطيه للعلماء الذين يدققون فيما روي من الأحاديث الصحيحة، ونحن نرى النكير الشديد على من ذكر حديثًا رواه الترمذي مثلاً، ثم قام بعزوه إلى البخاري، مع أن الحديثين قد يكونان صحيحين ولكن نسبة مروي إلى غير من رواه يعتبر خطأ كبيراً عند علماء الحديث، وكذلك ينبغي أن يكون الأمر في القراءات فإن النصح لكلام الله ﷻ ينبغي أن يكون كالنصح لكلام رسول الله ﷺ».

* * * *

وسألتني قارئة فاضلة من المدينة المنورة عن الاختلاف في التحريرات على الطيبة في قوله تعالى: ﴿جاء آل لوط﴾ للأزرق.

لم منع الإمام الأزميري في كتابه بدائع البرهان أوجهاً أجازها الشيخ عامر عثمان في تحريراته؟

والجواب من أوجه:

١- القاعدة في تحريرات الطيبة أن يقع فيها خلاف بين المحررين لاختلاف الأصول التي يبنون عليها تحريراتهم، فقد يجيز بعضهم ما يمنعه الآخرون في عدة مواضع، ولا تكاد تجد تحريرات تتفق في كل المواضع مع غيرها، بل لابد أن يختلفوا في بعض المواضع.

ويتبين هذا إذا رجعت إلى كتاب "عمدة العرفان" للشيخ الأزميري بتعليق شيخنا أحمد عبد العزيز الزيات، وذلك لأن التعليق المذكور فيه استدراكات على ما قرره الأزميري تصل إلى أكثر من سبعين استدراكاً نقلاً عن الروض النضير للإمام المتولي، يمنع فيها المتولي ما يجيزه الأزميري ويجوز ما يمنعه الأزميري، فالعجب من بعض القراء الذين يظنون أن اختلاف المحررين لا يؤدي لتغيير الأوجه التي يجوز القراءة بها، والحق أنه يؤدي لذلك يقينًا، فالجائز عند بعضهم ممتنع عند الآخر والعكس كذلك.

٢- يظن بعض القراء أن هذه التحريرات التي ألفت على الطيبة يقينية، لأن المحررين ينصون على أهميتها ويحذرون من خلافها ويدعمون ذلك بقولهم:

إنه لابد من تحرير الطرق، وأن من لم يتبع هذه التحريرات فقد يقرأ بما لم ينزل من القرآن. ويقولون:

إن خلط الطرق حرام أو مكروه أو معيب.

وهذه الأقوال توهم القراء أن تحريراتهم يقينية، بل سمعت من بعضهم أنهم يقلدون ما فيها تقليدًا أعمى، ثقة بهؤلاء العلماء الذين وضعوها، والحق أن هذه التحريرات ظنية، بل كثير منها لا نعلم له دليلا أصلاً.

٣- وصل الأمر بهذه التحريرات إلى أنها منعت أوجهًا قرأ بها ابن الجزري وأقرأ بها طلابه لزمان طويل، وكذلك أجازت أوجهًا لم يقرأ بها ابن الجزري ولم يقرئ بها طلابه، وهكذا هلم جرًا إلى زمان طويل بعده مع أن هؤلاء المحررين يقرءون من طريق ابن الجزري وأغلب ما خالفوه فيه مبني على ظن لا يفيد ما فعلوه.

٤- المسالة التي معنا وهي التحريرات من قوله تعالى: ﴿إلا آل لوط﴾ في سورة الحجر إلى قوله تعالى: ﴿فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون﴾ فيها ما يلي:

أ- ذكر الإمام الأزميري هذه التحريرات إلى قوله تعالى: ﴿يستبشرون﴾ ولذا لم يدخل في تحريراته حكم ذوات الياء في قوله تعالى: ﴿فما أغنى عنهم﴾ فيما كتب، لكن الشيخ عامر وغيره أدخلوا حكم ذوات الياء معها ولذا ذكروا هذا البيت في نظمهم:

وبالخلف سهل جاء آل لبدل ومعه فدع قصرًا لهمز مقللا

فاختصروا ما ذكره الأزميري في منع وجه واحد فقط على الإبدال في ﴿جاء أهل﴾ وهذا الوجه هو أن تبدل همزة «أهل» ألفًا مشبعًا مع التسهيل في همزة «آل» في قوله تعالى: ﴿جاء آل لوط﴾ مع قصر البدل والتقليل في «أغنى».

ب- يفهم من ذلك أنهم أجازوا التسهيل مع القصر والفتح وكذلك أجازوا التسهيل مع التوسط والفتح، ومع الإشباع والتقليل.

فالأوجه الجائزة عندهم خمسة أوجه على حين أن الأوجه الجائزة عند الأزميري وجهان فقط هما:

- الإبدال في «جاء أهل» مع التسهيل في «جاء آل» والتوسط في البدل مع تقليل «أغنى».

-الإبدال في «جاء أهل» مع التسهيل في «جاء آل» والإشباع في البدل مع فتح «أغنى».

ج- سبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في ما ينسبونه إلى الكتب والطرق.

وذلك لأن إبدال همزة «أهل» في «جاء أهل» مع وجه تسهيل همزة «آل» في «جاء آل» لا يأتي عندهم إلا من طريق الداني ومن كتاب التبصرة لمكي بن أبي طالب، وطريق الداني لا يأتي منه عند الأزميري إلا توسط البدل والتقليل على حين أنه يأتي منه عند الشيخ عامر وغيره هذا الوجه وكذلك وجه الإشباع والتقليل.

وطريق التبصرة لا يأتي منه عند الأزميري إلا إشباع البدل والفتح ويأتي منه عند الشيخ عامر وغيره قصر وتوسط وإشباع البدل مع الفتح في ذوات الياء.

فمن هذا يتضح لك سبب الخلاف في ما أجازه الشيخ عامر ومنعه الأزميري.

د- فإذا التزمنا بمذهب المدرسة الأزميرية وأتباعها ومنهم الشيخ عامر وهي المدرسة التي تمنع -في أغلب الأحيان- بعض الأوجه التي يفيد ظاهر الطيبة جوازها، على أساس أنها لا تظهر من بعض الكتب والطرق المسندة في النشر[1] فالأقرب للصواب هو ما قرره الأزميري لما يلي:

١- الأصل أننا لا نقرأ من طريق العالم إلا بما أقرأ به ولا ننسب له ما لم يقرأ به وقد ذكر ابن الجزري أنه قرأ من التبصرة بإشباع البدل فقط[2] وهو نحو ما نص عليه مكي في التبصرة[3] حيث قال:

والمختلف فيه من هذا الباب ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقع حرف مد ولين ليس بعده ساكن وقبله همزة مبتدأ أو متوسطة قبلها متحرك نحو «آدم» «وإيمان» «وأوتوا» «ويستهزئون» «وليواطئوا» وشبهه، فقرأ ورش بتمكين المد فيما روى المصريون عنه وقرأ الباقون بمد متوسط كما يخرج من اللفظ، وكذلك روى البغداديون عن ورش، وبالمد قرأت له. اهـ

---

(١) وهذه الطريقة تهمل اختيارات ابن الجزري وطرقه الأدائية وبعض الكتب التي لم تكن عند المحررين وفي هذا نظر لا يخفى.

(٢) انظر: «النشر» (ج١ ص ٣٣٩).

(٣) (ص٦٦).

هذا مع قوله في التبصرة[1]: وما لم أقرأ به لا آخذ به.

فهو لا يأخذ بالقصر لأنه لم يقرأ به، ومع احتمال عبارته للتوسط والإشباع فلم يقرأ ابن الجزري من التبصرة إلا بالإشباع فكيف يقرأ من طريقهما بما لم يقرأ به.

فاقتصار الأزميري على الإشباع من التبصرة أصوب من تجويز الأوجه الثلاثة كما يختار الشيخ عامر وغيره.

٢- وكذلك الأصل ألا يُقرأ من طريق الداني إلا بما يختاره وقد رد في جامع البيان[2] على من قال بإشباع البدل عن ورش وخطأ ذلك ولذا لم يثبت له الأزميري إلا توسط البدل فقط، فزيادة الإشباع للداني تخالف مذهبه فالصواب اختيار الأزميري لا من بعده.

* * * *

(١) (ص١٥٢).

(٢) (ج٢ ص٤٥٦- ٤٧٧).

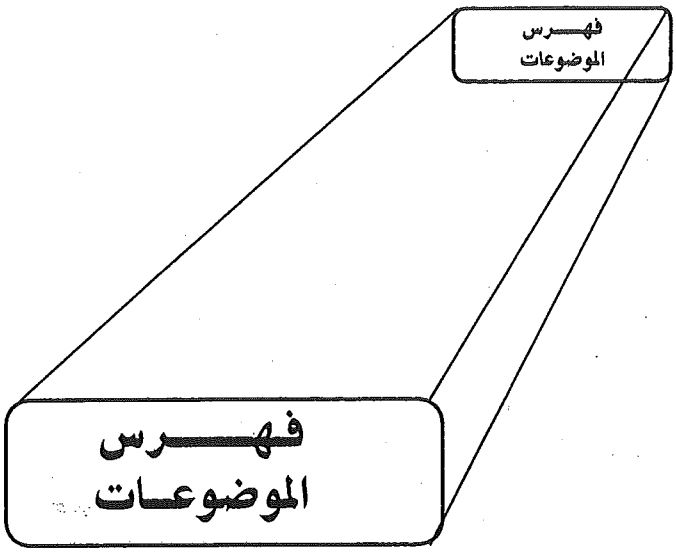
فهـــرس
الموضوعات
فهـــرس
الموضوعـات

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الترجمة	٥
المقدمة	٩
❁ سؤال عن التشابه بين حرفي الضاد والظاء.	٢٣
❁ سؤال عن زعم المرعشيين أن القارئين بالضاد الفصيحة لا يعطونها صفة الرخاوة.	٢٤
❁ هل الإسناد والنقل ليس بحجة بعد القرن الثاني؟	٢٥
❁ سؤال عن حكم إبقاء الصفة من القاف في كلمة «نخلقكم».	٢٦
❁ سؤال عن حكم إظهار الغنة عند إدغام النون الساكنة والتنوين في اللام والراء.	٢٩
❁ هل وجه السكت لحمزة قبل الهمز يوافق وجه سكت ورش وغيره بين السورتين؟	٣٩
❁ سؤل عن الوقف لحمزة على المتوسط بزائد نحو «لآية» و«الأرض» على وجه السكت ووجه ترك السكت من الشاطبية هل له تحرير خاص؟	٣١
❁ لماذا لا نقرأ بمضمن الشاطبية كما هي ولا نترك الأوجه التي منعها ابن الجزري منها؟	٣٢
❁ سؤال عن تفخيم الغنة قبل حروف الاستعلاء نحو «من قبل» و«انظر» ونحو ذلك، لم تقولون به ولم يذكره القدماء في كتبهم؟	٣٣
❁ سؤال عن حكم ترقيق الراءات في نحو «أسر» و«فأسر» و«يسر».	٣٤
❁ سؤال عن روضة المعدل هل أسندها الإمام ابن الجزري لحفص في النشر.	٣٩
❁ سؤال عن حكم الغين والخاء إذا كانتا مكسورتين نحو «واتخذوا» و«نبغ» أو إذا كانتا ساكنتين بعد كسر نحو «ربنا لا تزغ قلوبنا» و«إخوة يوسف»، هل يجوز فيهما التفخيم والترقيق أم لا؟	٤٠
❁ سؤال عن حكم القراءة بطريق الأصبهاني بتوسط المنفصل فقط دون بقية أوجهها.	٤١
❁ سؤال عن الأوجه التي أنقصها الشاطبي في قصيدته "حرز الأماني عن ما في التيسير"؟	٤٣

٤٤ ❊ سؤال عن حكم التكبير لختم القرآن حيث قد وقع الإنكار على هذا التكبير وذهب بعض الفضلاء في عصرنا إلى منعه.

٥٢ ❊ سؤال عن الدعاء بعد ختم القرآن في الصلاة وخارجها.

٦٦ ❊ سؤال عن ما أشار إليه العلامة المرصفي في كتاب هداية القارئ من وجوب الوقوف على نحو الصلاة بالمد المشبع.

٧٢ ❊ سؤال عن من يلزم طلابه الذين يقرؤون عليه القرآن بعدم تحريك الشفتين إذا كانوا ينطقون حرفًا من الحروف غير الشفوية بحجة أن ليس للشفتين عمل في مثل هذه الحروف فتحريكها لا وجه له عند نطقها.

٧٤ ❊ سؤال عمن يعطي إسنادًا لحفص من طريق هبيرة ويزعم أنه بإجازته الطلاب بهذا الإسناد يكون أعلى القراء إسنادًا إذ بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة وعشرون رجلاً.

٧٥ ❊ سؤال عن قراءة نحو قوله تعالى وتقدست أسماؤه: ﴿جاء أحدكم﴾ مما تلتقي فيه همزتان متفقتان من كلمتين في رواية ورش، هل تقرأ بإبدال الهمزة الثانية ألفًا ومدها أربع حركات.

٧٦ ❊ سؤال عن قراءة خلف العاشر من طريق الدرة هل تُقرأ بالسكت من طريق المطوعي.

٧٦ ❊ هل يمكن أن يجمع أهل بلد على مثل هذه المخالفة، فلعل لهم سندًا في ذلك؟

٧٨ ❊ سؤال عن الأوقاف الهبطية.

٨٠ ❊ سؤال عن من يعطي إسنادًا برواية قالون من طريق ابن سيف.

٨١ ❊ سؤال عن أحد المقرئين الذين يعطون إسنادًا لحفص بقصر المد المنفصل من طريق الشاطبية، وإذا راجعه بعض الطلاب في ذلك قال: دعكم من هذا التشديد.

٨٢ ❊ هل من الأولى القراءة على شيخ عالى الإسناد لكنه لا يفيد الطلاب كما يفيدهم شيخ آخر نازل الإسناد؟

٨٣ ❊ سؤال عن الأحرف التي يختلف فيها الرواة عن قارئ أو راوٍ أو طريق، ويكون ما في «النشر» مخالف لما هو منصوص في الكتب التي أسند منها قراءته هل نتبع ما في «النشر» أم نتبع ما في الكتب.

٨٥ ❁ عن تحريرات الأزميري المضمنة في كتابه "عمدة العرفان" والتي فصلها في كتابه "بدائع البرهان" هل يتابعه عليها كلها الإمام المتولي أم يتابعه على معظمها.

٨٧ ❁ هل من الأولى أن نقرأ لحفص من "المصباح" بإشباع المد المتصل، وبذلك نكون قد وافقنا مؤلفه الإمام أبا الكرم فيما قرره في كتابه، وكذلك وافقنا ابن الجزري فيما قرره من جواز القراءة بهذا الوجه؟

٨٨ ❁ سؤال عن حكم التكبير عند ختم القرآن، حيث إن بعض المعاصرين يضعفون الأحاديث الواردة بإثباته وهم لا يراعون هذا الحكم عند القراء،

٩١ ❁ سؤال عن اختلاس الحركات في التلاوة هل هو مغتفر لأنه لهجات؟ وإن لم يكن مغتفرا فكيف يتجنبه القارئ.

٩٤ ❁ هل تعتبر الأسانيد التي ساقها الإمام ابن الجزري في "النشر" للإمام الداني في القراءات السبع أو قراءة يعقوب مسندة من جامع البيان ومفردة الداني، مع أنه لم يصرح في النشر بذكر هذين الكتابين عند سرد أسانيده؟

٩٥ ❁ سؤال عن قراءة حرف (نرتع) لقُنبل عن ابن كثير هل تقرأ بإثبات ياء في أحد الوجهين من الشاطبية أم لا؟ وإن جاز أن تقرأ بذلك الوجه فهل يقرأ بها من لم يتلقها عن مشايخه.

٩٦ ❁ سؤال عن ضبط النطق بحرف الضاد كيف يتقنه التالي لكتاب الله.

٩٧ ❁ هل إمالة كلمة «مرة» للكسائي عند الوقف عليها من طريق الشاطبية أو للكسائي وحمزة من طريق الطيبة تشمل الراءين أم الراء الثانية فقط؟

٩٧ ❁ سؤال عن الاصطلاح الشائع عند القراء وهو قولهم: الوجه المقدم في الأداء ما الضابط في ذلك،

١٠٢ ❁ سؤال عن كتاب "فريدة الدهر"، ومدى دقة العزو فيه إلى الكتب.

١٢٢ ❁ سؤال عن كلمة «لنحرقنه» في رواية ابن جماز من الدرة؛ حيث أثبتها ابن الجزري له من الفعل الرباعي؛ أي: بضم النون وكسر الراء، مع أنه اسند هذه الرواية في تحبير التيسير من كتاب "المستنير" لابن سوار، وقد رواها فيه «لنحرقنه» من الفعل الثلاثي؛ أي: بفتح النون وضم الراء، فهل خرج ابن الجزري عن طريقه في هذا الحرف.

❁ سؤال عن الوقف على الساكن العارض نحو: ﴿نستعين﴾، و﴿شيء﴾ من طريق الشاطبي. ١٢٤

❁ سؤال عن تدريس القرآن لبعض الطلاب ممن تأثروا بقول المرعشيين في الضاد، فهم يصرون على نطقها ظاءً أو ظاءً مزحزحة عن مخرجها لجانب الفم. ١٢٦

❁ سؤال عن الوقف على ما حذف ياؤه رسمًا لالتقاء الساكنين. ١٢٧

❁ سؤال عن الوجه المقدم في الأداء في قراءة قوله تعالى: ﴿تأمنا﴾ بسورة يوسف هل هو الاختلاس؟ ١٢٩

❁ سؤال عن ما ينسب للإمام ابن الجزري من القول بقبول القراءات القرآنية دون اشتراط تواترها، بل يكتفي بشهرتها وتلقيها بالقبول من الأمة، فما وجه ذلك. ١٢٩

❁ سؤال عن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وكيف ساغ جمع الأمة على حرف واحد منها وترك بقية الأحرف. ١٣٦

❁ سؤال عن القواعد التي تبنى عليها تحريرات القراءات هل توجد مجموعة في كتاب واحد. ١٣٨

❁ فما الجديد في مؤلف الإمام ابن الجزري؟ ١٥٩

❁ ما هي القراءات العشر الصغرى والكبرى؟ ١٥٩

❁ فما الكتب التي اعتمدها الإمام ابن الجزري في مؤلفه؟ ١٦٠

❁ فهل تتساوى الطرق المسندة لكل قارئ أو راوي؟ ١٦٣

❁ فما منهج المحررين من القراء في ضبط هذه الطرق؟ ١٦٤

❁ سؤال عن الاختلاف في التحريرات على الطيبة في قوله تعالى: ﴿جاء آل لوط﴾ للأزرق؟ ١٦٦

e-mail: Ehab.ahmed.filry@gmail.com